

عبد الحليم أبو شقة

www.ibtesama.com
منتديات مجلة الإبتسامة

دُجَيْرِ الْمَرْأَة


في عصر الرسالة

دراسة جامعية لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الثاني

مشاركة المرأة المسلمة

في الحياة الاجتماعية



التحويل لصفحات فردية
فريق العمل بقسم
تحميل كتب مجانية

www.ibtesama.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة

شكراً لمن قام بسحب الكتاب

جعفر الخاتم صحفي أبونعمة

تحرير المرأة في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لتصوين القرآن الكريم وصحح البخاري ومسلم

الجزء الثاني
مشاركة المرأة المسلمة
في الحياة الاجتماعية



الطبعة السادسة
١٤٢٢ - ٢٠٠٣ م
حقوق الطبع محفوظة

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيع
ص . ب : ٢٠١٤٦ الصفاة ١٣٥٦٢ الكويت



دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤
تلفون وفاكس: ٧٩٥١١٠٥
ص.ب: ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
محمول: ٠١٠٥١٣٧٧١٩ - ٠١٤٦٩٠٤٥



ملزم التوزيع
القاهرة

المؤلف : تليفون: ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢

فهرس الموضوعات

مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

الصفحة	الموضوع
١٥	تمهيد
٢٧	الفصل الأول: دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة
٢٩	تيسير الحياة
٣٤	تنمية شخصية المرأة
٤١	طلب العلم
٤٥	عمل المعروف
٤٩ ...	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٠	الدعوة إلى دين الله
٥٢	الجهاد في سبيل الله
٥٤ ...	العمل المهني
٥٥	النشاط السياسي
٥٧	تيسير فرص الزواج
٦٠	تيسير الترويع الظاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الحمر
٦٧	خاتمة
٧٢	هوامش التمهيد والفصل الأول
٧٩	الفصل الثاني: آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال
٨١	عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء
٨٦	آداب مشتركة بين الرجال والنساء
٩٩	آداب خاصة بالنساء
١٠١	ما العمل عند غياب بعض آداب المشاركة واللقاء ؟
١٠٣	هوامش الفصل الثاني

الفصل الثالث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهود الأنبياء عليهم السلام	١٠٧
عهد نوح عليه السلام	١٠٩
المشاركة في السفر	١٠٩
عهد إبراهيم عليه السلام	١١٠
المشاركة في الشدائيد والمحن	١١٠
المشاركة في المعاملات اليومية	١١٠
المشاركة في الزيارة	١١٢
المشاركة في الضيافة	١١٤
عهد يوسف عليه السلام	١١٥
المشاركة في الشدائيد والمحن	١١٥
عهد موسى عليه السلام	١١٧
المشاركة في الشدائيد والمحن	١١٧
اللقاء عند تقديم المعروف والشكر على المعروف	١١٨
عهد داود عليه السلام	١١٩
اللقاء عند التقاضي	١١٩
عهد سليمان عليه السلام	١٢٠
المشاركة في مراجعة أولى الأمر	١٢٠
بعض عهود بني إسرائيل	١٢٠
المشاركة في الشدائيد والمحن	١٢٠
المشاركة في ظروف متنوعة	١٢٢
هوامش الفصل الثالث	١٢٦

الفصل الرابع: لقاء نساء النبي ﷺ الرجال في مجالات الحياة قبل فرض الحجاب ... ١٢٧

في طلب العلم	١٢٩
حفل الزفاف	١٢٩
وليمة العرس	١٣٠
تبادل التحية	١٣١
الزيارة	١٣١
عيادة المرضى	١٣٣
الاستفتاء	١٣٤
الضيافة	١٣٤
الأمر بالمعروف	١٣٤
الغزوات	١٣٥

١٤٠	تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثهن الرجال بعد فرض الحجاب
١٤٠	متابعهن مجلس الرسول ﷺ
١٤٥	مصاحبيهن الرسول ﷺ في أسفاره
١٤٧	الرسول ﷺ يُرى إحداهم لعب الأحاجش
١٤٧	تواصليهن مع المجتمع والاهتمام بشئونه
١٥٢	الرجال يقصدونهن لصالح متعددة
١٥٧	تعليمهن المسلمين سنة رسول الله ﷺ
١٦٣	هوامش الفصل الرابع
١٧١	الفصل الخامس: وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة
١٧٤	تبادل التحية بين الرجال والنساء
١٧٨	المشاركة واللقاء في المسجد
٢٠٣	في طلب العلم
٢١٥	في الحج
٢١٨	في الجهاد
٢٢٣	خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٩	عند طلب المعروف وتقديمه
٢٣٢	خلال البحث عن الزوج عند الخطبة وعقد الزواج
٢٣٩	في الاحتفالات والولائم
٢٤٩	خلال السؤال وتحري الأحوال
٢٥٠	في الزيارة
٢٥٤	خلال بذل المودة وحسن الرعاية
٢٥٩	من أجل التكريم وال الثناء
٢٦٠	لطلب الدعاء والبركة
٢٦٢	خلال الضيافة
٢٦٦	عند تبادل المدايا بين الرجال والنساء
٢٦٨	في الرؤيا الصالحة
٢٦٩	في عيادة المرضى
٢٧٢	في السكنى
٢٧٥	على الطعام والشراب
٢٧٨	خلال السفر
٢٨٢	في شعون الوفاة
٢٨٩	عند مراجعة أولى الأمر

٢٩٢	المشاركة واللقاء عند الشفاعة
٢٩٤	عند الشهادة والتقاضى وتنفيذ العقوبة
٣٠٠	خلال المباحثة
٣٠١	خلال مشاهد طريقة
٣٠٥	في ظروف متنوعة
٣٠٨	لقاء الرجال المسلمين نساء غير مسلمات
٣١٥	هوامش الفصل الخامس
٣٣٩	الفصل السادس: مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والمعالم الشرعية للمشاركة
٣٤١	وقائع مشاركة المرأة في العمل المهني في عصر الرسالة
٣٤٨	بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بعمل المرأة المهني
٣٥٠	معالم شرعية لعمل المرأة المهني في عصرنا
٣٧٤	هوامش الفصل السادس
٣٧٩	الفصل السابع: مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي والمعالم الشرعية للمشاركة
٣٨١	وقائع مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي في عصر الرسالة
٣٩١	بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة الاجتماعي
٣٩٢	تعريف بالنشاط الاجتماعي المعاصر ودور المرأة فيه
٣٩٤	معالم شرعية لنشاط المرأة الاجتماعي في عصرنا
٤٠٧	هوامش الفصل السابع
٤١١	الفصل الثامن: مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي والمعالم الشرعية للمشاركة
٤١٣	وقائع مشاركة المرأة في النشاط السياسي في عصر الرسالة
٤٣٩	بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة السياسي
٤٤١	معالم شرعية لنشاط المرأة السياسي في عصرنا
٤٥٥	شهادة من تجربة معاصرة في المجتمع الغربي
٤٥٧	هوامش الفصل الثامن

مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

تمهيد :

الفصل الأول : دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة .

الفصل الثاني : آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال .

الفصل الثالث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال في عهود الآباء عليهم السلام .

الفصل الرابع : لقاء نساء النبي ﷺ الرجال في مجالات الحياة قبل فرض الحجاب .

تواصيل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثهن الرجال بعد فرض الحجاب .

الفصل الخامس : وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال في عصر الرسالة .

الفصل السادس : مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والمعالم الشرعية للمشاركة .

الفصل السابع : مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي ، والمعالم الشرعية للمشاركة .

الفصل الثامن : مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي ، والمعالم الشرعية للمشاركة .

تهيد

**المشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية
ولقائها الرجال**

تمهيد

المرأة المسلمة شريكة الرجل في تعمير الأرض أكمل عمارة وأظهرها ، وصدق رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »^[١] لذا كان لابد لها من المشاركة بجد واحتشام في مجالات الحياة . ولما كانت مجالات الحياة بطبيعتها لا تخلو من وجود الرجال بل للرجال في معظمها الدور الأكبر ، لم تخرج شريعة الله على المرأة أن تلقى الرجال فتراهم ويرونها وقد يتبادلون الحديث معها وقد يتعاونون على عمل من الأعمال ما دامت تلتزم بالآداب الشرعية . ويتم هذا اللقاء الجاد في رصانة دون تكلف أو تعقيد أو حساسية . وإن انطلاق المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية وما يترتب عليه من لقاء الرجال ، هو نهج فرزنه الشريعة وسته ﷺ وهو يعلم ما فيه من تيسير ومن عون على الخير ، ويعلم ما في خلافه من تضييق وحرج فضلا عن الحرمان من الخير في أحيان كثيرة . على أن هذا الانطلاق ما كان ليعرقل المرأة المسلمة عن أداء مسئوليتها الأولى نحو بيتها وولدها ، بل كان معينا على إنجاز شخصيتها ، ومن ثم على كمال أداء تلك المسئولية ، والمسئوليات الأخرى التي يمكن أن تقع على عاتق المرأة وتفرضها حاجة الأسرة أو حاجة المجتمع .

وقد كانت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاوها الرجال - سواء العفوى منه أو المقصود لتحقيق غرض صالح - سمتا عاما للمجتمع المسلم ، في المجالات العامة والخاصة .

فمن المجالات العامة :

- المسجد حين تقام الصلوات المفروضة أو صلاة الجنائز أو صلاة الكسوف .
- مجالس العلم والعلماء سواء في المسجد أو في مصلى العيد أو في بيوت العلماء .

- البيت الحرام الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا لأداء مناسك الحج والعمرة..
- مواطن الاحتفال بالعيد سواء في المصلى لأداء صلاة العيد فهن يصلين ويكتبون مع الرجال ويشهدن الخبر ودعوة المسلمين أو في ساحة المسجد لمشاهدة لعب الأحباش .
- ساحة القضاء (سواء كانت في المسجد أو خارجه) يختصم الرجال والنساء وقد يقتضي الأمر أن يتلاعن الرجل وزوجه أمام الناس .
- أعمال الجنازات من تعزية ومواساة وصلاة على الجنازة ثم مصاحبة أهل الميت وهم يشيرون ميتهم دون وصول إلى المقابر .
- ميدان الجهاد فالنساء يخلفن الرجال في رحابهم ويصنعن الطعام كما يسوقين العطشى ويداولين الجرحى ، تم ينقلن القتلى والجرحى بعد المعركة .
- ساعة المباهلة حين عزم رسول الله ﷺ على مباهلة وفد نجران .

وأما عن الحالات الخاصة فكثيراً ما يلقى الرجال النساء وكثيراً ما يتحدث الرجال مع النساء سواء في البيوت خلال زيارة أو ضيافة على طعام أو طلب معروف أو شفاعة أو تقديم هدية أو عيادة مريض أو تعزية ومواساة . أو خارج البيوت في استفتاء أو أمر معروف أو تقديم معروف أو عرض زواج أو عمل مهنى أو نشاط سياسى .

إن لقاء النساء والرجال بأدابه الشرعية هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية . وتعنى به ممارسة المرأة الحياة الجادة لا الغابثة ، النشطة لا الخامدة ، الطاهرة لا الخبيرة ، الحيرة لا الشريرة . ويلتئم لقاؤها الرجال نتيجة لازمة من لوازם ممارسة هذا النوع من الحياة . ومن هنا تنتفي كل صور اللقاء التي تدعى إليها داعية الشهوة والمتنة ، وتثبت كل صور اللقاء الجاد ، سواء كان عفوياً يحقق يسر الحياة أو كان مقصوداً هادفاً يحقق خيراً أو يقدم معروفاً . ولما كان كل من الانعزال ولقاء مشروع في ديننا فإن الحياة الجادة النشطة الحيرة هي التي تحدد للمرأة في كل وقت وفي كل مجال ما إذا كان الأولى الانعزال أو لقاء الرجال . أى أن المرأة المسلمة لا تقصد لقاء الرجال استمتاعاً بصحبتهم ؛ فهذا محظوظ شرعاً ، إنما

تقصـد ممارسة الحياة النشطة الخـيرة ، سواء أدى ذلك إلى لقاء الرجال أو الانـزال عنـهم .

إن المشاركة ولقاء الرجال هما من سنن الحياة الإنسانية ، أي من سنن الاجتماع البشري منذ القدم ، تماماً كسنة الزواج فقد خلق الله الرجال والنساء ليعمروا هذه الأرض معاً ، وإن الحياة لا تكتفى في قوتها وفي يسرها أيضاً إلا بإعمال هذه السنة . وقد جاءت سيرة الأنبياء والمرسلين لتأكيد هذه السنة ، ثم جاءت سيرة النبي الخاتم محمد ﷺ على وثيرة سير الأنبياء ، بل إنها أفسحت من آفاق هذه السنة لتشمل مجالات الحياة كافة ، وفي الوقت نفسه وضعت الضوابط الضرورية لا لتعطيل هذه السنة ، بل تكتفى في طريقها دون أية شائبة تشوـه وجه الحياة الطيبة الظاهرة .

وهكذا كانت المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدى الله . أما الشواهد العملية التي نوردها هنا ، فما هي إلا مجرد أمثلة لتطبيق هذا المنهى ، وردت في مناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ثم إنه لو جمعت كل التطبيقات التي مارستها المؤمنات على عهود الأنبياء جميعاً عليهم السلام ، فلا تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق هدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعاً - في عصرنا وفي كل العصور - ويحمل كثيراً بل كثيراً جداً من الصور المتتجددة التي تناسب ظروف العصر المتغيرة .

وأحب أن أعيد هنا ذكر بعض كلمات سبق ورودها في مقدمات الكتاب
ففيها تبصرة وذكرى :

(والدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة ، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية - بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة - دعوة إلى هدى . فهدي الله قد جاء برفع الحرج عن الناس) ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ والدعوة هنا موجهة إلى فريقين : .

الفريق الأول : هم الذين يحرمون سفور الوجه وكل صور المشاركة . مهما دعت إليها الحاجة ومهما تقيدت بالأداب الشرعية . أدعوهـم إلى تبيان أحكـام الشرع والحذر مما حذر منه الحديث الشريف : « إن حرمـ الحلال كـ محل

الحرام «^[٢] أي كلّا هما معتمد على شرع الله . والرسول ﷺ حين يسن للمرأة سفور الوجه والمشاركة في الحياة الاجتماعية ، فهو يريد الخير للمسلمين وذلّك بتيسير انطلاقهم في الحياة الجادة الخيرة ، وبفتح أبواب العمل الصالح أمام المرأة . بدءاً من طلب العلم وتعليمه ، ومساعدة الزوج الضعيف على كسب العيش ، إلى المساهمة في نشاط اجتماعي خير ؛ أو في نشاط سياسي يدعم الإيجابيات ويقاوم الانحرافات . وإن لي - في بيان شرع الله لهذا الفريق - خير قدوة في على بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث « صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب ؛ وغسل وجهه ويديه ؛ ورأسه ورجليه ؛ ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت » . [٣] [رواه البخاري]

وقال الحافظ ابن حجر : (وفي حديث على من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً - وهو يعلم جوازه - أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيُفْيِذُنْ تحرّيَه ، وأنه متى خشى ذلك فعل عليه أن يمادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأَل فإن سُقِّيلْ تأكَّدْ الأمر به) ^[٤] .

أما الفريق الثاني : فهم الذين يخالفون شرع الله ويمارسون التبذل والعرى واللقاء العابت ، أدعوهם إلى طاعة الله والوقف عند حدوده فيستروا ما أمر الله بستره ويراعوا الآداب الشرعية عند لقاء الرجال النساء ، وإلا تعرضوا لغضب من الله ومقت ، ووقعوا في براثن كثير من الأمراض الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الغربي) .

ويهمني بعد هذه الكلمات أن ألفت انتباه هذا الفريق الثاني خاصة ، إلى أنني قد عقدت فصلاً خاصاً لبحث الآداب الشرعية لمشاركة المرأة وذلك لأن تلك الآداب هي الضابط الأساسي لاستقامة جميع صور المشاركة على أمر الله وبراءاتها تتحقق الشمرات الطيبة المرجوة منها .

ولكى لا يحدث الوهم أقول للفريقين معا :

إننا نقرر - منذ البدء - أن رعاية البيت هي المهمة الأساسية الأولى للمرأة ، وذلك حتى نقطع الطريق على كل وهم يحدث ، نتيجة التسرع في الحكم على حديثنا المتكرر عن تحرير المرأة وعمل المرأة ، ومشاركتها في النشاط الاجتماعي والسياسي . فكل هذه القضايا الخطيرة لا نظر لها اعتبراها أو مسايرة لتيار التفريح الغازى ، بل نطرحها ابغاها مخضا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . أى ابغاها من منطق النص الشرعى ومن دلالته الواضحة الجلية ، لا من دلالته الخفية التي حولها يختلف الناس عادة . أى إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعى وبآدابها الشرعية وبحدودها الشرعية . ولا يضررنا أن نقول كلمة أو كلمات تتشابه مع كلام قوم آخرين . والكلمات تظل جزءا من لغتنا ، ولا نسقطها بمجرد افتئات قوم علها وتحميلها ما لا تحتمل . بل نرى من واجبنا أن نعيد لتلك الألفاظ مدلولاتها الحقيقة ونظل نستعملها حتى تستعيد معناها الصحيح ويتعري الزيف وينكشف ، وعندها يسقط في يد قوم مفترين .

ونقريرنا أن رعاية البيت هي المهمة الأساسية الأولى للمرأة يعني عدة أمور :

● لا غنى للفرد - رجلا كان أو امرأة - ولا للمجتمع عن أسرة متآلفة متعاونة سعيدة . وصيانة الأسرة - سواء من حيث قوة التآلف والترابط والحب بين أفرادها ، أو من حيث حسن وكمال رعايتها لأطفالها - قضية ينبغي تعاون جميع الأفراد والمؤسسات الأهلية والحكومية على تحقيقها . وبقدر تحقيقها يكون نهوض الرجل والمرأة ونهوض المجتمع . وبقدر إهمالها يكون ضياع الرجل والمرأة وضعف المجتمع والخلاله .

● للمرأة مهمتها في رعاية البيت وللرجل مهمته . وإن اختلفت طبيعة المهام . وككون رعاية البيت المهمة الأساسية الأولى للمرأة ، لا ينفي أن هناك مهام أخرى تختلف باختلاف ظروف الأسرة وحاجات المجتمع . على أن تظل تلك المهمة هي صاحبة الأولوية دائماً وخاصة عند ظهور تعارض بين المهام .

● إن دعوى حتمية التعارض بين المهام - أى أن التعارض بينها قائم ضربة لازب - دعوى باطلة . وهى إما أن تقوم على الوهم ؛ أو الضعف من جانب

الرجل أو من جانب المرأة ؛ أو على الأثرة من جانب الرجل ؛ أو تقوم بسبب عجز المؤسسات العامة . ونحن في هذه الدراسة نحاول بعون الله إزالة الوهم ، كما نسعى للإسهام في رسم طريق معالجة الضعف والعجز . ومن ثم ثبت إمكان التنسيق وتحقيق التوازن بين المهامات في حالات كثيرة خاصة مع السعي لمنع المرأة العاملة مزيداً من الميزات في مجال العمل المهني . وذلك حماية للمهمة الأولى من أي اعتداء أو انتهاص من ناحية ؛ وحماية لصالح حيوية تتحققها المهامات الأخرى من ناحية . وينبغي أن يجتهد الزوجان، ومعهما النظم التي تضعها الدولة أو المؤسسات الاجتماعية، ومعهما أيضاً الأعراف التي يقرها المجتمع ، ينبغي أن يجتهد الجميع في التوفيق بين المهمة الأولى والمهامات الأخرى . فإذا استحال التوفيق الكامل بين مسئوليات هذه وتلك – رغم الاجتهاد الدعوب – حظيت المهمة الأولى بأولوية العناية والاهتمام ، على أن يُتحمل من المهامات الأخرى ما تيسر حمله وإن قل . هذا حتى لا تضيع المصالح التي تتحققها تلك المهامات وتهدر هدراً كاملاً . ولنكن على ذكر أن مجتمعنا المسلم لن يكتمل بناؤه ويبلغ أعلى درجات الحضارة والقوة ويحقق قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ إِلَّا إِذَا جَنَّبْتُمْ ثُمَّارَ أَدَاءِ جَمِيعِ الْمَهَمَّاتِ﴾ .

● أما أن رجالاً يسيطر عليهم فهم خاطئ لشرع الله وشعور منحرف بامتلاك المرأة ، فلا يرضون لها القيام بأية مهمة خارج البيت – ولو كانت لصالح البيت أو لصالح المجتمع – فلا نحسب أنها نملأ لهؤلاء غير البيان قدر الإمكان لعالم شرع الله .. (انظر المعلم الشرعية لعمل المرأة المهني والنشاط الاجتماعي والسياسي في الفصول السادس والسابع والثامن) .

* * *

و قبل أن نختم هذا التمهيد نحسب أنه من المفيد عرض تراجم أبواب صحيح البخاري (أي عنوانين الأبواب) المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، ففيها تقريرات فقهية بيّنة ثبت أن هذه المشاركة من السنة . ورحم الله الإمام البخاري فقد كان – كما يقول العلماء – فقهه في تراجمه .

كتاب العلم :

- باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن .
- باب : هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ؟

كتاب الصلاة :

- باب : نوم المرأة في المسجد .
- باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس .
- باب : صلاة النساء خلف الرجال .
- باب : سرعة انتصار النساء من الصبح .
- باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .

كتاب الجمعة :

- باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟

كتاب العيددين :

- باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى .
- باب : موعدة الإمام النساء يوم العيد .
- باب : إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد .
- باب : اعتزال الحيض المصلى .

أبواب الكسوف :

- باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .

أبواب العمل في الصلاة :

- باب : التصفيق للنساء .

كتاب الجنائز :

- باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبرى .
- باب : اتباع النساء الجنائز .

كتاب الحج :

- باب : طواف النساء مع الرجال .
- باب : حج المرأة عن الرجل .

كتاب صلاة التراويح :

- باب : اعتكاف النساء .
- باب : اعتكاف المستحاضة .
- باب : زيارة المرأة زوجها في اعتكافه .

كتاب البيوع :

- باب : الشراء والبيع مع النساء .

كتاب الشهادات :

- باب : شهادة النساء وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجْلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

- باب : شهادة المرضعة .

- باب : تعديل النساء بعضهن بعضاً .

كتاب الجهاد :

- باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .

- باب : جهاد النساء .

- باب : غزو المرأة في البحر .

- باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه .

- باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

- باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .

- باب : مداواة النساء الجرحى .

- باب : رد النساء الجرحى والقتل .

- باب : إرداد المرأة خلف أخيها .

- باب : دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه .

كتاب فرض الخمس :

- باب : أمان النساء وجوارهن .

كتاب التفسير :

- باب : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ .

- باب : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُمْ﴾ .

كتاب النكاح :

- باب : قول الرجل لأخيه : انظر أى زوجتي شئت .

- باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

- باب : الدعاء للنسوة اللاتي يهدن العروس وللعروس .

- باب : النسوة يهدن المرأة إلى زوجها .

- باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .

- باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .

- باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم والدخول على المغيبة .

- باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .

- باب : نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم من غير ريبة .

- باب : خروج النساء لحوائجهن .

كتاب الطلاق :

- باب : إذا قال لأمرأته وهو كاره : هذه أختي فلا شيء عليه .

- باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .

- باب : الظهار وقوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ .

- باب : التلاعن في المسجد .

- باب : قول الإمام للمتلاعنين : (إن أحدكم كاذب فهل منكم من تائب ؟) .

كتاب المرضى :

- باب : عيادة النساء الرجال .

كتاب الطب :

- باب : هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟

- باب : المرأة ترقى الرجل .

كتاب الأدب :

- باب : الساعي على الأرملة .

كتاب الاستذان :

- باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال .

كتاب الحدود :

- باب : الرجم بالمعنى .

- باب : رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

- باب : البكران يُجلدان وينفيان .

كتاب الديات :

- باب : قتل الرجل بالمرأة .

- باب : القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات .

كتاب الأحكام :

- باب : من قضى ولاعن في المسجد .


- باب : بيعة النساء .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة :

- باب : تعلم النبي ﷺ أمه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل .

* * *

وبهذا ينتهي عرض ترجم أبواب صحيح البخاري المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال .



الفصل الأول

دوعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة

- تيسير الحياة .
- تنمية شخصية المرأة .
- طلب العلم .
- عمل المعروف .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- الدعوة إلى دين الله .
- الجهاد في سبيل الله .
- العمل المهني .
- النشاط السياسي .
- تيسير فرص الزواج .
- تيسير الترويج الظاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخير .
- ظواهر اجتماعية جديدة تقتضي مزيداً من المشاركة واللقاء .

دواعى مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة

إن دواعى مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال لم ترد في نصوص مستقلة في الكتاب والسنة ولكن يمكن استخلاصها من مجموع النصوص والشواهد التي نصت على وقائع المشاركة واللقاء في مجالات مختلفة ومناسبات شتى . وهذه أهم الدواعى التي ظهرت لنا استخلاصاً من النصوص^(٤) .

أولاً : تيسير الحياة :

إن الحياة النشطة الخيرة الظاهرة بحاجة إلى تيسير حتى لا تتوقف أو تعطل ، وحتى تمضي دون حرج أو إعذانات ويمضي معها المؤمنون والمؤمنات وهم في راحة واسعة . وعائشة رضي الله عنها تقول : ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ؛ فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه .

[رواه البخاري ومسلم]^[١]

وقد كان النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عنّ لهن سؤال ، أو بدت لهن حاجة ، دون اللجوء إلى زوج أو محرم ، ليقوم هو بسؤال رسول الله ﷺ ، فقد لا يتيسر هذا للرجل ، وقد لا يستجيب بسهولة وقد يرفض ، وقد يعطيه . وقد لا يحسن فهم السؤال والجواب ونقلهما ، إلى غير ذلك من اختلالات . فال AISER إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق ، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال أى رسول الله ﷺ وصحابه وهذه بعض نماذج :

- عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقتك على أمي بجارية وإنها ماتت . قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ...
[رواه مسلم]^[٢]

(٤) مقصودنا دائمًا بالنصوص الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة التي منها تؤخذ الأحكام . وأما كلام الأئمة والفقهاء فلا نسميه نصوصاً .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقلت : إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها [رواه البخاري]^[٣]

- عن فاطمة بنت قيس .. أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقتها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيته فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى . [رواه مسلم]^[٤]

وكان الرجال أحيانا هم الذين يشيرون على زوجاتهم بسؤال رسول الله ﷺ ومن ذلك :

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت : ... وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال : سل أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبي ﷺ ... [رواه البخاري و مسلم]^[٥]

وهذا يذكرنا بقصة من خارج الصحيحين فيها بعض طرافة وغرابة ، ذلك أن رجلا من الأنصار بعث امرأته لتسأل رسول الله ﷺ عن أمر نحسب أنه هو أولى بالسؤال عنه منها ، وإذا لم يكتف الرجل بجواب الرسول الكريم بعثها لتسأل للمرة الثانية وكل ذلك حدث دون حرج لا من الرجل ولا من المرأة . ثم إن رسول الله ﷺ - تيسيرا على الناس - لم ينكر كيف تسأل المرأة وتعيد السؤال وزوجها مقيم غير مسافر . وهذا نص الحديث :

- عن عطاء أن رجلا من الأنصار قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي ﷺ : إن رسول الله يفعل ذلك . فأخبرته امرأته فقال : إن النبي يرخص له^(١) في أشياء ، فارجعى إليه فقولي له . فرجعت إلى النبي فقلت : قال إن النبي يرخص له في أشياء فقال : « أنا أتقاكم الله وأعلمكم بمحدود الله ... ». [رواه أحمد]^[٦]

(١) يرخص له في أشياء : الرخصة في الأمر خلاف التشدد فيه وهي مقابل العزيمة .

وما أصدق قول عائشة - الذى سبق ذكره - فقد كان رسول الله ﷺ حامل لواء التيسير دائمًا في جميع المجالات فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أى اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة ووقف في طريق هذه المخالطة عائق، فإننا نجد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعي الذى يعيد الحياة إلى اليسر كما يتضح من المثالين الآتيين :

المثال الأول :

- عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته فأتت (سهلة بنت سهل) النبي ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال^(*) وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه تحرمي عليه ويدهب الذي في نفس أبي حذيفة . (وفي رواية قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير). فرجعت فقالت : إن قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . [رواه مسلم]^[٧]

- وعن زينب بنت أم سلمة قالت : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع^(١) الذي ما أحب أن يدخل على . فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك .. [رواه مسلم]^[٨]

قال الحافظ ابن حجر : (... ثبت عند أبي داود في هذه القصة: «فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهما وإن كان

(١) الغلام الأيفع : الذي قارب البلوغ ولم يبلغ .

(*) من بلغ مبلغ الرجال لا يرضع إلا إذا كان في مثل حال سالم ، أي تبنته المرأة وهو صغير فاحتضنته ورشه وتولدت بينما مشاعر الأمة ، وذلك قبل تلك الرضاعة التي رخص فيها الرسول ﷺ .

كبيراً^(*) خمس رضعات ثم يدخل عليها» وإسناده صحيح... وقال أيضاً... وذكر الطبرى في تهذيب الآثار في مسند على هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة : «أي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن علمن بتلك الرضاعة أحداً». أخرجه مسلم وغيره اهـ^[٩].

وقال ابن تيمية : وهذا حديث (يقصد قوله ﷺ لامرأة أي حذيفة : «ارضعيه تحرمى عليه ») أخذت به عائشة وأى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به ، مع أن عائشة روت عن الرسول ﷺ قوله : «الرضاعة من المجاعة» لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية ، فمتي كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عاممة الناس . وأما الأول فيجوز إذا احتج إلى جعله ذا محروم . وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه^[١٠] .

المثال الثاني :

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلتها^(١) فز جرها^(٢) رجل أن تخرج (وهي في فترة العدة) . فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدى نخلتك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معرفا .

[١١] [رواه مسلم]

وعلى غرار هذين المثالين ما أخرجه الطبرى عن قتادة قال : «أخذ علمن (أى على النساء في البيعة) أن لا ينْحَنَ ولا يحدثن الرجال فقال عبد الرحمن ابن عوف : إن لنا أضيافا وإنما نغيب عن نسائنا فقال : ليس أولئك عنيت^(١٢) . أى ما عننت الحديث الجاد مع رجال موثق بهم إنما عننت الحديث المدخول مع رجال متطفلين . ولتنظر كيف أن عبد الرحمن بن عوف وهو يعلم أن شرع الله

(**) وإن كان كبيراً أى تخطى مرحلة الرضاعة وتم فطامه ، لكنه لم يبلغ مبلغ الرجال ، أى في مرحلة الطفولة التي تحيز رؤية زينة المرأة الباطنة .

(١) تُجْدِي نخلتها : تجمع ثمار نخلتها .

(٢) فرجوها : نهاها .

التيسم راجع رسول الله ﷺ حين رأى أن نهى النساء عن محادثة الرجال يعني وقوع المحرج والمشقة عند مجئ الضيوف . وكان في جوابه ﷺ ما يفيد التيسير ورفع المحرج .

وقد وعى الصحابة الكرام أمر التيسير الذي رسمه الهدى النبوى فهذا صحابى كريم يدع امرأته تخدم الضيوف فى وليمة عرسها ويقره الرسول ﷺ ويقبل منها ما أتحفته به من شراب .

- عن سهل قال : لما عرّس أبو أسد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قرية إلا امرأته أم أسد (وفي رواية [١٣] : فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي العروس) بلت تمرات في تور^(١) من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أ Mataه^(٢) له فسقته تحفه^(٣) بذلك . [رواه البخارى ومسلم [١٤أ]]

كما روى تميم الداري أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليها ؛ فرجع ثم عاد ؛ فلم يجد عليها مرتين أو ثلاثة . فجاء على فقال له : أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نهينا أن ندخل عليهم إلا باذن أزواجهن [١٤ب] .

ولنتأمل كيف عجب علي بن أبي طالب من صنيع عمرو بن العاص ، وقال مقالته : (أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل) لندرك أن أولئك الأصحاب الكرام كانوا يعيشون دون إفراط في التبرج ، هذا مع الحرص على الالتزام بأحكام الشرع ، وقد أكرمهم الله بدين يسر ، يسر على الناس في كل أمورهم . فالرجال تعرض لهم الحاجة للدخول على النساء ، فلا يضيق الدين عليهم ويجبرهم على قضاء الحاجات من وراء حجاب ، أو عن طريق وسيط من زوج أو محظوظ . إنما يكفى بوضع الآداب الازمة والكافلة بتحقيق الحاجة مع صيانة الأخلاق والحرمات .

(١) تور : إناء .

(٢) أماته : أذابه .

(٣) تحفه : تحفة .

ثانياً : تنمية شخصية المرأة :

إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتihan لها التعامل مع كثير من مجالات الخير كما أنها يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متنوعة . وسيتضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة مثل طلب العلم وعمل المعروف والجهاد في سبيل الله ، بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه المجالات والخبرات ويبيط بمستوى اهتماماتها . وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف . فيحجبها عن الأستاذ الكبير الكفي وردعها أمام تلميذة من تلاميذه وينعها من المناقشة المفتوحة لتكلتفى بالمناقشة المحدودة . وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة ، فلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها وبلقاء العلماء ينمو علمها وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي .

ولا ينكر أحد أن المرأة إذا خالطت الصالحات زاد صلاحها وإذا خالطت العالمات زاد علمها ، وإذا خالطت العاملات في الحقل الاجتماعي زاد وعيها . ولكن إذا كانت أعلى درجات الصلاح والعلم والعمل في مجتمعاتنا يكاد يختص بها الرجال وحدهم ، فما السبيل أمام النساء لكي ينمو صلاحهن وعلمهن ووعيهم ؟ ونقصد عموم النساء وليس القلة التي تتوفر لهن جو عائلي غنى بالصلاح أو بالعلم أو بالعمل . ليس هناك من سبيل غير قدر من المشاركة في أرقى وأفضل مجتمعات الرجال والمهم أن يتتوفر في تلك المجتمعات الأحاديث الرصينة والنشاط المجاد المشرم سواء في مجال العبادة والخلق أو في مجال العلم والفكر أو في مجال العمل الاجتماعي والسياسي . وقد كان الحد الأدنى من كل ذلك على عهد النبي ﷺ يحصل بقصد النساء المسجد . فإن المسجد النبوى كان مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء . فإن قصدت المرأة سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور ندوة أو محاضرة أو لقاء المسلمات للتعرف والتعاون على البر والتقوى فهي وما قصدت من خير . وهذا عن الحد الأدنى أما عن الحد الأعلى فكان متمثلاً في أزواجه ﷺ حيث أكرمنهن الله بصحبة مبلغ الوحى ومصدر العلم فضلاً عن تواصلهن مع الحياة والناس من حولهن ، فكان ذلك مما ساعد على بلوغهن منزلة علمية رفيعة ، فكن معلمات يأخذ عنهن كبار الصحابة والتابعين الحديث والتفسير والفقه .

وبعد فينبغي لعلمائنا اليوم أن يقتدوا بسنة رسول الله ﷺ مع النساء حيث كان يتقدم ليعملهن ولا يكل الأمر لغيره من الأصحاب. وفي هذا المعنى ورد في صحيح البخاري قول عطاء التابعي الكبير حين سُئل : أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ ؟ (أى كأن يفعل رسول الله ﷺ حين يفرغ من خطبة العيد) قال : إن ذلك لحق علهم وما لهم لا يفعلونه ! .

[١٥] [رواه البخاري]

كما ينبغي لنسائنا أن يقتدين اليوم بسنة نساء المؤمنين حيث كن يذهبن إلى رسول الله ﷺ يسألنه في قضياتهن ولا يكتفين بسؤال آباءهن وأزواجهن بل كن لا يكتفين بسؤال نسائه ﷺ . وفي هذا المعنى قال الحافظ ابن حجر تعليقا على حديث سبعة حين ذهبت تستفتني رسول الله ﷺ : هل يحمل لها النكاح بعد أن وضعت حملها ؟ ولم تكتف بفتوى أبي السنابل قال : (وفي الحديث ما كان في سبعة من الشهامة والفضة حيث ترددت فيما أفتتها به أبو السنابل حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع) [١٦] . بل ينبغي لنسائنا أن يقتدين اليوم بنساء النبي ﷺ فيسعى فريق منها لبلوغ أعلى درجات العلم حتى يأخذ عنهن الرجال كما يأخذ عنهن النساء .

ونسوق الآن نماذج من مسلمات وصلن إلى درجة عالية من النضج الفكري والاجتماعي وكان ذلك بفضل مشاركتهن في الحياة الاجتماعية ولقائهن رسول الله ﷺ وكرام أصحابه .

(١) أم سليم :

• يكثر الرسول ﷺ من الدخول عليها :

- عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم ^(١) دخل عليها فسلم عليها .

[١٧] [رواه البخاري]

(١) إذا مر بجنبات أم سليم : أى نواحيها .

• تهادى رسول الله ﷺ في مناسبات طيبة :

- عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال : فصنعت أمي أم سليم حيسا^(١) فجعلته في تور^(٢) فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك مما قليل يا رسول الله .

[١٨] [رواه مسلم]

• تضيف مع زوجها رسول الله ﷺ وأصحابه :

- عن أنس بن مالك قال : ... فقال رسول الله ﷺ : هلمي يا أم سليم ما عندك . فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عُكّة فَادْمَتْهُ^(٣) ... فأكل القوم كلهم وشعروا والقوم سبعون أو ثمانون ...

[١٩] [رواه البخاري ومسلم]

• تكثُر من الخروج مع صواحبها إلى الجهاد في سبيل الله :

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

[٢٠] [رواه مسلم]

ولهذا لا عجب أن تكون مثالا للأم الفاضلة الصابرة حين تفقد ولدها فتقول لزوجها : (يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أغاروا عارتهم أهل بيته فطلبوا عارتهم ألم أن ينزعهم ؟) قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك .

[٢١] [رواه مسلم]

(١) الحيس : هو الأقط ينط بالسن واقتر المزوع التوى ثم بذلك باليد حتى يصر كالثيرد .

(٢) تور : إناء من حجارة .

(٣) عصرت عُكّة فَادْمَتْهُ : العكّة إناء من جلد مستدير يجعل فيه السنن أو العسل والمعنى أنها أخذت ما في العكّة وجعلته إداما للخبز .

قال النووي : (ضربها مثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظيم إيمانها وطمأنيتها) [٤٢]. ولا عجب أن تكون مثلا في فطنتها وحسن توكلها وحضور بديهتها عندما قال أبو طلحة : « يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت : الله ورسوله أعلم ». [٤٣] (رواه البخاري)

ولا عجب أخيرا أن يقول رسول الله ﷺ : «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضان امرأة ألى طلحة ». [٤٤] (رواه البخاري ومسلم)

(٢) أسماء بنت عميس :

• مشاركتها الرجال في الهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة :

- عن أبي موسى رضى الله عنه قال : ... وهي (أبي أسماء) من قدم معنا (إلى المدينة) وقد كانت هاجرت إلى الحبشة فيمن هاجر ... [٤٥] (رواه البخاري ومسلم)

• لقاوتها رسول الله ﷺ وكثيراً من أصحابه إثر وصولها المدينة :

- عن أبي موسى رضى الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس .. على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ... فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحريه هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فلما جاء النبي ﷺ قال : يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : ليس بأحق في منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينه هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينه يأتونى أرسالاً [٤٦] (رواه البخاري ومسلم) يسألونى عن هذا الحديث ...

- عن جابر بن عبد الله : ... وقال (رسول الله ﷺ) لأسماء بنت عميس : مالي أرى أجسام بنى أخي ضارعة^(١) تصيبهم الحاجة^(٢) قالت : لا ولكن

(١) أرسالا : أفواجا ناس بعد ناس .

(٢) ضارعة : نحيفة ضعيفة وأصل الضراعة الخضوع والتذلل .

(٣) تصيبهم الحاجة : أي الجوع .

العين تسرع إلهم . قال : ارقهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقهم .

[٤٧] [رواه مسلم]

• لقاها الرجال وهي في عصمة أبي بكر بعد وفاة جعفر :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص .. أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ^(١) .. [رواه مسلم]^[٤٨]

دخول العواد عليها وهي ترعن أبي بكر في مرضه :

فقد روى الطبراني عن قيس بن أبي حازم أنه قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مвшومة اليدين^(٢) تذب^(٣) عنه وهي أسماء بنت عميس^[٤٩] ..

فهل نعجب بعد ذلك من حضور بديتها وشجاعتها الأدبية في مواجهة عمر بن الخطاب - وهو الذي كان يهابه الرجال - خلال حوارهما المرح والمجادلة في الوقت نفسه .

- ... قال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فغضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظم جاهلكم . وكنا في دار البداءبغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ وأيم الله^(٤) لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسئلته والله لا أكذب ولا أزيغ^(٥) ولا أزيد عليه ... [رواه البخاري ومسلم]^[٣٠]

(١) وهي تحته يومئذ : أى زوجته .

(٢) مвшومة اليدين : منقوشة اليدين بالوشم .

(٣) تذبُّع عنه : تدفع وتنبع عنه الذباب .

(٤) وأيم الله : قسم .

(٥) أزيغ : أميل .

(٣) أسماء بنت أبي بكر :

• كثرة لقائها الرسول ﷺ منذ نشأتها الأولى :

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوى قط إلا وها يدينا الدين ^(١) ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله ﷺ طرف النهار بكرة وعشية ^(٢) ... [رواه البخارى] ^[٣١]

• تعلم خارج البيت - مصلحة الأسرة - وتلقى الرجال أحياناً :

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : ... كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي متى على ثلثي فرسخ ^(٣) . فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ليحملني خلفه ، فاستحببت أن أسير مع الرجال ...

[رواه البخارى ومسلم] ^[٤٢]

• تحرص على استفتاء رسول الله ﷺ كلما عرض أمر :

(حتى تبين حكم الشرع)

- عن أسماء رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : مال إلا ما أدخل على الزبير فأتصدق ؟ قال : تصدق ولا توعي فيوعي عليك ^(٤) ..

[رواه البخارى ومسلم] ^[٤٣]

(١) يدين الدين : أى الإسلام .

(٢) بكرة وعشية : صباحاً ومساءً .

(٣) ثلثي فرسخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

(٤) لا توعي فيوعي عليك : الإباء جعل الشيء في الوعاء . ولله المثلثة لا تمسك الوعاء وتبخل بما فيه فبسك الله عنك فضله .

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت على وهي راغبة فأصل أمي^(١) ؟ قال : نعم صل أملك .. [رواه البخاري وسلم] ^[٣٤]

• وتحرص على صلاة الكسوف مع الجماعة في المسجد وتسأل الرجال :

- عن أسماء قالت : قام رسول الله ﷺ خطيبا (بعد صلاة الكسوف) فذكر فتنة القبر الذي يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضجع^(٢) المسلمين ضجة^[٣٥] .. حالت بيبي وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك . ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قد أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور قريبا من فتنة الدجال^[٣٦] ...

وقد أثارت هذه اللقاءات نضجا فكرييا واجتماعيا مكّن أسماء من الدخول في حوار مع ابن عمر حول بعض قضایا علمیة كما جعل ابن عباس يوصي الناس بسؤالها عن السنة في أمر اختلف فيه فريق من الصحابة :

- فعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت : بلغنى عنك أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب^(٣) وميّثرة الأرجوان^(٤) وصوم رجب كله . فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف يمن يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له^(٥) . فخفت أن يكون العلم منه . وأما ميّثرة الأرجوان فهذه ميّثرة

(١) أصل أمي : أبأ أمي .

(٢) ضجع : من الضجيج وهو الصباح عند المکروه والمشقة والجزع .

(٣) العلم في الثوب : أى العلامة في الثوب من الحرير .

(٤) ميّثرة الأرجوان : الميّثرة غشاء للسرج يشبه الوسادة . الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة .

(٥) من لا خلاق له : من لا نصيب له من الحرير .

عبد الله فإذا هي أرجوان . فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية^(١) لما لبنة دياج^(٢) وفرجها مكفوفين^(٣) بالدياج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت^(٤) ، فلما قبضت قبضتها^(٥) وكان النبي ﷺ يلبسها فتحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ... [رواه مسلم]^[٣٧]

- وعن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهم عن متعة الحج^(٦) فرخص فيها وكان ابن الزبير ينوي عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها ... [رواه مسلم]^[٣٨]

ثالثاً : طلب العلم :

إن الله فرض طلب العلم على كل مسلم بما تستقيم به دنياه وتصلح به آخرته، وحكم المسلم في ذلك حكم المسلم . والدنيا هي مزرعة المسلم والمسلمة للأخرة فإذا عمرها أكمل عمارة وأظهر عمارة كان لها الجزاء الأوف يوم القيمة . ولتأمل كيف حضر الشارع على طلب العلم وكيف كان خطابه في كل النصوص موجهاً للمؤمنين عامة رجالاً ونساء ، لا للرجال فحسب .

- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . [رواه البهقى]^[٣٩]

(١) طيالسة كسروانية : طيالسة جمع طيلسان وهو ضرب من الأكسية . كسروانية منسوبة إلى كسرى ملك فارس .

(٢) لما لبنة دياج : اللبنة رقعة توضع في جيب القبيص والجبة ، والدياج الحرير .

(٣) وفرجتها مكفوفين : أي شقها - شق من خلف وشق من قدام - محظيين بالدياج أي الحرير .

(٤) قُبضت : ماتت من قبض المريض إذا توفى .

(٥) قبضتها : أخذتها .

(٦) مُتعة الحج : هي التعلل من الاحرام بين العمرة والحج لمن جمع بينهما .

- عن أبي الدرداء ... قال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقة يطلب فيه علما سلك الله به طريقة من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم [٤٠] [رواه أحمد] . رضا بما يصنع » .

وهل من سبيل إلى طلب العلم الذي ينير العقول وإلى نشдан العظة البليغة المؤثرة التي توقظ القلوب بغير لقاء العلماء ؟ ولذلك حرص النساء الصحابيات على لقاء الرسول ﷺ لتلقى العلم من أعلى مصادره كما حرص الرجال من الصحابة والتابعين على لقاء نساء النبي ﷺ من أجلأخذ العلم من مصدر هو من أغنى مصادره بعد وفاة الرسول الكريم . ومادام عصر الرسول ﷺ هو عصر القدوة الحسنة فينبغي أن تمضي هذه السنة الصالحة أبدا . ويظل المسلمون رجالا ونساء يحرضون على المصادر العالية سواء كان المصدر رجلا أو امرأة . ولا يصدّن النساء عن طلب العلم أن يكون الأستاذ الكبير والمعلم الجليل رجلا ولا يصدّن الرجال عن طلب العلم أن يكون الأستاذ والمعلم امرأة .

• النساء يطلبن من رسول الله ﷺ حديثا خاصا :

- عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بمحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما .. فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا .. فاجتمعن فأتاهن ...

[رواه البخاري ومسلم] [٤١]

ولنكن على ذكر أن طلب النساء يوما لهن خاصة لم يكن إعراضاً منهن عن تلقى العلم مع الرجال في مجلس واحد إنما كان حرضاً منهن على أن ينعمن بفرصة أوسع و المجال أرحب بجوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد . وقد ظللن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد يستمعن العلم وينصنن إلى العظة مع الرجال .

• النساء يحاورن الرجال في أمور العلم :

- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا^(١) عرفة في صوم النبي عليهما السلام فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت له بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

[٤٤] رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد .. المناظرة في العلم بين الرجال والنساء [٤٣] ..

— عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله (٢) الواشمات (٣) والموتشمات (٤) والمتنمصات (٥) والمتعلجات (٦) للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال : وما لـ لا لـ العن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال : لعن قرائه لقد وجدته أما قرأت ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ قال : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبي فانظري . فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئاً فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها (٧) .

[٤٤] رواه البخاري ومسلم

(١) تَحَارُّا : أَيْ اخْتَلَفُوا .

(٢) لعن الله : اللعن العطرد من رحمة الله .

(٣) الواشمات : الواشمة فاعلة الوشم وهي أن تغرس إبرة أو غزوة في مكان الوشم حتى يسيل الدم ثم تخشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه .

(٤) المُوشمات : اللائق يطلبن فعل الوشم بهن .

(٥) والمتّصّات : المتّصّة هي التي تطلب إزالة وتفّت شعر الوجه والجبين وقيل التّماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفعهما أو تسويتهما والنّامصّة هي التي تفعل ذلك .

(٦) **المُتَفَلِّجَاتُ لِلْحَسْنِ** : هن اللاتي يرددن أو يفرقن بين أنسابهن الأُمَامِيَّةِ لِلزِّينَةِ وَإِظْهَارِ صَفَرِ السِّنِّ .

(٧) ما جامِعُها : ما صاحبُها .

• الرجال يطلبون العلم بالسنة من أمهات المؤمنين :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط^(١) إلى بيت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ ...

[رواه البخاري ومسلم] [٤٥]

- عن ثامة (يعني ابن حزن القشيري) قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبي فدعت عائشة جارية حبشية فقالت : سل هذه فإنها كانت تبذر^(٢) لرسول الله ﷺ ...

[رواه مسلم] [٤٦]

- عن عبد الله بن صفوان قال : أخبرتني حفصة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : ليؤمن^(٣) هذا البيت جيش يغزوته ...

[رواه مسلم] [٤٧]

• الرجال يحكمون عند اختلافهم إلى النساء :

- عن طاووس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحاضر^(٤) قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس وهو يقول : ما أراك إلا صدقت . [رواه مسلم] [٤٨]

- عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين^(٥) . قلت أنا: ﴿ وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلهمن ﴾ . قال

(١) رهط : ما دون العشرة من الرجال .

(٢) تبذر : تصنع النبيذ ، تطرح التمر أو الزيتون في الماء لعمل النبيذ .

(٣) ليؤمن : ليقصدن .

(٤) تصدر الحاضر : أي ترجع .

(٥) آخر الأجلين : الأجلان هما عدة الوفاة (أي بعد أربعة أشهر وعشرين من الوفاة) ومدة الحمل أي بوضع الحمل . والمراد بآخرها أبعدها .

أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني أبي سلمة) . فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبعة الأسلمية وهي حبل فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها^(١) رسول الله عليه السلام وكان [رواه البخاري و مسلم]^[٤٩] أبو السنابل فيمن خطبها .

رابعاً : عمل المعروف :

وهذه بعض مشاهد توضح كيف كان لقاء النساء الرجال يعين على عمل المعروف :

● رسول الله عليه السلام يسير في حاجة النساء ولو كن إماء :

- عن أنس بن مالك قال : كانت الأمة^(٢) من إماء أهل المدينة تأخذ يد رسول الله عليه السلام فتنطلق به حيث شاءت ..

[رواه البخاري]^[٤٠]

قال المأذون ابن حجر : وفي رواية أحمد .. فتنطلق به في حاجتها^[٥١] ..

- عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال : يا أم فلان انظري أى السكك^(٣) شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها .

[رواه مسلم]^[٥٢]

● أم شريك تفتح بيتها للضيوف فنزل عليها المهاجرون من أصحاب رسول الله عليه السلام وكأنه منتدى للخير :

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... قال لي رسول الله عليه السلام : انتقل إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقـة في سبيل الله ينزل

(١) فأنكحها : فزوجها .

(٢) أمة : جارية .

(٣) السـكـكـ : الـطـرـقـ .

عليها الضياف - فقلت : سأفعل . فقال : لا تفعل إن أم شريك امرأة كثيرة الضياف وفي رواية^[٥٣] : يائتها المهاجرون الأولون ..

[رواه مسلم]^[٥٤]

• أسماء بنت أبي بكر ترحب بلقاء رجل فقير يطلب معروفا . وهي لا تكتفى بالرغبة والحرص على تقديم هذا المعروف بل وتحتال على غيرة زوجها بتدليس محكم : - عن أسماء قالت : ... فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : إني إن رخصت^(١) لك أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : مالك بالمدينة إلا دارى ! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلا فقيرا يبيع . فكان يبيع إلى أن كسب ...

[رواه مسلم]^[٥٥]

ومثل هذه المشاهد من عمل المعروف مما يطلق عليه اليوم النشاط الاجتماعي الخير .

وإذا كانت هذه بعض نماذج من تقديم المعروف في السنة المطهرة فهناك نموذج طيب في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَمَا وَرَدَ مَاءِ مَدِينٍ﴾^(١) وجد عليه أمة^(٢) من الناس يسكنون ووجد من دونهم^(٤) امرأتين تذودان^(٥) قال ما خطبكم^(٦) قالا لا نسقي حتى يصدر الرعاء^(٧) وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير^(٨) . (سورة القصص : الآيات ٢٣ ، ٢٤) .

(١) رخصت : أذنت .

(٢) ماء مدين : المقصود به في قرية مدين وهي قرية سيدنا شعيب .

(٣) أمة من الناس : جماعة .

(٤) من دونهم : سواهم .

(٥) تذودان : تمنعان .

(٦) ما خطبكم : ما شأنكم لا تسقيان .

(٧) حتى يُصْبِرَ الرُّعَاءَ : ينتهي الرعاء من سقيهم ويرجعون .

ولتأمل موقف موسى عليه السلام، إنه يتزل مدین غريباً، والغريب عادة يتحفظ في أمره ، خاصة في تعامله مع نساء البلد الجديد . ولكنه ما أن يلمع « امرأتين تذودان » بينما « أمة من الناس يسكنون » حتى يشعر بواجهه تجاه المرأتين فيتقدم نحوهما ويخاطبهما ، وهو رجل فيه فتوة وهما فتاتان في مقتبل العمر . فما دخل هذا الرجل الغريب ؟ وكيف يجرؤ على مخاطبة الفتاتين ، وأهل بلدتهما حضور ، وهم أعرف بهما وباحتاجتها ؟ ولكن موسى عليه السلام تدفعه المروءة ليقدم المعروف . ولا فرق أن يقدم المعروف لرجال أو لفتاتين في مقتبل العمر . إنها سنة الحياة يعيش فيها الرجال والنساء ، ويلقى فيها الرجال النساء ، فيتبادلون المعروف دونما حرج أو تكلف . لم يترجح موسى عليه السلام من سؤالهما : ما خطبكما ؟ ولم تترجح الفتاتان من التحدث مع رجل غريب يريانه في البلدة لأول مرة ، بل أجبتا على الفور : « لا ننسى حتى يصدر الرعاء وأبوناشيخ كبير » ثم لم تستكفا من قبول المعروف من الرجل الغريب . وأخيراً ما بال الوالد الشيخ الكبير يرسل إحدى الفتاتين تستدعي رجلاً فتياً غريباً ؟ نعم لا حرج فلا بد من شكر الرجل على مروءته . وجاءت الفتاة تمثي على استحياء مما يشير إلى أنها شريفة عفيفة وليس من أولئك المائلات الممилات اللاتي يرحبن بقاء الرجال لأغراض مرية . ولكن الحياة تفرض على الشريفات أحياناً لقاء الرجال . وهكذا كان اللقاء في البداية لتقديم المعروف وفي النهاية للشكر على المعروف وفي كل الأحوال كان جاداً خيراً .

وإذا كانت كل هذه المشاهد لعمل المعروف المادي ، فهناك مشاهد أخرى لعمل المعروف المعنوی ، مثل تكريم أهل الفضل والتہنئة في المسرات والعيادة في المرض والمواساة عند المصائب وكل هذه من صالح الأعمال التي يدعو إليها الشارع الحكيم ويحضر عليها . وهل من سبيل لأن يتم تبادل هذه المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء بغير حدوث اللقاء ؟ لماذا نعطي هذه المشاعر ونحجر عليها وكأنها عمل شائن ، بدعاوى أمن الفتنة ؟ ألا يكفي أن نذكر الناس بتقوى الله عز وجل ونحذرهم من الفتنة ثم ندعهم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة إذا أمنوا الفتنة ؟

وهذه بعض مشاهد من السنة :

للتعزية والمواساة : عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال : فقولي : اللهم اغفر لـ وله واعقبني منه عقبى حسنة^(١) قالت : فقلت ، فأعقبنى الله من هو خير لي منه [رواه مسلم] [٥٦]

للترحيب بالغrief : عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خوبالد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : اللهم [رواه البخاري ومسلم] [٥٧] هالة ...

للتكريم والثناء : عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ مُمثلاً^(٢) فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلـى . قالها ثلاثة مرار . [رواه البخاري ومسلم] [٥٨]

لإعلان الولاء والإعزاز : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء^(٣) أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك قال : وأيضاً والذى نفسي بيده ... [رواه البخاري ومسلم] [٥٩]

للعيادة في المرض : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب تزفرين^(٤) قالت : الحمى لا بارك الله فيها فقال : لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكفر ثبت الحميد .. [رواه مسلم] [٦٠]

(١) واعقبني منه عقبى حسنة : واعقبني أى بدلى وعوضنى منه ، أى فى مقابلة . عقبى حسنة : أى بدلاً صالحاً .

(٢) مُمثلاً : أى انتصب قائلاً .

(٣) خباء : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيـما كان .

(٤) تزفرين : ترتعدين .

خامساً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ يأمرنون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرجحهم الله إن الله عزيز حكيم ﴿﴾ .

(سورة التوبة : الآية ٧١)

وكذلك كان المؤمنون والمؤمنات في العهد الأول فالرجال يأمرن النساء بالمعروف وينهونهن عن المنكر حيث دعت الحاجة لذلك .

وخير الرجال رسول الله ﷺ :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر ف قال : انقى الله واصبرى ... [٦١]

وهذا أبو بكر الصاحب الأول لرسول الله ﷺ :

- عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرأها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مصمتها قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ...

[رواه البخاري] [٦٢]

هذان مثلان عن دور الرجال مع النساء فماذا عن أمر النساء الرجال بالمعروف ونهيهم عن المنكر ؟

هذه امرأة في حي من أحياء العرب تلحظ ما تنكره في لباس الإمام فتأمر القوم بإزالة المنكر :

- عن عمرو بن سلامة عن أبيه : ... قال رسول الله ﷺ : ... ول يؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقي من الركبان . فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت على بردة^(٣) كنت إذا

(١) أولياء بعض : أنصار بعض .

(٢) حجت مصمتها : أي نشرت أن تمحى صامتة .

(٣) بردة : كساء مخطط يلتحف به .

سجدت تقلصت^(١) عنى . فقللت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا أست
قارئكم^(٢)؟ فاشتروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك
القميص ... [رواه البخاري]^[٦٣]

وهذه أم الدرداء امرأة الصحابي الجليل أبي الدرداء تتصدى للخليفة
عبد الملك بن مروان فتهاه عن منكر صدر منه :

- عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد^(٣) من عنده
فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه
فلعنه . فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته
فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يكون اللعنون
شفعاء ولا شهداء يوم القيمة ... [رواه مسلم]^[٦٤]

سادساً : الدعوة إلى دين الله :

وهذه بعض شواهد من السنة :

- عن عمران بن الحصين قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ... فاشتكي إليه
الناس من العطش فنزل فدعا فلاتا... ودعا علينا فقال : اذهبوا فابتغوا الماء^(٤) .
فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين^(٥) من ماء على عيير لها ... قالا لها :
فانطلقي . فجاءها إلى النبي ﷺ ... ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من
أفواه المزادتين ... ونودى في الناس : اسقوا واستقروا ... وهي قائمة تنظر
إلى ما يفعل بعierها ... وائم الله^(٦) لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة
منها حين ابتدأ فيها . فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها . فجمعوا لها من بين
عيجة ، ودقيقة وسوقة^(٧) حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها
على عييرها ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين ما رزقنا^(٨) من مائة

(١) تقلصت : انقبضت وانضمت .

(٢) أست قارئكم : عورة قارئكم .

(٣) أنجاد : مداع الـذى يزينه من فرش وغارق وستور .

(٤) ابتغا الماء : أطلبـ الماء . (٥) مزادـين : المـزادـة القرية الكـبـيرة يـزـادـ فيها جـلدـ من غـيرـها .

(٦) وـائمـ اللهـ : قـسمـ .

(٧) السـوـقةـ : هو القـمـح أو الشـعـرـ المـقـلوـ ثم يـطـحـنـ . (٨) ما رـزـقـناـ : ما نـقـصـناـ .

شيئاً ولكن الله هو الذي أسلانا . فأنت أهلها وقد احتبست^(١) عنهم فقالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب لقيني رجلان ذهباً إلى هذا الذي يقال له المصايب^(٢) ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسرع الناس من بين هذه وهذه وقالت بأصبعها^(٣) الوسطى والسبابة . فرفعتهما إلى السماء (تعنى السماء والأرض) أو إنه لرسول الله حقا . فكان المسلمون بعد ذلك يغرون على من حولها من المشركين ولا يصيرون الصرم^(٤) الذي هي منه . فقالت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عدما . فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام .. وفي رواية^[٦٥] : فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا ..

[رواه البخاري ومسلم]^[٦٦]

وهكذا من خلال لقاء اضطرارى مع مجتمع المسلمين تم دعوة امرأة إلى الإسلام . وربما دون حدث مباشر عن الإسلام ، إنما دعاها ما شاهدت من أخلاق المسلمين مثل اصطحابها إلى معسكر المسلمين دون عنف ، وتعاون المسلمين وأخواتهم ، وعفة لسانهم وحسن طاعتهم النبي ﷺ . ثم إكرامها بهدية من مختلف ألوان الطعام ، مع أنهم لم ينقصوا من مائتها شيئا . ودعاهما أيضاً ما رأت من معجزة باهرة للنبي ﷺ . ثم من خلال لقاء مقصود من تلك المرأة مع قومها رجالاً ونساء أعلمتهما ما شاهدت . وشاء الله أن تكون خير سفير لقومها وداعية لهم إلى الإسلام . وصدق راوي الحديث : « فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة »

(١) احتبست : أبطأ .

(٢) المصايب : الخارج من دين إلى دين آخر .

(٣) قالت بأصبعها : أي أشارت .

(٤) الصرم : القوم ، أبيات مجتمعة من الناس .

عن أبي هريرة قال: ... فمكث (خَبِيبٌ) عندهم أسرى حتى إذا أجمعوا قتله^(١) استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها^(٢) فأغارته قالت: ففقلت عن صبي لي فدرج إليه^(٣) حتى أتاه فوضعه على فخذه . فلما رأيته فزعت فزعه عرف ذاك مني وفي يده الموسى . فقال : تخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله تعالى . وكانت تقول : ما رأيت أسرى فقط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما يمكّه يومئذ ثمرة وإنه لموثق في الحديد^(٤) ، وما كان إلا رزق رزقه الله .

[٦٧] [رواه البخاري]

وهكذا من خلال لقاء اضطراري بين خبيب الأسير وامرأة من القوم الذين أسروه ليقتلواه ، يدعو الأسير المرأة بسيرته الطيبة وأخلاقه النبيلة . فضلاً عما رأته من كرامة أكرمه الله بها ، وربما كان منه بعض حديث عن الإسلام .

سابعاً : الجهاد في سبيل الله :

هل كان يمكن أن يتطلع نساء المؤمنين ويحظين بشرف الجهاد ويخرجن مرات . ومرات في غزوات رسول الله ﷺ حتى آخر غزوة غزوة غزها دون لقائهن الرجال المجاهدين وتقديم العون لهم ؟ وهذه شواهد توضح مدى هذا العون :

حمل القرب : عن عمر : « ... أم سليط أحق (برط جيد) فإنها كانت تزفر لنا^(٥) القرب يوم أحد » ... [٦٨] [رواه البخاري]

سقي العطشى : عن أنس : « لما كان يوم أحد ... عائشة وأم سليم تنقران^(٦) القرب وتفرغانه في أفواه القوم » ... [٦٩] [رواه البخاري ومسلم]

(١) أَجْمَعُوا قَلْهُ : عزموا على قتله .

(٢) لِيَسْتَحِدَّ بِهَا : أي يخلق شعر عاته .

(٣) دَرَجَ إِلَيْهِ : مشى إليه .

(٤) الْمُوْقَنْ فِي الْحَدِيدِ : مقيد .

(٥) تُزَفِّرُ لَنَا : الزفير حمل القرب الثقال والمرط ثوب غير مخيط

(٦) تَنْقُرَانَ الْقَرْبَ : تفلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما ثبان .

صنع الطعام : عن أم عطية : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم^(١) في رحالم وأصنع لهم الطعام ». [رواه مسلم] [٧٠]

مداواة الجرحى : عن أنس : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار إذا غزا يداوين الجرحى ... [رواه مسلم] [٧١]

القيام على المرضى : عن حفصة بنت سرين عن امرأة من الأنصار : أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ شتى عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ... [رواه البخاري] [٧٢]

رد القتلى والجرحى : عن الريبع بنت معوذ : ... كنا نغزو مع النبي ﷺ ... ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة .. [رواه البخاري] [٧٢ ب]

وقد اتخذت إحداهم خنجرًا تدافع به عن نفسها : فعن أنس ... أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا ... فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر . قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقررت به بطنه^(٢) فجعل رسول الله ﷺ يضحك ... [رواه مسلم] [٧٣]

وإذا كانت أم سليم حملت الخنجر لتدافع عن نفسها عند الحاجة ، فقد أورد ابن سعد في الطبقات أن أم عمارة حملت السلاح ودافعت عن رسول الله ﷺ بعد أن انهزم المسلمون . وكان عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد : ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أرى أم عمارة تقاتل دوني [٧٤] .

وبعد أن يكتب الله للمؤمنين النصر يُصيّبُن شيئاً من الغنيمة : فعن ابن عباس : ... كان رسول الله ﷺ يغزو بهن .. ويأخذُن^(٣) من الغنيمة .. [رواه مسلم] [٧٥]

(١) أخلفهم في رحالم : أقوم مقامهم في رعاية خيامهم وأمتعتهم .

(٢) بقررت به بطنه : أى شقت به بطنه .

(٣) ويأخذُن من الغنيمة : يعطين الحِلْيَة وهي العطية .

وقد سألت إحداهم نيل الشهادة في سبيل الله مع غزاة البحر وأكرمها الله بها : فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ... قال رسول الله ﷺ : ناس من أمتي يرکون البحر الأخضر في سبيل الله ... فقالت (أم حرام) يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . قال : اللهم اجعلها منهم ... فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهن قافقين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها^(١) فماتت .. [رواه البخاري ومسلم] [٧٦]

وصدق فيها قول رسول الله ﷺ : « من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد » [٧٧] .

ثامنا : العمل المهني :

ومن دواعي المشاركة واللقاء خروج المرأة للعمل المهني بقصد معاونة زوجها الفقر أو لكسب مال تبذله في وجوه الخير أو لأداء بعض فروض الكفاية المتعينة على النساء في مجتمعنا المعاصر مثل تعليم نساء المؤمنين وبناتهن وتطبيبهن ، فكثيراً ما يقتضي أداء هذه الفروض قدرها من التعامل مع الرجال سواء كانوا من أولياء أمور البنات أو من أزواج النساء وأقربائهن . وأيا كان القصد من العمل المهني فينبغي ألا يكون هناك افتئات على حق الزوج والأولاد فرعية المرأة لبيتها هي مسئوليتها الأساسية .

ونسوق بعض مشاهد خروج المرأة للعمل المهني على عهد النبي ﷺ :

فهذه امرأة تعمل في الزراعة :

- عن جابر .. أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : « من غرس هذا النخل أسلم أم كافر ؟ » فقالت بل مسلم . فقال : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فإذا كل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » . [رواه مسلم] [٧٨]

(١) فصرعتها : أوقعها .

وامرأة ثانية تعمل في الرعى :

- عن سعد بن معاذ أن جارية لصعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع^(١) فأصيبت شاة منها فأدركها فذبختها بحجر فسئل النبي عليه السلام فقال : كلوها .

[رواه البخاري]^[٧٩]

وامرأة ثالثة تعمل في صناعات منزلية :

- عن سعد بن سهل رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة؟ فقيل له : نعم هي الشملة^(٢) منسوجة في حاشيتها ، قالت : يارسول الله ، إني نسجت هذه يدي ، أكسوكها . فأخذها النبي عليه السلام محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره ..

[رواه البخاري]^[٨٠]

وامرأة رابعة تعمل في التمريض ومداواة الجرحى :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق ... فضرب النبي عليه السلام خيمة في المسجد ليعوده من قريب ..

[رواه البخاري]^[٨١]

- قال الحافظ ابن حجر : ... إن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية... وكانت امرأة تداوى الجرحى . فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب^[٨٢]

تاسعاً : النشاط السياسي :

إن الدخول في الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره أو التعرض للتعذيب بسببه أو الهجرة من الوطن في سبيله كل هذا يغير نشاطاً سياسياً حسب التعبير المعاصر . وقد كان وراء ممارسة المرأة المسلمة لكل هذه الصور من النشاطات عقيدة راسخة تدعوها إلى مشاركة الرجل في نصرة الدين الجديد .

(١) سلع : جبل معروف بالمدينة . (٢) الشملة : كاء ينفعلي به ويختلف به .

ومن صور النشاط السياسي الواردة في السنة :

• النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى الحبشة :

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : وقد كانت أسماء بنت عميس هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ...

[٨٣] [رواه البخاري و مسلم]

• النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى المدينة :

- عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم : ... وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله عليه صلواته يومئذ (أي خلال هدنة الحديبية) وهي عاتق^(١) فجاء أهلها يسألون النبي عليه صلواته أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ...

[٨٤] [رواه البخاري]

• مبايعة النبي عليه صلواته :

- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِينَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يُسْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يُقْتَلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهَتَانٍ يَفْتَرُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(سورة المتحنة : الآية ١٢)

• امرأة تهم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة :

- عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة ... فقالت : ما بقاوْنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاوْكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرنهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس .

[٨٥] [رواه البخاري]

(١) عاتق : هي من بلغت الحلم واستحوحت التزوج وعتق من الامتنان في الخروج للخدمة .

• امرأة تواجه طغيان أحد الولاة :

- عن أبي نوفل قال : ... ثم انطلق (الحجاج) يتودف^(١) حتى دخل علها (أى أسماء بنت أبي بكر) .. فقال : كيف رأيتنى صنعت بعدو الله (يقصد قتل ولدتها عبد الله بن الزبير) قالت :رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك ... أما إن رسول الله عليه السلام حدثنا أن في ثقيف كذابا وميرا^(٢). فاما الكذاب^(٣) فرأيناه وأما المير فلا أخالك إلا إيه قال : ققام عنها ولم يراجعها .

[رواه مسلم] [٨٦]

عاشرًا : تيسير فرص الزواج :

ورد في القرآن والسنة شواهد تبين كيف يسر اللقاء فرص الزواج وفيما يأتي بعض هذه الشواهد :

• موسى عليه السلام يلقى فتاتين فيسر الله له الزواج بإحداهما :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَةَ (٤) وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتَيْنِ تَذُو دَانٍ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَقَّ يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَيْرٌ (٥) فَسَقَى لَهُمَا ثُوَّلَى إِلَى الظَّلِيلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٦) فَجَاءَهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى آسَتِ خِيَاءٍ قَالَتْ إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَعْزِيزَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ

(١) يتودف : يسرع متبعها .

(٢) ميرا : المير المهلك وتشعر إلى كثرة قتلها .

(٣) الكتاب : هو المختار بن أبي عيد التفعي الذي تباً وحورب هو وأتباعه حتى قتل .

(٤) ماء مدين : المقصود بهن في قرية مدين وهي قرية سيدنا شعب .

(٥) أمة من الناس : جماعة من الناس .

(٦) من دونهم : أى سواهم .

(٧) تذو دان : تمنعان أن ينامهما عن الماء .

(٨) ما حطبكما : ما شأنكم لا تسقيان .

(٩) يُصْدِرُ الرِّعَاءَ : ينتهي الرعاء من سقيهم ويرجعون .

وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخَفْ بَعْثَوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ
إِحْدَاهُمَا يَتَابُتْ أَسْتَجِرُهُ إِنْ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرَتْ الْقَوْىُ الْأَمِينُ ﴿٢٨﴾ قَالَ إِنِّي
أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَى هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجَ فَإِنْ
أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٩﴾ . (سورة القصص : الآيات ٢٣ : ٢٧)

• رسول الله ﷺ يلقى جويرية فتعجبه فيعرض عليها الزواج :

- عن نافع أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون^(١) وأنعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وبسي ذرارتهم وأصاب يومئذ جويرية^(٢) .

[٨٧] [رواه البخاري ومسلم]

وفي رواية أى داود عن عائشة أن جويرية جاءت تسأل رسول الله ﷺ في
كتابتها... فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما
هو يا رسول الله ؟ قال : أودى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : قد
فعلت [٨٨]

• الرجال يلقون صفية ويرشونها لرسول الله ﷺ فيختارها ويتزوجها :

- عن انس : ... فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية
صفية بنت حبي سيدة فريطة والنضر لا تصلح إلا لك . وفي رواية : (ذكر
له ﷺ جمال صفية) [٨٩]. وفي رواية : (وجعلوا يمدحونها عند رسول الله
ﷺ و يقولون : ما رأينا في السبي مثلها) [٩٠] قال : ادعوه بها فجاء بها فلما
نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي
ﷺ وتزوجها . [٩١] [رواه البخاري ومسلم]

(١) غارون : غافلود . جمع غار أى أخذهم على غرة .

(٢) وأصاب يومئذ جويرية : نالها وانخذلها زوجة .

الرسول ﷺ يتأمل امرأة جاءت تهب نفسها له ثم يصرف عنها فيتقدم أحد الحضور خطبتها :

- عن سهل بن سعد قال : إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه^(١) ثم طأطاً رأسه^(٢) فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ... ققام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ... قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . [رواه البخاري ومسلم]^[٩٢]

رجلان يلقيان سبعة متجملة فيعرضان عليها الزواج لخutar الشاب :

- عن سبعة بنت الحارث ... فلما تعلت من نفاسها^(٣) تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل فقال لها : مالي أراك تجملت للخطاب^(٤) ترجين النكاح^(٥) ... وفي رواية للبخاري^[٩٣] : فخطبها أبو السنابل بن بعكل فأبانت أن تنكر حمه . [رواه البخاري ومسلم]^[٩٤]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله فأبانت أن تنكر حمه) وقع في رواية الموطأ فخطبها رجال شاب وكهل فحطت إلى الشاب^(٦) ...^[٩٥].

والخلاصة أنه لا حرج على المسلم - الذي يريد الزواج ويملك مؤنته - أن ينظر محاسن امرأة ويتأمل فيها بمحنة عن الزوجة الصالحة ، فإذا رأى ضالتها أقبل على خطبتها . وهذه الحال تغير حال المخاطب . فالخاطب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة ، أما الحال التي نتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال « الباحث » . فالباحث قد ينظر هنا وهناك ،

(١) فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ : أى نظر أعلاها وأسفلها مراراً .

(٢) طأطاً رأسه : أى خفضه والمراد صمت .

(٣) تَقْلَتْ مِنْ نَفَاسِهَا : انتهت منه وظهرت .

(٤) تجملت للخطاب : تزييت وتهائن .

(٥) تَرْجِيْنَ النَّكَاحَ : ترميدين الزواج .

(٦) فَحَطَتْ إِلَى الشَّابِ : مالت إليه .

والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها بجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه ، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمات المسلمين . ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحد همهم على التفكير بالزواج ، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويثير الإعجاب ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما يسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحياناً أمام الراغبين في الإحسان . وقد كان الزواج المبكر ظاهرة واضحة بين الشباب الإسلامي في جامعة الخرطوم حينها حدث اللقاء ومارس الدعاة دعوة الفتيات أسوة بدعاوة الشباب . وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية في جامعات مصر ، نتيجة الحرص على الإحسان من ناحية ، ونتيجة اللقاء المحدود الذي تم في إطار النشاط الإسلامي بالجامعة من ناحية ثانية .

وهكذا فاللقاء المصنون بالأداب الشرعية يشعر غالباً ثمرات طيبة ، ومن هذه ثمرات النكاح ، أما إذا خرج على تلك الأداب فيمكن أن يسفر عن سفاح ... والعياذ بالله .

حادي عشر : تيسير الترويج الظاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخبر :

إن اعتزال النساء المؤمنات بعيداً عن الرجال عند ممارسة الترويج لأدب إسلامي وذلك لنوع خاص من الترويج وهو الذي تمضى المرأة فيه على سجيتها وقد تتضمن في اللباس والزينة والحركة والصوت . لكن هناك نوعاً آخر من الترويج يمكن أن يحضره الرجال والنساء معاً ومثاله الاحتفال بعيداً عن الرجال والصبيان والنساء (حتى الأباء منهن والحيض) إلى المصلى مكتفين بهللتين . ومثاله أيضاً مشاهدة النساء لعب الرجال ألعاباً فيها فتوة ويمكن أن يصحبها بعض الأهازيج كما حدث في رؤية عائشة لعب الأحباش . وجواز هذا النوع دليلاً لهذه الرؤية من عائشة وسببيه الفرق بين حال الرجال وحال النساء وفي ذلك يقول ابن قدامة الحنفي : لها النظر إلى ما ليس بعورة (من الرجل) واحتاج لذلك بحديث رؤية عائشة لعب الأحباش [٩٧،٩٦] .

ويقول القاضي ابن رشد : (إن نظر الرجال إلى النساء أغلى من نظر النساء إلى الرجال) [٩٨] .

وهناك مثال ثالث من الترويج الذي يحضره الرجال والنساء معاً وهو لعب الأطفال من الجنسين .

ولننظر كيف حفل صحيح البخاري بالأبواب التي ترسم صورة شاملة لمشاركة النساء الرجال في الاحتفال بالعيد على عهد رسول الله عليه السلام . وهو نموذج يمكن أن نقيس عليه الاحتفال المناسبات السعيدة الخيرة .

● باب خروج النساء إلى المصلى :

- عن أم عطية قالت : أمرنا نبينا عليه السلام أن نخرج العواتق وذوات الخدور^(١) ...
[٩٩] رواه البخاري ومسلم (أى لصلاة العيد) .

● باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد :

- عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا (وفي رواية عواتقنا) أن يخرجن يوم العيد ... فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها : أسمعت في كذا وكذا ، قالت : نعم ... قال عليه السلام : تخرج العواتق ذوات الخدور ...
[١٠٠] رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر : (قوله عواتقنا) العواتق جمع عاتق : وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عانت عن الامتنان في الخروج للخدمة وكانتمن كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي عليه السلام [١٠١] .

- عن (أم عطية) ... قالت : يا رسول الله أعلى إحدانا بأأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ...

[١٠٢] رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر : (قوله من جلبابها) ... أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها [١٠٣] ... وقيل أنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنين في جلباب ... [١٠٤]

(١) العواتق وذوات الخدور : العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعانت من الامتنان في الخروج للخدمة . الخدور جمع خدر وهو الستر يكون في ناحية البيت تقدم البكر وراءه عند حضور غريب .

● باب شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى :

- عن أم عطية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخبر ودعوة المؤمنين ، ويعزلن الحيض المصلى . قالت حفصة قلت : آحـيـض ؟ فـقـالـت : أـلـيـسـتـ تـشـهـدـ عـرـفـةـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ .

[رواه البخارى ومسلم] [١٠٥]

قال الحافظ ابن حجر : ... ظهر أن القصد من خروج العواتق والحيض إظهار شعار الإسلام بالبالغة في الاجتماع ولنعم الجميع البركة .. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيددين سواء كن شواب أم لا وذات هبات أم لا [١٠٦] ...

● باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة :

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته يبني فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجي مئتي تكبيرا . وكان ابن عمر يكبر يبني تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه^(١) ومجلسه ومشاه وتلك الأيام جميعا . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر . وكان النساء يكبّرن خلف أبيان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ليالي التشريق^(٢) مع الرجال في المسجد .

[رواه البخارى معلقا] [١٠٦ ب]

- عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ... حتى تخرج الحيض في يكن خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهورها ..

[رواه البخارى ومسلم] [١٠٧]

● باب خروج الصبيان إلى المصلى :

- عن ابن عباس قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصل العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن ...

[رواه البخارى] [١٠٨]

(وقد كان ابن عباس حينذاك صغيراً يناظر الحلم) .

(١) فسطاطه : خيمته .

(٢) ليالي التشريق : أي أيام مني .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى) أى في الأعياد وإن لم يصلوا . قال الزين بن المنبر : أثر المصنف في الترجمة قوله : (إلى المصلى) على قوله (صلاة العيد) ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى [١٠٩] ... قال ابن بطال : خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي من يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ مما يفسدها ... وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك واظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض ... فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولاً . وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا [١١٠] ...

● باب موعظة الإمام النساء يوم العيد :

- عن جابر بن عبد الله قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاحة ثم خطب فلما فرغ نزل فأقى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة ...

[رواه البخاري ومسلم] [١١١]

● باب اللهو بالحراب ونحوها :

- عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرا بهم ^(١) دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم ^(٢) بها فقال : دعهم يا عمر .

[رواه البخاري ومسلم] [١١٢]

● باب الحراب والدرق يوم العيد :

- عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق ^(٣) والحراب فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : تشترين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامني وراءه

(١) بحرا بهم : جمع حرابة وهي الرع الفصير .

(٢) حصبهم : رماهم بالحصباء وهي الحصى الصغار .

(٣) الدرق : جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد .

خدى على خده وهو يقول : دونكم^(١) يا بني أرفة^(٢) حتى إذا مللت قال : حسبيك . قلت : نعم . وفي رواية^[١١٣] : فاقدوا قدر الجارية الحديثة السن [رواه البخاري ومسلم]^[١١٤] تسمع اللهو .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : دونكم يا بني أرفة) ... فيه إذن وتبسيط لهم وتنشيط . (أي تشجيع لهم على مواصلة اللعب) ... وفي الحديث من الفوائد مشروعة التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وتروع البدن من كلف العبادة ... وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين^[١١٥] ... وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه عليهما السلام مع أهله وكرم معاشرته^[١١٦] ... قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنها إنما يكرههن النظر إلى المحسن والاستلذاذ بذلك^[١١٧] .

وأضيف : يؤيد جواز النظر قوله عليهما السلام : « يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم »^[١١٨] .

دفعنا إلى ذكر أحاديث صلاة العيد في مجال التروع الطاهر وحضور الاحتفالات العامة أن صلاة العيد ليست مجرد صلاة جماعة يصحبها خطبة وإنما تقام في المسجد كأي صلاة الجمعة ، وليس هي مجرد صلاة جماعة موسمية يصحبها خطبة وبمناسبة عيد كريم من أعياد المسلمين وتقام في المصلى حتى تتسع لما لا يتسع له المسجد عادة . إذ لو كان الأمر كذلك لاقتصر حضور صلاة العيد على المصليين ولكن حضور النساء إليها كحضورهن صلاة الجمعة على سبيل الندب إن قصدن سماع العظة . ولكن نرى هنا رسول الله عليهما السلام يأمر النساء بالخروج لصلاة العيد ويعزم علمنا عزما . ثم إن الأمر هنا لم يكن موجها للنساء اللائي يحضرن أحيانا الصلاة المفروضة في المسجد ، إنما كان موجها أيضا إلى من ليس من عادته الخروج للصلاة وأولئك هن العواتق وذوات الخدور (أو المخباء والبكر) بل اتسع مجال الأمر أكثر من ذلك فتوجه إلى الحيض ، وكيف تخرج الحيض لصلاة العيد وليس علمنا

(١) دونكم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء . والمغرى به محنوف وهو لعفهم بالحراب ، وفيه إذن وتبسيط لهم وتنشيط .

(٢) بني أرفة : قبل لقب للجيشة .

صلوة؟ نعم يخرجن لأن الأمر ليس أمر صلاة وحسب ، إنما هو احتفال إسلامي كبير ، يقام في مكان فسيح يتسع لأكبر عدد ممكن من أهل المدينة ، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساء ورجالاً شيئاً وشياباً وصبياناً ، ومن لم يشترك في الصلاة لعذر فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل ١ ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين ٢ ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ٣ أى ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك . وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد : ... قوها « يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » يشعر بتعليق خروجهن لهذه العلة [١١٩] .

ثم إن في لعب الأحباش يوم العيد في المسجد ، دلالة قوية على توفير فرص التروع الطاهر في أيام الأعياد . كما أن مشاهدة عائشة لتلك الألعاب دليل على مشروعية اشتراك النساء في حضور الاحتفالات والمهرجانات التروعية . ونحسب أنه من الطبيعي أن يكون بعض فتيات ونساء المدينة قد شاهدن تلك الألعاب ، لأنه إذا كان الحبسة يلعبون في المسجد ، وعائشة تنظر إليهم وهي مستترة خلف رسول الله ﷺ ، وفي حضور جمع من الصحابة الكرام ، فهل يبعد - والأمر كذلك - أن يصل إلى سمع بعض نساء المؤمنين خبر هذا اللعب؟ وهل يبعد وقد وصلهن الخبر أن يسعين للنظر إلى لعب الأحباش ويشاركن في هذا الاحتفال الكبير ، ويتهجن بما يشاهدن كما ابتهجت عائشة أم المؤمنين؟

وكيف يبعد ونساء المؤمنين قد تعودن الذهاب إلى المسجد بالليل والنهر ، لأغراض متعددة بلغت اثنى عشر غرضاً . والمسجد - فضلاً عن كونه بيت الله - هو المكان الفسيح النظيف ، والساحة العامة التي يتداعى إليها المسلمون ويقضون فيها مصالح متنوعة؟ (انظر : الفصل الخامس . مبحث مشاركة المرأة في المسجد).

وإذا كانت عائشة قد نظرت من خلف رسول الله ﷺ وسترها بردائه ، فهذا شأن زوجات النبي الالئ فرض عليهن الحجاب ، أما نساء المؤمنين فيكتفى معهن تطبيق آداب لقاء الرجال . ونؤكد هنا أن الإسلام كل لا يتجزأ ، فالإسلام الذي يشجع على اشتراك النساء في الاحتفالات الخيرة ، هو الذي يأمر بالزنى المحثّم والبغض من البصر عند طرائق الفتنة ، ويحظر على اجتناب مزاومة النساء للرجال . وكل هذا لتأمين الجو الطاهر العفيف ، لا فرق في ذلك بين المسجد

وقاعة المخاضرات وساحة الاحتفالات . وإذا كان الإمام النووي يقول في شرحه لقوله ﷺ «ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» (في استحباب حضور مجامع الخير ودعاة المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك) [١٤٠] . فهذا يعني استحباب اشتراك النساء في الاحتفال بالمناسبات الكريمة مع ضرورة مراعاة الآداب الإسلامية . وما يندرج ضمن مجامع الخير - في رأينا - الاحتفال بالعرض العسكري الذي يعزز قوة الأمة وشعاره ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كذلك من مجامع الخير المهرجان الرياضي الذي يعرض مشاهد القوة والفتواه :

- فعن سلمة بن الأكوع قال : مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون [١] فقال : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راما ، ارموا وأنا مع بني فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ قال : ارموا فأنا معكم كلكم ... [رواه البخاري] [١٤١]

- وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضررت [٢] فأرسلها من الحفباء [٣] وكان أمدها ثنية الوداع .. وبينهما ستة أميال أو سبعة . وبسابق بين الخيل التي لم تضرر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق ... وبينهما ميل أو نحوه وكان ابن عمر من سابق فيها ...

[رواه البخاري ومسلم] [١٤٢]



(١) يتضلون : يستيقنون في الرمي .

(٢) أضررت : المراد بالإضرار هنا أن تعلف الخيل حتى تسعن ثم يقلل علفها بقدر القوت الضروري ، وتغطى حتى تخفي فترعرق ثم ترکض وذلك كله حتى يخف وزنها وتدق .

(٣) الحفباء : مكان خارج المدينة .

خاتمة : بعد هذا العرض لدواعى مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال - وقد حاولنا استخلاصها من نصوص الكتاب والسنة - يحق لنا أن نتسائل : هل يمكن اعتبار هذه المشاركة من سنن النبي ﷺ ؟ وللجواب عن هذا التساؤل نقول : إن النصوص التي وردت في هذا الفصل والتي سود أضعافها في الفصول التالية، تقطع أن مشاركة المرأة ولقائها الرجال سنة من سننه ﷺ ، وليس مجرد جائزة فحسب ، والسنة هنا بمعنى الطريقة المتبعة . وذلك بحكم اطراد المشاركة واللقاء في حياته ﷺ وحياة أصحابه؛ فهو النهج الذي اختاره وطبقه عملياً في جميع الحالات العامة والخاصة ، حتى كان سبباً عاماً للمجتمع المسلم في عهده ﷺ . وقبل أن تكون هذه المشاركة سنة من سنن رسولنا كانت سنة من سنن أنبياء الله عليهم جميرا الصلاة والسلام . وسيتضح ذلك في الفصل الثالث بإذن الله .

وإذا كان بعض الأئلاف - مع إقرارهم بجواز المشاركة - قد اختاروا اعزال النساء الرجال ، وسنوا بذلك سنة جديدة تخالف السنة النبوية ، فعل رسول الله ﷺ أحب إلينا من فعل غيره ، وسننه ﷺ أحب إلينا من سنة غيره . ويعزز هذا أن الاقتداء به ﷺ في أفعاله محمود ما لم يتم دليل على الخصوصية . وهو القائل : « خير المدى هدى محمد ». وقد اختلف علماء أصول الفقه في موقفنا من أفعال رسول الله ﷺ :

قال الإمام الشوكاني :

أما إذا لم يظهر فيه (أى في فعله ﷺ) قصد القرابة . بل كان مجرداً مطلقاً (ولم تعرف صفتة في حقه ﷺ) فقد اختلفوا فيه بالنسبة لنا على أقوال :

القول الأول : إنه واجب علينا ... (وقد رد الإمام الشوكاني بقوله) : ... إن التأسي هو الإتيان بمثل فعل الغير في الصورة والصفة، حتى لو فعل صاحب الله عليه وأله وسلم شيئاً على طريق التطوع، وفعلناه على طريق الوجوب لم نكن متأسين به . فلا يلزم وجوب ما فعله إلا إذا دل دليل آخر على وجوبه . فلو فعلنا الفعل الذي فعله مجرداً من دليل الوجوب، معتقدين أنه واجب علينا، لكان ذلك قادحاً في التأسي.

القول الثاني : أنه مندوب ... قلت : هو الحق لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القرابة ، فهو لابد أن يكون لقرابة . وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به . ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول

بها إهمال للفعل الصادر منه ﷺ ، فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط ، والحق بين المقصر والمغالى .

القول الثالث : أنه مباح نقله الدبوسي في التقويم عن أبي بكر الرازي وقال إنه الصحيح ، واختاره الجويني في البرهان ، وهو الراجح عند الخنابلة ، ونجاب عنه بما ذكرناه قريبا .

القول الرابع : الوقف حتى يقوم دليل ... واستدلوا بأنه لما كان محتملا للوجوب والندب والإباحة - مع احتمال أن يكون من خصائصه - كان التوقف متعينا . ونجاب عنه بمنع احتماله للإباحة لما قدمنا ، ومنع احتمال الخصوصية لأن أفعاله كلها محمولة على التشريع ، ما لم يدل دليل على الاختصاص . وحيثند فلا وجه للتوقف [١٢٣] .

كما استدل الشوكاني على القول بالندب في موضع آخر بالأية الكريمة : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾ وقال : ولو كان التأسي واجبا لقال (عليكم) ، فلما قال (لكم) دل على عدم الوجوب ولما أنت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحا [١٢٤] .

وإذ ثبت أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنة من سنن نبينا ﷺ ، فهل هذه السنة ظنية أم قطعية ؟ ونعتقد أن الروايات الواردة بمجموعها - وهي حوالي ثلاثة نص تشمل أفعالا وأقوالا وتقريرات لرسول الله ﷺ - تفيد التواتر . وعلى ذلك فهي قطعية الورود . ثم هي قطعية الدلالة أيضا لأن معظم النصوص صريحة للمغایة . وصدق الشاطبي حيث يقول : « وإنما الأدلة المعتبرة هنا ، المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه . فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنى [١٢٤] .

وخلالصة الأمر نقول : إن الله قد شرع لنا النهج القويم ، وهو من ناحية يليق بالرجال والنساء الأطهار الشرفاء إذا روعيت آداب المشاركة واللقاء . وهو من ناحية ثانية نهج الحياة النشطة الحية ، إذا حرص الأطهار الشرفاء على جندي ثمار المشاركة واللقاء . وهكذا شرع الله أبدا ، يقصد دوما تحقيق الشرف والطهر . ولكنه - دوما أيضا - يريد مع الطهر اليسر ، ومع الشرف السعي الجاد المشر .

الظواهر الاجتماعية الجديدة وأثرها في مشاركة المرأة :

هذا عن سنة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية . ويقى ان نضيف ما جد في عصرنا من أوضاع اجتماعية تقتضى مزيدا من المشاركة حتى تتحقق المصالح المتعددة للمؤمنين والمؤمنات . ذلك أن الله تعالى أرسل رسle وأنزل كتبه بالهدى المبين ، ليطبقه الناس على واقعهم فيستقيم هذا الواقع ويرشد ، ويحقق أكبر قدر من الخير . لكن لا سبيل للاستقامة على أمر الله إلا بمعرفة صحيحة للهدى الإلهي من ناحية ، ومعرفة صحيحة للواقع من ناحية . ولعل ما أوردناه من نصوص يعين على تصحيح معرفتنا بالهدى . ويقى التصور الصحيح للواقع ، وهذا ينبغي أن يعتمد على دراسات ميدانية وإحصاءات لا على أوهام أو مجرد تصورات شخصية .

وقد كان المتأخرون من علماء السلف - مع تشددهم وسنهm سنة جديدة تغير سنة العهد النبوى - أكثر منا وعيًا بالأوضاع الاجتماعية السائدة في عصرهم . إذ فرقوا في أحکامهم بين نساء المدينة وبين نساء القرية ، فالزموا نساء المدينة بستر الوجه وبالقرار في البيت ، لأن الحاجة للخروج من البيت محدودة ، كما أن الجواري والعبيد يقضون كثيرا من الحاجات . أما نساء القرية فلم يلزمونه لا بستر الوجه ولا بالقرار في البيت . فكانت الفلاحة تخرج يوميا لتعاون الزوج ، أو لترعى الماشية أو لقضاء حاجات البيت من السوق أو غيره ، ومتى خالط الرجال في كل هذه المجالات دون حرج . الخلاصة أنه وقع التيسير لممارسة الحياة كما تقتضيها ظروف القرية .

وفي عصرنا هذا ينبغي لنا أن نعي جيدا ظروف نساء المدينة ، ولننظر كم كثرت أوجه الشبه بين المدينة اليوم والقرية بالأمس بالنسبة للمرأة العاملة بخاصة ، ثم بالنسبة لربة البيت ، التي تقوم بقضاء بعض المصالح خارج البيت نيابة عن زوجها المرهق بعمله . ومع تقديرنا - كما قلنا - لضرورة دراسة الواقع دراسة علمية رصينة . فإننا نشير هنا إلى بعض الأوضاع الاجتماعية الجديدة ذات الارتباط الوثيق بالواقع والتي تؤثر فيه تأثيرا كبيرا :

- ١ - حاجة المجتمع وكذلك حاجة المرأة في عصرنا ، دفعت كثيرة من النساء إلى المشاركة في العمل المهني ، وهذا يؤدي إلى خروج المرأة ولقاءها الرجال (انظر الظواهر الاجتماعية الجديدة المتعلقة بعمل المرأة المهني) .

- ٢ - حاجة المجتمع المعاصر إلى إسهام المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي ، تؤدي كذلك إلى خروج المرأة ولقائها الرجال (انظر الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بإسهام المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي) .
- ٣ - تعقد المجتمع المعاصر وكثرة المؤسسات ، سواء مؤسسات التعليم أو التطبيق أو الخدمات أو إدارات الحكومة ، وخاصة ما يتصل اتصالاً مباشراً بالأفراد رجالاً ونساء ، مثل (إدارة السجل المدني والبطاقات الشخصية والجوازات والشهر العقاري ومراكز الشرطة والمرور) . وكثرة المؤسسات مع حاجة الأفراد للتعامل معها تقتضي خروج المرأة ولقائها الرجال . أما المجتمع القديم فكان لا يعرف كثيراً من هذه المؤسسات .
- ٤ - غياب الخدم من البيوت في الآونة الأخيرة زاد من مسئولية المرأة في قضاء حاجياتها اليومية وغير اليومية خارج البيت . كما زاد من مسئوليتها داخل البيت وإلزامها القيام ببعض الأعمال التي تقتضي لقاء الرجال مثل خدمة الضيوف أحياناً واستقبال بعض العمال الذين يقدمون لإصلاح أو صيانة بعض أدوات المنزل .
- ٥ - تعقد المجتمع وتبعاد المسافات بين أحياء المدينة أثقل كاهل رب البيت وجعله لا يجد الوقت الكاف لرعاية الأقارب وذوى الأرحام ، فضلاً عن تقديم خدمات يحتاجها البيت ، مثل مراجعة مدارس الأولاد أو مراجعة الأطباء والمستشفيات لعلاج الأولاد أو تدبير المشتريات الازمة .. كل هذا يلقى عبئاً جديداً على ربة البيت ويضطرها للخروج ولقاء الرجال .
- ٦ - إن نظام البناء الحديث في طوابق وشقق متراصة ، لا يدخلها الهواء ولا الشمس إلا قليلاً ، مما يزيد من حاجة المرأة إلى الخروج للتrocج في أماكن خلوية مع زوجها وأطفالها .
- ٧ - نظام البيت الكبير - الذي يضم معظم أفراد الأسرة حتى بعد أن يكبروا ويتزوجوا - كان يجعل الحاجة إلى مغادرة البيت ، لزيارة قريب يسكن بعيداً أمراً نادراً . فزوالي هذا النظام وحلول نظام الأسرة الصغيرة السائد في مجتمعنا المعاصر مع كبر المدينة وتعدد الأحياء وتباعدتها ، كل هذا جعل

- صلة المرأة لأى من الأقارب والأرحام لا تتم إلا بمعادرة البيت واستخدام المواصلات العامة .
- ٨ - ساعد تعدد المجتمع واتساعه ونظام الشقق الصغيرة في بناءات ضخمة وصعوبة المواصلات ، ساعد كل ذلك على إبراز عدة ظواهر وهي :
- صغر الأسرة .
 - انعزال الجيران بعضهم عن بعض .
 - تباعد الأقارب والأرحام .
 - محدودية الصداقات الأسرية ، أي بين أسرة وأسرة لا بين فرد وفرد .
 - الهجرة لسنوات طويلة وقطع العلاقة مع كثيرون من الأقارب والأصدقاء .
 - انتشار التعليم وتعدد الاتجاهات الفكرية والسياسية لدى أفراد المجتمع رجالاً ونساء .

كل هذه الأوضاع أدت إلى تضييق مجال الزواج على الطريقة القديمة فقد كانت الخطبة تتم عن طريق الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء، وأصبح أمراً ضرورياً وجود وسيلة أخرى تيسر التعارف الممهد للخطبة فالزواج . وقد كان التعارف قد يبدأ أساسه تعارف الأسر ، والاختيار يتم ابتداء بناء على الرغبة في مصاهرة أسرة بذاتها ، والميزة الأولى للكل من الشاب والفتاة هي انتسابهما إلى هذه الأسرة أو تلك . أما اليوم فمن الطبيعي – بعد ضعف العلاقات الأسرية التي كانت تيسر لأسرة الشاب البحث عن زوجة مناسبة – أن توجد طريقة أخرى رافدة ومساندة للطريقة القديمة ؛ تعين الشاب على اختيار شريكة حياته بنفسه . وهذا مجال اللقاء الجاد بين الرجال والنساء، سواء للدراسة أو العمل أو النشاط الاجتماعي السياسي ، حيث تتوافر فرص التعارف . ونقصد هنا التعارف العفوى – نتيجة الوجود المتكرر في المجال – وهو الذي يشجع على الاختيار المبدئي يتبعه جمع معلومات عن الفتاة من زميلاتها أو أقاربها ثم التقدم خطيبتها .



هوامش التهيد والفصل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

التهيد :

[١] صحيح الجامع الصغر رقم ١٩٧٩ .

[٢] مجمع الروايات : كتاب العلم . باب : فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال . وقال الحافظ الميشمسي : رواه الطبراني في الأسطر ورجاله رجال الصحيح .. ج ١ ، ص ١٧٦ .

[٣] البخاري : كتاب الأشربة . باب : الشرب قائم .. ج ١٢ ، ص ١٨٣ .

[٤] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ١٨٧ .

الفصل الأول :

[١] البخاري : كتاب المناقب . باب : صفة النبي ﷺ . ج ٧ ، ص ٣٨٥ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للأثام واختيارة من المباح أسهله . ج ٧ ، ص ٨٠ .

[٢] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت . ج ٣ ، ص ١٥٦ .

[٣] البخاري : كتاب : الحج . باب : الحج والتذرور عن الميت والرجل يحج عن المرأة . ج ٤ ، ص ٤٣٦ .

[٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها . ج ٤ ، ص ١٩٦ .

[٥] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والإيتام في الحجر . ج ٤ ، ص ٧٠ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقه والصدقة على الآثرين . ج ٣ ، ص ٨٠ .

[٦] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٣٢٩ . وأورد الحافظ ابن حجر رواية أخرى لهذا الحديث وقال : رواها عبد الرزاق بإسناد صحيح (فتح الباري .. ج ٥ ، ص ٥٣) .

[٧] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير . ج ٤ ، ص ١٦٨ .

[٨] مسلم : كتاب الرضاع . باب رضاعة الكبير . ج ٤ ، ص ١٦٩ .

[٩] فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٥٢ ، ٥٣ . [١٠] مجموعة الفتاوى مجلد ٣٤ ص ٦٠ .

- [١١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار حاجتها . ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [١٢] نقلًا عن فتح الباري : ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .
- [١٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : النعيم والشراب الذي لا يسكر في العرس .. ج ١١ ، ص ١٦١ .
- [١٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [١٤ب] الحديث وارد في سلسلة الأحاديث الصحيحة . تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني تحت رقم ٦٥٢ .
- [١٥] البخاري : كتاب العيددين . باب : موعدة الإمام للنساء يوم العيد . ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [١٦] فتح الباري : ج ١١ ، ص ٤٠٠ .
- [١٧] البخاري : كتاب النكاح . باب المدية للعروس . ج ١١ ، ص ١٣٤ .
- [١٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش . ج ٤ ، ص ١٥٠ .
- [١٩] البخاري : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام . ج ٧ ، ص ٣٩٩ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استبعان غيره إلى دار من يتقى برضاه . ج ٦ ، ص ١١٨ .
- [٢٠] مسلم : كتاب الجهاد والسرور . باب : غزو النساء مع الرجال . ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٢١] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي طلحة الأنصاري . ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٢٢] انظر : شرح مسلم ج ١٦ ، ص ١١ .
- [٢٣] البخاري : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام . ج ٧ ، ص ٣٩٩ .
- [٢٤] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب . ج ٨ ، ص ٤١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم . ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٢٥] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر . ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٢٦] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٢٧] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقيقة من العين والملائكة والحمدة والنظر . ج ٧ ، ص ١٨ .
- [٢٨] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها . ج ٧ ، ص ٨ .
- [٢٩] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (كتاب الباس . باب طهارة الوشم . ج ٥ ، ص ١٧٠) .
- [٣٠] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم . ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٣١] البخاري : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة . ج ٨ ، ص ٢٣١ .
- [٣٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغيرة . ج ١١ ، ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية ... ج ٧ ، ص ١١ .

- [٣٣] البخاري : كتاب الهمة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها . ج ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الحث على الإنفاق وكراهة الأحساء . ج ٢ ، ص ٩٣ .
- [٣٤] البخاري : كتاب الهمة وفضلها والتحريض عليها . باب : الهدية للمشركين . ج ٦ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربيين . ج ٣ ، ص ٨١ .
- [٣٥] الحديث قسمه الأول حتى كلمة ضجة رواه البخاري . كتاب الجنائز . باب : ماجاء في عذاب القبر .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ . وقسمه الثاني قال عنه الحافظ في فتح الباري (ج ٣ ، ص ٤٧٩) : رواه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري .
- [٣٧] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء . ج ٦ ، ص ١٣٩ .
- [٣٨] مسلم : كتاب الحج . باب : في متنة الحج . ج ٤ ، ص ٥٥ .
- [٣٩] ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٢٨٠٨ .
- [٤٠] ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٦١٧٢ .
- [٤١] البخاري : كتاب الاعتصام . باب : تعلم النبي ﷺ أمهات من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تخييل . ج ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . ج ٨ ، ص ٣٩ .
- [٤٢] البخاري : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة . ج ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة . ج ٣ ، ص ١٤٥ .
- [٤٣] فتح الباري : ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [٤٤] البخاري : كتاب التفسير (سورة الحشر) . باب : (ما آتاكم الرسول فخذوه) ج ١٠ ، ص ٢٥٤ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . ج ٦ ، ص ١٦٦ .
- [٤٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : الترغيب في النكاح . ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح . ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٤٦] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا . ج ٦ ، ص ١٠٢ .
- [٤٧] مسلم : كتاب الفتنة وأشرطة الساعة . باب : الخسف بالجيش الذي يوم البيت . ج ٨ ، ص ١٦٧ .
- [٤٨] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحاضر . ج ٤ ، ص ٩٣ .
- [٤٩] البخاري : كتاب التفسير (سورة الطلاق) . ج ١٠ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتعة عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٥٠] البخاري : كتاب الأدب . باب : الكبير . ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [٥١] فتح الباري : ج ١٢ ، ص ١٠٢ .
- [٥٢] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبي ﷺ من الناس وتبركم به . ج ٧ ، ص ٧٩ .
- [٥٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها . ج ٤ ، ص ١٩٦ .

- [٥٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض . ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٥٥] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا عبت في الطريق . ج ٧ ، ص ١٢ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المريض والميت . ج ٣ ، ص ٢٨ .
- [٥٧] البخاري : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزويج النبي عليه السلام خديجة وفضيلها . ج ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين . ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [٥٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : قول النبي عليه السلام للأنصار : أنتم أحب الناس إلى الله .. ج ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضى الله عنهم .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٥٩] البخاري : كتاب مناقب الأنصار . باب : ذكر هند بنت عتبة . ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند . ج ٥ ، ص ١٣٠ .
- [٦٠] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيّه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكلها . ج ٨ ، ص ١٦ .
- [٦١] البخاري : كتاب الجنائز . باب : زيارة القبور . ج ٣ ، ص ٣٩١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : في الصبر على المصيبة عند أول صدمة . ج ٣ ، ص ٤٠ .
- [٦٢] البخاري : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية . ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٦٣] البخاري : كتاب المغازي . باب : وقال الليث . ج ٩ ، ص ٨٣ .
- [٦٤] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : النبي عن لعن التواب وغيرها . ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [٦٥] البخاري : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام . ج ٧ ، ص ٣٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قصائتها . ج ٢ ، ص ١٤١ .
- [٦٦] البخاري : كتاب التبم . باب : الصعيد الطيب ووضوء المسلم . ج ١ ، ص ٤٦٨ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة . ج ٢ ، ص ١٤١ .
- [٦٧] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الرجبيع . ج ٨ ، ص ٣٨٤ .
- [٦٨] البخاري : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو . ج ٦ ، ص ٤١٩ .
- [٦٩] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقاتلن مع الرجال . ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٧٠] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمون . ج ٥ ، ص ١٩٩ .
- [٧١] مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٧٢أ] البخاري : كتاب العيددين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [٧٢ب] البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتل والجرح .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٧٣] مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٧٤] الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٤١٥ .

- [٧٥] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمون . ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٧٦] البخاري : كتاب الجهاد . باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم . ج ٦ ، ص ٣٥٨ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر . ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٧٧] عند الطبرى وإسناده حسن (نقلاً عن فتح البارى ج ٦ ، ص ٣٥٨) .
- [٧٨] مسلم : كتاب المسافة . باب : فضل الفرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٧ .
- [٧٩] البخاري : كتاب الذبائح والصيد . باب : ذبيحة المرأة والأمة . ج ١٢ ، ص ٥١ .
- [٨٠] البخاري : كتاب البيوع . باب : النساج . ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [٨١] البخاري : كتاب المغازي . باب : مرجع النبي عليه السلام من الأحزاب . ج ٨ ، ص ٤١٦ .
- [٨٢] فتح البارى : ج ٨ ، ص ٤١٩ .
- [٨٣] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خير . ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس . ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٨٤] البخاري : كتاب الشروط . باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والاحكام والمبايعة . ج ٦ ، ص ٢٤٠ .
- [٨٥] البخاري : كتاب النائب . باب : أيام الجاهلية . ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٨٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كتاب ثقيف وميرها . ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [٨٧] البخاري : كتاب في العتق وفضله . باب : من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع .. ج ٦ ، ص ٩٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : جواز الإغارة على الكفار .. ج ٥ ، ص ١٣٩ .
- [٨٨] صحيح سنن أبي داود . كتاب العتق . باب : في بيع المكاتب . حدديث رقم ٣٣٢٧ ج ٢ ، ص ٧٥٤ .
- [٨٩] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خير . ج ٩ ، ص ١٩ .
- [٩٠] مسلم : كتاب النكاح . باب فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها . ج ٤ ، ص ١٤٨ .
- [٩١] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ . ج ٢ ، ص ٢٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها . ج ٤ ، ص ١٤٦ .
- [٩٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج . ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعلم القرآن وخاتم من حديث . ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٩٣] البخاري : كتاب الطلاق . باب : ﴿وَأُولَاتُ الْأَمْهَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ . ج ١١ ، ص ٣٩٥ .
- [٩٤] البخاري : كتاب المغازي . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفري . ج ٨ ، ص ٣١٢ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٩٥] فتح البارى : ج ١١ ، ص ٣٩٨ .
- [٩٧،٩٦] المغني لابن قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٧ .
- [٩٨] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ١٦٦ .
- [٩٩] البخاري : كتاب العيددين . باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى . ج ٣ ، ص ١١٦ . مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : ذكر إباحة خروج النساء إلى العيددين إلى المصلى وشهاد الخطبة . ج ٣ ، ص ٢٠ .

- [١٠٠] البخاري : كتاب العيددين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد . ج ٢ ، ص ١٢٢ .
- [١٠١] فتح الباري : ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٠٢] البخاري : كتاب العيددين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد . ج ٢ ، ص ١٢٢ .
مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : ذكر إباحة خروج النساء . ج ٣ ، ص ٢١ .
- [١٠٣] فتح الباري : ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٠٤] فتح الباري : ج ١ ، ص ١٢٢ .
- [١٠٥] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيددين . ج ١ ، ص ٤٤٠ .
مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : إباحة خروج النساء في العيددين . ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [١٠٦] فتح الباري : ج ٣ ، ص ١٢٣ .
- [١٠٦] [١٠٦] البخاري : كتاب العيددين . باب : التكبير أيام مني . ج ٣ ، ص ١١٤ .
- [١٠٧] البخاري : كتاب العيددين . باب : التكبير أيام مني . ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم :
كتاب صلاة العيددين . باب : إباحة خروج النساء في العيددين . ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [١٠٨] البخاري : كتاب العيددين . باب : خروج الصيام إلى المصل . ج ٣ ، ص ١١٧ .
- [١٠٩] فتح الباري : ج ٣ ، ص ١١٧ .
- [١١٠] فتح الباري : ج ٣ ، ص ١١٨ .
- [١١١] البخاري : كتاب العيددين . باب : موعدة الإمام النساء يوم العيد . ج ٣ ، ص ١١٩ .
مسلم : كتاب صلاة العيددين . ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١١٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : اللهو بالحراب ونحوها . ج ٦ ، ص ٤٣٣ . مسلم :
كتاب صلاة العيددين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه . ج ٣ ، ص ٢٣ .
- [١١٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : حسن المعاشرة مع الأهل . ج ١١ ، ص ١٨٧ .
مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : الرخصة في اللعبة الذي لا معصية فيه . ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [١١٤] البخاري : كتاب العيددين . باب : الحراب والدرق يوم العيد . ج ٣ ، ص ٩٢ .
مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه . ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [١١٥] فتح الباري : ج ٣ ، ٩٥ ، ٩٦ .
- [١١٦] فتح الباري : ج ٢ ، ص ٩٦ .
- [١١٧] فتح الباري : ج ٣ ، ص ٩٧ .
- [١١٨] البخاري : كتاب العيددين . باب : اعتزال الحيض المصل . ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [١١٩] إحکام الأحكام شرح عمدۃ الأحكام . ج ١ ، ص ٢٠٢ .
- [١٢٠] انظر : شرح صحيح مسلم . ج ٦ ، ص ١٨٠ .
- [١٢١] البخاري : كتاب الجهاد . باب : التحریض على الرمي . ج ٦ ، ص ٤٣١ .
- [١٢٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غایة السباق للخیل المفرمة . ج ٦ ، ص ٤١٢ .
مسلم : كتاب الإمارة . باب : المسابقة بين الخيل وتضليلها . ج ٦ ، ص ٣١ .
- [١٢٣] أ، ب [إرشاد الفحول .. ص ٣٧ ، ٣٨ .
- [١٢٤] المواقفات : ج ١ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

الفصل الثاني

آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائهما الرجال

- عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء .
- آداب مشتركة بين الرجال والنساء .
- آداب خاصة بالنساء .
- ما العمل عند غياب بعض آداب المشاركة واللقاء ؟

آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال

تمهيد :

إن الأدب الإسلامي الذي رسمه الشارع الحكيم لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وما تقتضيه هذه المشاركة من لقاء الرجال ، هو كمال الأدب . الأدب الذي يصون الأخلاق والأعراض ولا يغسل سر الحياة الجادة الخيرة . والذي يعني الخير والمعروف ، ويبعد عن المنكر ، ويهذب من نوازع الشر . والذي يوفر الصحة النفسية للرجل والمرأة على السواء ، حيث لا ابتذال ولا تهتك ولا إثارة للجنس الآخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية لا هروب ولا تنطع ولا حياء مرضى ولا حساسية مفرطة إزاء الجنس الآخر . حقا إنه كمال الأدب ، وإذا كان فيه قيود على المرأة المسلمة أكثر مما على الرجل ، سواء في الرزى أو الكلام أو الحركة مما يسبب بعض مشقة ، فإن المرأة تتحملها في سبيل تحقيق مصالح الحياة و حاجاتها المشروعة ، التي تقتضي لقاء الرجال . وقد يزيد هذا النوع من المصالح وال حاجات فيزيد اللقاء وقد تقل المصالح وال حاجات فيقل اللقاء . وقبل أن نعرض الآداب التي رسمها الشارع ، نحب أن نذكر بعض عوامل أساسية تعين على تحقيق تلك الآداب .

عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء

العامل الأول : العناية بالتربيـة والتوجـيه :

وذلك بتشيـت العـقـيدة وإحسـان العـبـادـة وتنـزـيقـة الأـخـلاـقـ . فإذا توفـرت هـذـهـ العـناـيـةـ نـشـأـ الشـبـابـ - بـنـينـ وـبـنـاتـ - عـلـىـ حـبـ الطـهـرـ وـالـعـفـافـ منـ نـاحـيـةـ وـعـلـىـ الشـعـورـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الفـرـديـةـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ .

قال تعالى : ﴿ وَذَكْرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا . وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ .

(سورة مریم : الآیات ٥٤ ، ٥٥)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ .
(سورة التحريم : الآية ٦)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَهْلَكُمْ ﴾^(١)
والَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ
ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾^(٢) طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ^(٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ
لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا
اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(سورة النور : الآيات ٥٨ ، ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا .
لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُرْدًا ﴾ .

(سورة مريم : الآيات ٩٣ : ٩٥)

وعن عائشة ... قال رسول الله ﷺ : « من يلي من هذه البنات شيئاً
فأحسن إليهن كن له ستراً من النار ». [١]
[رواه البخاري ومسلم]

ولا شك في أن تربية البنات هي أولى صور الإحسان إليهن وأفضلها جميماً.

وعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ
وَلِيَدَةٌ ^(٤) فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدْبَرَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ
أَجْرٌ » . [٢]
[رواه البخاري]

وإذا كان هذا شأن تعليم الوليدة وتأدبيها فتعليم الفتاة الحرة وتأدبيها أعظم
شأنًا .

(١) الَّذِينَ مَلَكْتُ أَهْلَكُمْ : أَيْ مِنَ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ .

(٢) لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ : أَيْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ حُرْجٌ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ اسْتَعْذَانٍ .

(٣) طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ : أَيْ لِلْخَدْمَةِ .

(٤) وَلِيَدَةٌ : اُمَّةٌ .

- عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء^(١) إلى قري الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن^(٢) . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار . [رواه البخاري ومسلم]^[٣]

العامل الثاني : التبشير بالزواج لتوفير الإحسان :

- عن عبد الله بن مسعود .. قال رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب من استطاع الباءة^(٤) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج . ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٥) ». [رواه البخاري ومسلم]^[٦]

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : ... فقال ﷺ لمحمية^(٧) : أنكح هذا الغلام (أى الفضل بن العباس) ابنته ... فأنكره وقال لنوقل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ، فأنكحني . وقال لمحمية أصدق عنهم من الخمس^(٨) كذا وكذا . [رواه مسلم]^[٩]

- عن فاطمة بنت قيس .. قال رسول الله ﷺ : انكحى أسامي فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . [رواه مسلم]^[٩]

وقد كان أسامي يوم خطب له الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس دون السادسة عشرة . وإذا كانت النصوص السابقة تشير إلى سرعة تزويج الشباب فهناك نص يؤكد العمل على سرعة تزويج البنات وذلك قوله ﷺ : « أما والله لو كان أسامي جارية حليتها وزنتها حتى أنفقها^(٩) .. » [رواه ابن سعد]^[٧]

وما أصدق قول الحافظ ابن حجر : (... الإحسان يأتى بمعنى العفة ، والتزويج والإسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة)^[٨] .

(١) غَدَّة عاشوراء : صباح يوم عاشوراء .

(٢) العهن : الصوف الملون .

(٣) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٤) وجاء : أى قاطع لشهوته والوجه هو الإحساء .

(٥) محمية : اسم رجل كان يعمل على خمس الغنائم .

(٦) أصدق عنهم من الخمس : أى ادفع صداقهما من خمس الغنائم .

(٧) أنفقها : نفق السلمة روجها . والمقصود هنا أن تخلو في أعين الخطاب .

ولتأمل الحديث الآتي حتى تبين مدى عون الزواج على علاج الفتنة التي قد تصيب المسلم من لقاء النساء ، هذا فضلاً عن عونه على الغض من البصر كما ورد في حديث عبد الله بن مسعود الذي سبق ذكره :

- عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوquette في قلبه فليعد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرده ما في نفسه ». [٩]

[رواه مسلم]

العامل الثالث : تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة ، مع المراقبة الحازمة :

- عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خنْعَم^(٢) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... [١٠] [رواه البخاري ومسلم]

وفي رواية عند الطبرى عن علي : ... فقال رسول الله ﷺ : « رأيت غلاماً حدثنا^(٣) وجارية حدثة فخشيته أن يدخل بينهما الشيطان » [١١]. وفي رواية ثالثة : « رأيت شاباً وشابة فلم آمنا علمهما الشيطان » [١٢].

- عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نُخْرِج يوم العيد حتى نُخْرِج البكر من خدرها^(٤). وفي رواية^[١٣] : أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق^(٥) وذوات الخدور ». [١٤]

(١) رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ : راكِبُ خَلْفِهِ .

(٢) خنْعَم : اسْمَ قَبْلَةٍ مَشْهُورَةٍ .

(٣) غلاماً حدثاً : الْحَدِيثُ الصَّغِيرُ السَّنِ .

(٤) خُنْرِهَا : الْخُنْرُ سُرُّ يَكُونُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقْعِدُ الْبَكْرُ وَرَاءَهُ عِنْدَ حُضُورِ غَرِيبٍ .

(٥) العَوَاتِقُ : جَمْعُ عَاتِقٍ وَهِيَ مِنْ بَلْغَتِ الْحَلْمِ وَاسْتَحْقَتِ التَّزُوُّجِ وَعَنِتَتِ الْأَمْتَهَانَ فِي الْخُرُوجِ لِلْخَدْمَةِ .

- عن ابن عباس : ... إن رسول الله ﷺ كثُرَ عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العوائق من البيوت .

[رواه مسلم] [١٥]

الحديثان الآخران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يتضيق على البنات الأبركار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور .

جاء في المبسوط للسرخسي : ... فإذا بلغت المجرية احتاجت إلى التزويج (كذلك كان عرف ذلك الزمان) ... وصارت عرضة للفتنة ومطمئة للرجال [١٦]. فإن كانت البكر قد دخلت في السن فاجتمع لها رأيها وعقلها ... وأخوها وعمها مخوف عليها (أي غير مؤمن عليها) فلها أن تنزل حيث شاءت في مكان لا يخاف عليها . لأن الضم (إلى الأخ أو العم) كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشبق وقد زال ذلك حين دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها [١٧].

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن تمنعها نهائيا إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية وتوفر المراقبة من ناحية . والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب . وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب .

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس ومارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية . كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة وفي جو عائلي رصين يسوده الاحتشام مما يبعد الخجل المرضى عن التقى والإنسان العاقل السوى ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقى والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض .

آداب مشتركة بين الرجال والنساء

١ - جدية مجال اللقاء :

قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٣٢)
إن الآية تشير إلى أن موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون
في حدود المعرف ولا يتضمن منكرا ، ولهذا قلنا (جدية اللقاء) فالجدّ بين
الرجال والنساء معروف أما اللهو واللعب فمنكر . ولا يتنافى مع جدية المجال
كلمة فيها تبسيط ومثال ذلك :

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ...
علي حفصة زوج النبي ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر
فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟
قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحريّة هذه ؟ قالت
أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم .

[١٨] [رواه البخاري ومسلم]

كذلك لا يتنافى مع جدية المجال أن يكون هناك بعض حديث فيه مؤانسة
ومثال ذلك :

- عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان
ابن ثابت ينشدها شعرا يُشبّب بأبيات^(١) له وقال :
حَصَانٌ^(٢) رَزَانٌ^(٣) مَا تُرِنُّ^(٤) بُرِيَّةٌ وَتَصْبِحُ غَرَثَىٰ مِنْ لَحْوِ الْغَوَافِلِ^(٥)

(١) يُشبّب بأبيات : يذكر أبياتاً من الشعر فيها ذكر النساء .

(٢) حَصَانٌ : أي حصنة عفيفة .

(٣) رَزَانٌ : كاملة العقل .

(٤) مَا تُرِنُّ : ما تهم .

(٥) غَرَثَىٰ من لَحْوِ الْغَوَافِلِ : الغرف الجائعة والغواطل جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الفاحشة .
والمعنى أن عائشة كانت جائعة لأنها لم تغتب الغواطل وهذامن فضلها ولو اغتابهن لشيء من لحومهن .

قالت له عائشة : لكنك لست كذلك^(١) . قال مسروق : فقلت لها : لم تأذنن له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِي تُولِي كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ أَعَظَّ﴾ ؟ فقالت : وأى عذاب أشد من العمى ؟ ثم قالت : إنه كان ينافح^(٢) أو يهاجم عن رسول الله ﷺ . [رواه البخاري ومسلم [١٩]

٢ - الغض من البصر :

قال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْوَاجَهُنَّ﴾ (سورة النور : الآيات ٣٠ ، ٣١)

قال ابن العربي : («يغضوا» يعني يكفوا عن الاسترossal ... «من أبصارهم» أدخل حرف «من» المقتضية للتبسيط) [١٩].

وقال عياض : غض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على حال دون حال فيما ليس بعورة^[٢٠].

وقال ابن عبد البر : وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (أى الوجه والكفين) كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكره ، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة^[٢١] .

وقال ابن دقيق العيد : (... إن لفظة «من» للتبييض ، ولا خلاف أنها «أى المرأة» إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر ، فإذا ذن هذه حالة «أى حالة الفتنة» يجب فيها الغض ، فيمكن حمل الآية عليها ، ولا تدل الآية حيث لا على وجوب الغض مطلقاً أو في غير هذه الحالة) [٢٢] .

وقال تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ﴾ .
(سورة غافر : الآية ١٩)

(١) لكنك لست كذلك : يعني أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك في حديث الإفك.

(٢) ينافح : يدافع .

قال المخاوف ابن حجر : (... وعند أى حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾) قال : هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناً ثم به ويدخل بيته فـإذا نظر لها غض بصره ... ومن طريق مجاهد وقادة نحوه . وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين . وقال الكرمانى : معنى يعلم خائنة الأعين أن الله يعلم النظرة المستترة إلى ما لا يحل) [٤٢] .

- عن أى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا يا رسول الله : ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال : فإذا أبىتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٣]

- عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة^(١) فأمرني أن أصرف بصرى . [رواه مسلم] [٤٤]

- عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللسم^(٢) مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتتى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٥]

والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور ولذلك قال : « والنفس تمنى وتشتتى » وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أردف^(٣) النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجْز راحلته^(٤) ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يقتتهم ، وأقبلت امرأة من خثعم^(٥) ووضيئه^(٦) تستفتني رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فاختلف بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها . [رواه البخارى ومسلم] [٤٦]

(١) نظر الفجاءة : يعني البعثة أى يقع بصره على الأجنبيه من غير قصد .

(٢) أشبه باللسم : اللسم مقارفة الذنوب الصغار .

(٣) أردف : حمله خلفه . (٤) عَجْز راحلته : مؤخر راحلته .

(٥) خثعم : اسم قبيلة مشهورة . (٦) وضيئه : من الوضاءة وهي الحسن والبهجة .

قال الحافظ ابن حجر : (قال ابن بطال^(*) : في الحديث الأمر بعض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ،... ويريده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لاعجابه بها فخشى الفتنة عليه ... وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن ... وفيه دليل على أن قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه) [٢٧].

- عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدُّرْق^(١) والحراب ، فلما سألت النبي ﷺ وإما قال : تشترين تنظرتين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه . وفي رواية [٢٨] : يسترنى بردائه . [رواه البخاري ومسلم [٢٨ ب]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب . ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل [٢٩].

والخلاصة : أنه قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء والنساء الرجال ، وهذا لا حرج فيه ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم فلا يحملن أحدهما في الآخر ، هذا فضلاً عن برائتها من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر .

٣ - اجتناب المصادفة في عامة الأحوال :

مر بنا في الأدب السابق قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ . ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ . وإذا كنا أمرنا بالغض من أبصارنا رجالاً ونساء ، لأن البصر وسيلة لإثارة الشهوة ، فالقبض من أيدينا عن المصادفة في عامة الأحوال أولى ، لأن اللمس أكثر إثارة المشهوة من النظر . ونسوق الآن عدة نصوص تلقي مزيداً من الضوء على هذا الموضوع : نصوص تفيد تحريم اللمس بشهوة :

- عن ابن مسعود : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مسا بيد أو شيئاً كأنه يسأل عن كفارتها قال : فأنزل الله عز وجل :

(١) الدُّرْق : جمع درقة وهي نرس مصنوع من الجلد .

(*) ابن بطال هو أحد شراح صحيح البخاري .

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارَ وَزُلْفَا^(١) مِنَ الظَّلَالِ إِنَّ الْخَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (سورة هود : الآية ١١٤) [رواه مسلم] [٣٠]

- عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللسم^(٢) مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق (وزاد مسلم : واليد زناها البطش) والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ». [رواه البخاري ومسلم] [٣١]

- عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط^(٣) من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تخل له . [رواه الطبراني] [٣٣، ٣٢]

إن لفظ (المس) في الحديثين الأول والثالث ولفظ البطش في الحديث الثاني ، كلا اللفظين يعنيان المباشرة باليد للاستمتاع ، أي اللمس بشهوة . ويؤكد ذلك قوله في الحديث الثالث « يمس امرأة لا تخل له » أي لا يحل له الاستمتاع بها .

نصوص تفيد اجتناب رسول الله ﷺ مصافحة النساء في المبايعة :

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكَ ... ﴾ فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : قد بايعتك . كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة . [رواه البخاري ومسلم] [٣٤]

وقد ورد عن أميمة بنت رقيقة ، أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام . فقلن : يا رسول الله : أنبأيتك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزن ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بيتهان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعن

(١) زُلْفَا من الليل : الزلف جمع زلفة وهي العافية من الليل .

(٢) اللسم : مقارفة الذنوب الصغار .

(٣) محيط : إبرة كبيرة .

وأطقتن . قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبaiduك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : إني لا أصافح النساء . [٣٥]

نصوص تفيد إباحة اللمس عند الحاجة وأمن الفتنة :

- عن أنس أن أم سليم كان تبسيط للنبي ﷺ نطعا^(١) فيقبل عندها^(٢) على ذلك النطع قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك^(٣) وهو نائم . [٣٦]

- عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعنته وجعلت تغسل رأسه . [٣٧]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء^(٤) فقال : بما أهلاشت^(٥) ؟ قلت : أهلاشت كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هذى^(٦) ، قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت^(٧) فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي . [٣٨]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : فأتيت امرأة من قومي) .. وظاهر لي .. أن المرأة زوج بعض إخواته [٣٨ ب].

- عن أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيده رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت . [٣٩]

(١) نطعاً : فرasha من جلد .

(٢) يقبل عندها : من القيلولة وهي النوم في الظهرة .

(٣) سُك : طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب .

(٤) البطحاء : مكان بمكة .

(٥) أهلاشت : أصل الإهلال قول لا إله إلا الله ثم أطلق على التلبية .

(٦) الهذى : ما يهدى إلى البيت من بقرة وبذنة وشاة .

(٧) أخللت : أي من الإحرام .

قال الحافظ ابن حجر : (... وفي رواية أحمد عن طريق على بن زيد عن أنس : « أَنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ^(١) مِنْ وَلَائِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَجِيءَ فَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَمَا يَنْزَعُ يَدُهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تَذَهَّبَ بِهِ حِثَّ شَاءَتْ » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه)^[٣٩ ب].

- عن الربع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ فنسقى القوم وخدمهم . (وفي رواية : ونداوي الجرحى) ونرد القتل والجرحى إلى المدينة . [٤٠]

- عن سلمى امرأة أى رافع قالت : كنت أخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ فما كانت تصيبه قرحة^(٢) ولا نكشة^(٣) إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . (رواه أحمد)^[٤١]

- عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن امرأة منهم قالت : دخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ وأنا آكل بشمالي و كنت امرأة عسراء فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال : « لا تأكل بشمالك وقد جعل الله لك يمينا - أو قال - قد أطلق الله تبارك وتعالى يمينك » . قالت : فتحولت شمالي يمينا فما أكلت بها بعد . [٤٢]

ويمكن الجمع بين امتناع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ عن مصافحة النساء في المبايعة وبين وقوع لمس مع بعض النساء أحيانا ، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ في الحال الأولى تنزعه عن المصافحة وهي هيئة من هيئات اللمس لها دلالتها الخاصة . وتتكرر خاصة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ إذ يكثر لقاوه الرجال والنساء وتتعدد مناسبات المصافحة سواء بقصد التحية في أكمل صورها أو لطلب الدعاء والبركة بلمس بشرته الشريفة أو للبيعة على الإسلام . فإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ قد تنزعه عن المصافحة وهذه حالها ، فليس شرطا أن يعني هذا تنزعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ عن اللمس في أية صورة أخرى ولتحقيق حاجات من طبيعتها الندرة من ناحية ، ومع نساء بأعيانهن تؤمن الفتنة علمهن من ناحية . أى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ لم يأمن الفتنة في الحال الأولى على

(١) الوليدة : الجارية .

(٢) القرحة : البُنْقَة إذا دب فيها الفساد .

(٣) النكشة : هي الدمل .

عامة النساء كذلك لم يجد داعياً قوياً للمصادفة ، بينما وجد مسوغاً صالحاً في الحال الثانية ، هذا بجانب كثرة مخالطته عليه السلام لأم حرام وأختها أم سليم (فالأولى حالة خادمه أنس والثانية أمه) وهكذا أمن عليه السلام الفتنة على أم حرام كما أنها على أم سليم وبعض النساء الآخريات . ويضاف إلى ذلك أن امتناعه عليه السلام عن مصادفة النساء في المبادعة لا يعني وجوب الامتناع . « لأن الفعل ب مجرد لا يدل على الوجوب ، ويحتاج إلى ضميمة أمر آخر إليه ، كما يقرر علماء الأصول » [٤٢] .

ويقول ابن حزم : (إن أفعال النبي صلوات الله عليه لا يختلف أحد في أنها غير قرض عليه ب مجرد ، ومن الحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا) [٤٣] .

ويقول الجويني : (إن منصب النبوة يقتضي كون النبي متبعاً على معنى أنه مطاع الأمر ، فأما وجوب متابعته في أفعاله ، فليس ذلك مدلولاً معجزته ، ولا قضية نبوته ، ولا حكم مرتبته ، والملك الذي يتبع أمره لا يفعل مثل فعله إلا إذا أمر به) [٤٤] .

ويقول الشوكاني : (حديث « أن رسول الله صلوات الله عليه كان لا يحتجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » ليس فيه ما يدل على التحرير ، لأن غايته أن النبي صلوات الله عليه ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة ، فكيف يستدل به على التحرير) [٤٥] .

وأضيف أن امتناعه عليه السلام عن مصادفة النساء في المبادعة ليس قاطعاً في تحرير المصادفة ، إذ يتحمل أن يكون امتناعه تنزهاً .

والخلاصة : أن رسول الله صلوات الله عليه امتنع عن مصادفة النساء وهذا يعني كراحتها في عامة الأحوال ، من باب سد الذريعة تعليماً لأمته وتشريعاً . ويفؤد هذا رأى الأصوليين القائلين بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم . ونحسب أننا نكون من يحسن الاقتداء برسول الله صلوات الله عليه ، إذا نحن اجتنبنا المصادفة واللمس في عامة الأحوال ، وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح ، كأن تكون المصادفة وسيلة للتواصل وتتبادل المشاعر البليلة بين المؤمنين ، كما هو الحال في المصادفة بين ذوى الأرحام والأصدقاء الحميمين ، في مناسبات خاصة مثل تحيية قادم من سفر ؛ أو تكريم وتشجيع على عمل صالح ؛ أو عزاء ومواساة في مصيبة . ولتكن في تعاملنا مع المجتمع الحالى حيث تسود المصادفة بين الرجال

والنساء عند مجرد اللقاء ، قد نضطر إلى قدر من المسايرة أحيانا رفعا للحرج - إذا وجد - هذا من ناحية . ونظرا لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية .

٤ - التمييز بين النساء والرجال واجتناب المزاحمة :

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فارى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[رواه البخاري] [٤٥]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء ... » [٤٦] وكذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه خرج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن فليس لكن أن تتحققن الطريق » [٤٧].

وكما تجتنب المزاحمة في الطريق تجتنب كذلك في أماكن الاجتماع العامة ؛ على أن ذلك لا يعني اشتراط الأماكن الخلفية للنساء كما هو الحال في المسجد فإن تأخر صفوف النساء أمر خاص بالصلاوة سواء في المسجد أو في البيت مع الأجانب أو مع الزوج والمحارم . أما في غير الصلاة فالأدب المطلوب هو التمييز بين الرجال والنساء واجتناب المزاحمة سواء بتخصيص حيز للنساء في جانب من جوانب مكان الاجتماع أو بعمل أي ترتيب آخر يصون من المزاحمة، أي تقارب الأبدان والتقاء الأنفاس . وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسي : وكذلك لا تستلم المرأة الحجر (الأسود) إذا كان هناك جمّ لأنها منوعة عن مماسة الرجال والزحمة معهم فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع حاليا من الرجال [٤٨] .

٥ - اجتناب الخلوة :

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم » . [٤٩]

قال الحافظ ابن حجر : ... فيه منع الخلوة بالأجنبيّة وهو إجماع . لكن اختلفوا هل يقوم غير الحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ وال الصحيح الجواز لضعف التهمة به ... [٥٠] .

(١) تتحققن الطريق : توسطن الطريق .

ويخرج عن مفهوم الخلوة المخظورة ما يأتي :

(أ) الخلوة في حضرة الناس عند الحاجة : وذلك بدليل ما أورده البخاري تحت «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس» :

- عن أنس بن مالك قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فدخلت بها فقال : «والله إنكم لأحب الناس إلى». [رواه البخاري ومسلم]^[٥١]

قال الحافظ ابن حجر : ... (لا يخلو بها بحيث تتحجب أشخاصهما عنهم أى عن الناس) بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يختلف به كالشيء الذي تستحب المرأة من ذكره بين الناس) ... وقال أيضاً : (... وفي الحديث أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقبح في الدين عند أمن الفتنة).^[٥٢]

(ب) خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة : وذلك بدليل الحديث التالي :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ... فقال رسول الله ﷺ : «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة^(١) إلا ومعه رجل أو اثنان». [رواه مسلم]^[٥٣]

قال النووي : (إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريره . فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مرؤتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل).^[٥٤]

(ج) خلوة الرجل بمجموعة من النساء :

وذلك أن الخلوة المخظورة هي خلوة رجل واحد بامرأة واحدة . أما إذا تعدد الرجال أو تعدد النساء زال المخظور . وقد قال النووي : ... وإن أم (الرجل) بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعلمه ... وإن أم بأجنبيات وخلا بهن فطريقان ، قطع الجمهور بالجواز ... ودليله الحديث : «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» ولأن النساء المجتمعات لا يمكن في الغالب الرجل من مفسدة بعضهن في حضرتهن.^[٥٥]

(١) مغيبة : التي غاب عنها زوجها .

٦ - وجوب إذن الزوج للدخول على النساء، وذلك إن كان مقيناً غير مسافر :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه . وفي رواية [٥٦] في مسلم : ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .. [رواه البخارى ومسلم]

قال الحافظ ابن حجر : ... وهذا القيد (أى وهو شاهد) لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها المنع لثبت الأحاديث الواردة في النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها . ويعتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسير استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول علمها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذرها [٥٧] .

ويؤكد وجوب إذن الزوج - وهو شاهد - أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليا ، فرجع ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثة فجاء على فقال له : أما استطعت أن كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نهيناً أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن [٥٨] .

كما يؤكد نفي وجوب الإذن إن كان الزوج غائبا - ودعت الحاجة إلى الدخول - الحديث الذى مر ذكره : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

[٥٩] [رواه مسلم]

٧ - اجتياز اللقاء الطويل المتكرر :

ومن أمثلة هذا النوع من اللقاء تبادل الزيارات - في مرات جد متقاربة - بين الأقارب والأصدقاء واستمرارها ساعات طويلة . ومن أمثلته أيضا العمل المهني اليومى الذى من شأنه أن يجتمع الرجال والنساء في مكان واحد طول مدة العمل رغم انفراد كل منهم بعمل .

وهذا الأدب وإن لم يكن منصوصاً عليه لكنه مما تجب مراعاته لأنه يصعب في مثل هذا اللقاء تحقيق كثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطب والوقار في الحركة . فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعاً وقت اللقاء . وعلى ذلك - وتطبيقاً لقاعدة سد الذريعة - نرى اجتناب هذا النوع من اللقاء ، اللهم إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي اللقاء المتكرر - للتعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح - فلا حرج مع الحذر ، ما دامت هناك حاجة ماسة . ثم إن العمل الجاد غالباً ما يشغل العقول والقلوب ، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام .

٨ - اجتناب مواطن الريبة :

- عن عمر رضى الله عنه : ... قلت يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ...
[٦٠] [رواه البخاري]

من أجل الفاجر دعا عمر رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه . ويؤخذ منه أن على المرأة المسلمة أن تتحجب من الفاجر ، وهذا يعني أن تنأى بنفسها عن مخالطة كل موطن من مواطن الريبة .

- عن ابن عباس في قوله تعالى : **﴿وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾** قال : إنما هو شرطه الله للنساء .
[٦١] [رواه البخاري]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : إنما هو شرط شرطه الله للنساء) أى على النساء ... وانختلف في الشرط ... فأخرج الطبرى عن قتادة قال : أخذ عليهن أن لا ينحرن ولا يحدثن الرجال . فقال عبد الرحمن بن عوف : ... إن لنا أضيفافاً وإننا نغيب عن نسائنا فقال : ليس أولئك عنك [٦٢] .

وهذا يعني نهى النساء عن محادثة الرجال من أهل الريبة أما الموثق بهم كالضيفان المعروفين فلا حرج . ويؤكد هذا الأمر قوله ﷺ : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » [٦٣] .

٩ - اجتباب ظاهر الإثم وباطنه :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .
(سورة الأنعام : الآية ١٥١)

وقال تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سِيَاجِزُونَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾ .
(سورة الأنعام : الآية ١٢٠)

ومن ظاهر الإثم التقصير في تطبيق آداب اللقاء . ومن باطن الإثم الاشتاء والاستمتاع بالحرام والتعطعع إلى المزيد منه . ومن الشواهد على ذلك ما رواه خوات بن جبر^(١) قال : نزلنا مع رسول الله ﷺ مَرَّ الظهران^(٢) قال : فخرجت من خبائني فإذا نسوة يتحدثن فأعجبتني ، فرجعت فاستخرجت عيتي^(٣) فاستخرجت منها حلة فلبستها وجئت فجلست معهن . فخرج رسول الله ﷺ فقال : أبا عبد الله . فلما رأيت رسول الله ﷺ هبته واحتللت^(٤) قلت يا رسول الله : جمل لي شرد^(٥) وأنا ابتغى له قيدا . فمضى واتبعه فألقى إلى رداءه ودخل الأراك^(٦) كأنى أنظر إلى بياض مئيء^(٧) في خضرة الأراك ، فقضى حاجته وتوضأ وأقبل والماء يسيل من لحيته على صدره فقال : أبا عبد الله ، ما فعل شراد جملك^(٨) ؟ ثم ارتحلنا فجعل لا يلحقنى في المسير إلا قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل ؟ فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة واجتنبت المسجد ومجالسة النبي ﷺ فلما طال ذلك تجنبت ساعة خلوة المسجد فخرجت إلى المسجد وقمت أصلى وخرج رسول الله ﷺ من بعض حجره ، فجاء فصلي ركعتين خفيفتين ، وطولت رجاء أن يذهب ويدعنى فقال : طول أبا عبد الله

(١) خوات بن جبر : اسم رجل .

(٢) مَرَّ الظهران : موضع خارج مكة .

(٣) عيتي : العية في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونقيس متابعه .

(٤) اختلطت : أى اضطربت ولم أدر ما أقول .

(٥) شرد : نفر واستعصى .

(٦) الأراك : شجر معروف طيب الريح يستاك به .

(٧) مئيء : ظهره .
(٨) شراد جملك : شرود جملك .

ما شئت أن تطول فلست قائما حتى تنصرف . فقلت في نفسي : والله لا عذرنا إلى رسول الله ﷺ ولأبرئن صدر رسول رسول الله ﷺ فلما انصرفت قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد جملك ؟ فقلت : والذى بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت فقال : رحمك الله ، ثلاثا . ثم لم يعد لشيء مما كان .

[رواه الطبراني [٦٤]

وهكذا ينتهي عرض الآداب المشتركة بين الرجال وعامة النساء ، وهناك أدب فريد للقاء الرجال نساء النبي ﷺ خاصة . وهو أن يكون من وراء حجاب . قال تعالى : ﴿وإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبَكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

وفرض الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وقد عقدنا فصلاً كاملاً لعرض أدلة هذه الخصوصية . (انظر الفصل الثاني من الجزء الثالث) .

آداب خاصة بالنساء

١ - الزرى المحتشم :

قال تعالى : ﴿... وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ^(١) وَلَا يَدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^(٢)﴾ . (سورة النور : الآية ٣١)

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ^(٣)﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَبَرِّجْ^(٤) تَبَرِّجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى^(٥)﴾ .
(سورة الأحزاب : الآية ٣٣)

(١) وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ : يلقين خمرهن وهي ما تغطى به المرأة وأسها على جيوبهن أى فتحة الصدر من الثوب .

(٢) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا : أى زينة الوجه والكفاف .

(٣) يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ : يشددن جلابيَّهنَّ على جيابهنَّ .

(٤) وَلَا تَبَرِّجْ : التبرج إظهار الزينة ومحاسن المرأة للرجال .

(٥) تَبَرِّجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى : ما كان قبل الإسلام .

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ... ونساء كاسيات عاريات » .
[رواه مسلم]^[٦٥]

- عن أم عطية قالت : سألت النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أَن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها » ...
[رواه البخاري ومسلم]^[٦٦]

- عن فاطمة بنت قيس : قال رسول الله ﷺ : « فإني أكره أن يسقط عنك حمارك^(١) أو ينكشف الثوب عن ساقيك فهؤلئك القوم منك بعض ما تكرهين » .
[رواه مسلم]^[٦٧]

[المواصفات الشرعية الكاملة للزى المحتشم يمكن مراجعتها في مبحث اللباس والزينة] .

٢ - اجتناب الطيب :

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » .
[رواه مسلم]^[٦٨]

- عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم يجدوا ريحها فهي كذلك وكذا . قال قوله شديداً .
[رواه أبو داود]^[٦٩]

٣ - الجدية في التخاطب :

قال تعالى : ﴿... فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ﴾ فيطمع الذي في قلبه (سورة الأحزاب : الآية ٣٢) مرض^(٣) .

(١) حمارك : غطاء رأسك .

(٢) فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ : لا تلن في القول .

(٣) في قلبه مرض : أى نفاق .

٤ - الوقار في الحركة :

قال تعالى : ﴿... ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينة﴾ . (سورة النور : الآية ٣١)

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات . رؤوسهن كأسنة البخت^(٢) المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسمة كذا وكذا ». [رواه مسلم]^[٧٠]

ما العمل عند غياب بعض آداب المشاركة واللقاء ؟

إن آداب المشاركة واللقاء التي مر ذكرها ينبغي أن يتحرّاها المسلم والمسلمة ويلتزم بها ، ولكن ما الموقف الواجب عند تختلف تلك الآداب أو بعضها في مجال من المجالات ؟

إنه بقدر تختلف الآداب يكون فساد ويكون الحرج الذي ينبغي أن يستشعره المسلم والمسلمة عند إقدامه على المشاركة واللقاء . وعلى المسلم عند تختلف بعض الآداب أن يزن المصالح المرجوة والمفاسد المحتملة ، وينظر أيهما أرجح ويختار المشاركة عند رجحان المصلحة والاعتزال عند رجحان المفسدة . هنا على وجه الإجمال وفيما يأتي بعض التفصيل . وعلى المسلم أن ينظر في كل حال من الأحوال بإمعان :

(أ) إذا كان هناك حرج على المسلم في تجنب مجال اللقاء - حرج عليه في معاشه أو في قضاء مصالحه أو حرج أدنى - فعلى المسلم والمسلمة قبول الأمر الواقع بالقدر الضروري الذي يرفع الحرج فحسب والله عز وجل يقول : ﴿... وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨) .

(١) ما يخفين من زينة : أي الخلاخيل .

(٢) كأنسنة البخت : انسنة جمع سام وهي كتلة من الشحم محشبة على ظهر البعير والناقة والبخت : الإبل .

(ب) إذا كانت مشاركة المسلم (أو المسلمة) تنمى خيراً أو تكفر كفراً . كأن يكون بحضوره أمراً معروفاً ناهياً عن منكر مانعاً بعض الشرور ، أو مقدماً علماً لقوم يجهلون ، أو يكون مجرد حضوره بشخصيته المعروفة بالصلاح دافعاً القوم إلى اجتناب بعض المخالفات .

فعلى المسلم والمسلمة في هذه الحال الإقدام على المشاركة متوكلين على الله مستعينين به عاقدين العزم علىبذل الجهد لعمل بعض الصالحات . وهذا الإقدام يتأكد إذا كان التفريط في الآداب هو ديدن الناس في مجتمع ما ولا سبيل إلى إرشادهم إلا من خلال مشاركتهم في مجالات لقائهم .

(ج) أما إذا خاف المرء على نفسه الفتنة أو الوقوع في أمر محظوظ ، أو كان في المقاطعة زجر للمخالفين للأداب الشرعية - والمقاطعة الزاجرة هي التي تؤدي إلى مراجعة النفس ولو أنها على المخالفة - فعندها يجب على المسلم والمسلمة مقاطعة مجال اللقاء .

(د) قد يقع بعض المسلمين أحياناً في مخالفة لأدب اللقاء - قد تصل إلى الخلوة بأجنبيه - عن جهل أو عن ضرورة أو حاجة ملحة . وعندها ينبغي على المؤمنين أن يذروا سوء الظن بإخوانهم وليتقوا الله ويحفظوا ألسنتهم من قول السوء ولتجنبوا القذف بالباطل . ولم في حديث الإفك عذبة وعبرة وصدق الله العظيم : ﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسَّتْكِ﴾ وقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم . ولو لا إذ سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴿سورة النور : الآياتان ١٥ ، ١٦﴾ وصدق رسوله الكريم : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » [٧١] .

(هـ) ويشبه القذف بالباطل التعریض بالدلواف الشخصية واتهام الناس بناء على مجرد تخرصات ، وذلك عند تقصير بعض المسلمين في رعاية آداب اللقاء . والواجب في عامة الأحوال الوقوف عند الظاهر والإنكار على المقصرين تقصيرهم ، ودعوتهم إلى التمسك بالأداب الشرعية ، والله يتولى السرائر . هذا ولا يفوتنا في الوقت نفسه أن ننبه المسلمين الواقعين في المخالفة أن يربووا بأنفسهم وتجنبوا - ما وسعهم الجهد - الوقوف في مواقف التهم .

(١) إذ تلقونه بالستك : أي يرويه بعضكم بعض .

هوامش الفصل الثاني

تبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .


أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] البخاري : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .. ج ١٢ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب باب : فضل الإحسان إلى البنات .. ج ٨ ، ص ٣٨ .
- [٢] البخاري : كتاب النكاح باب : اتخاذ السراري ومن أعنق جارية ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٢٨ .
- [٣] البخاري : كتاب الصوم باب : صوم الصيام .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام باب : من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .
- [٤] البخاري : كتاب النكاح باب : من لم يستطع الباة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .
- [٥] مسلم : كتاب الزكاة باب : ترك استعمال آل النبي على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٦] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٧] الحديث ورد في صحيح الجامع الصغر تحت رقم ١٣٥٠ .
- [٨] فتح الباري .. ج ١٥ ، ص ١٢٧ .
- [٩] مسلم : كتاب النكاح باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأنى امرأته أو جاريتها فيواقعها .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .

- [١٠] البخاري : كتاب الحج باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١١، ١١ب] الروياتان نفلا عن فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٣٩ .
- [١٢] البخاري : كتاب العيددين باب : خروج النساء والجنس إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ١١٦ .
- [١٤] البخاري : كتاب العيددين باب : التكبير أيام مني .. ج ٣ ، ص ١١٥ .
- [١٥] مسلم : كتاب الحج باب : استحباب الرمل .. ج ٤ ، ص ٦٤ .
- [١٦] المبسوط .. ج ٥ ، ص ٢٠٨ . [١٧] المبسوط .. ج ٥ ، ص ٢١٢ .
- [١٨] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [١٩] البخاري : كتاب المغازي باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل حسان بن ثابت .. ج ٧ ، ص ١٦٣ .
- [٢٠] أحكام القرآن .. ج ٣ ، ص ١٣٦٥ .
- [٢١] الطاج والإكليل لختصر خليل .. ج ١ ، ص ٤٩٩ للعبدري المشهور بالمواق (على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) .
- [٢٠] التهيد .. ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ . [٢٠أ] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [٢١] إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٢٠٩ .
- [٢٢] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢ .
- [٢٣] البخاري : كتاب الاستذان باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ بَيْوتَكُمْ ﴾ .. ج ١٢ ، ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب السلام باب : حق الجلوس على الطريق رد السلام .. ج ٧ ، ص ٣ .
- [٢٤] مسلم : كتاب الآداب باب : نظر الفجاعة .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [٢٥] البخاري : كتاب القتل باب : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيبٍ أَهْلَكَاهَا ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر باب : قتل على ابن آدم حظه من الزنا وغمره .. ج ٨ ، ص ٥٢ .
- [٢٦] البخاري : كتاب الاستذان باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ بَيْوتَكُمْ ﴾ .. ج ١٢ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٢٧] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [٢٨] أ[٢٨] البخاري : كتاب استقبال القبلة . باب : أصحاب الحراب في المسجد .. ج ٢ ، ص ٩٥ .
- [٢٨] ب[٢٨] البخاري : كتاب العيددين . باب : الحراب والدرق يوم العيد .. ج ٢ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيددين باب : الرخصة في اللعب .. ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٢٩] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٩٦ .
- [٣٠] مسلم : كتاب التوبة باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ النَّيَّابَاتِ ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠٢ .
- [٣١] البخاري : كتاب القتل باب : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيبٍ أَهْلَكَاهَا ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ .. مسلم : كتاب القدر . باب : قتل على ابن آدم حظه من الزنا وغمره .. ج ٨ ، ص ٥٢ .
- [٣٢، ٣٢] انظر : صحبي الجامع الصغير رقم ٤٩٢١ .

- [٣٤] البخاري: كتاب التفسير، سورة المتنحة. باب **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾** ..
ج ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة باب : كيفية بيعة النساء .. ج ٦ ، ص ٢٩ .
- [٣٥] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ رقم ٥٢٩ (أخرجها مالك والنافع وابن حبان وأحمد) .
- [٣٦] البخاري : كتاب الاستذان باب : من زار قوما فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ .
مسلم : كتاب الفضائل باب : طيب عرق النبي ﷺ والبريك به .. ج ٧ ، ص ٨٢ .
- [٣٧] البخاري : كتاب الجهاد باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ،
ص ٣٥ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٨] البخاري : كتاب الحج باب : من أهل زمن النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ١٦١ . مسلم :
كتاب الحج باب : في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام .. ج ٤ ، ص ٤٤ .
- [٣٩] [٣٩ب] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٦١ .
- [٤٠] [٤٠ب] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [٤١] البخاري : كتاب الجهاد باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٤٢] قال الحافظ المishi : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ٩٥ .
- [٤٣] قال الحافظ المishi : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ٢٦ .
- [٤٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [٤٥] [٤٥ب] إحكام ف أصول الأحكام .. ج ٤ ، ص ٤٥ .
- [٤٦] البرهان .. ج ١ ، ص ٤٩٠ . [٤٦ب] نيل الأوطار .. ج ١ ، ص ٣٤١ .
- [٤٧] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة باب : التسليم .. ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- [٤٨] ورد في صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥١٣٤ .
- [٤٩] [٤٩ب] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦ .
- [٥٠] كتاب المبسوط .. ج ٤ ص ٣٤ .
- [٥١] [٥١ب] البخاري : كتاب النكاح باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم ، والدخول على المفيدة ..
ج ١١ ، ص ٢٤٦ .
- [٥٢] [٥٢ب] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٤٨ .
- [٥٣] [٥٣ب] البخاري : كتاب النكاح باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .. ج ١١ ،
ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل الأنصار .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٥٤] [٥٤ب] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .
- [٥٥] مسلم : كتاب السلام باب : تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٥٦] [٥٦ب] شرح النووي على صحيح مسلم .. ج ١٤ ، ص ١٥٣ : ١٥٥ .
- [٥٧] [٥٧ب] انظر : كتاب المجموع شرح المذهب .. ج ٤ ، ص ١٧٦ .
- [٥٨] [٥٨ب] البخاري : كتاب النكاح باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .. ج ١١ ،
ص ٢٠٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : ما اتفق العبد من مال مولاه .. ج ٣ ، ص ٩١ .
- [٥٩] [٥٩ب] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٠٧ .

- [٥٨] ورد الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٥٢ .
- [٥٩] مسلم كتاب السلام باب : تحرير الخلوة بالأجنبيه .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٦٠] البخاري : كتاب التفسير باب : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سَبِّحَنَهُ ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .
- [٦١] كتاب التفسير باب : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُمْ ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .
- [٦٢] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .
- [٦٣] صحيح الجامع الصغرى ٣٣٧٢ .
- [٦٤] ورد في مجمع الزوائد كتاب المناقب باب : ما جاء في خوات بن جبير رضي الله عنه . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة (ج ٩ ، ص ٤٠١) .
- [٦٥] مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء .. ج ٨ ، ص ١٥٥ .
- [٦٦] البخاري : كتاب الحيض باب : شهود الحائض العيددين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ . مسلم : كتاب صلاة العيددين باب : إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [٦٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخراج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٢ ، ٣٤ .
- [٦٩] صحيح سنن أبي داود . كتاب الترجل . باب : في المرأة تطيب للخروج ، حديث رقم ٣٥١٦ .
- [٧٠] مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء .. ج ٨ ، ص ١٥٥ .
- [٧١] صحيح الجامع الصغرى رقم ٤٣٥٨ .



الفصل الثالث

مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاوها الرجال

في عهود الأنبياء عليهم السلام

• في الشدائد والمحن .

• في المعاملات اليومية .

• في الزيارة .

• في الضيافة .

• في تقديم المعروف .

• في القضاء .

• في مراجعة أولى الأمر .

• في ظروف متوعة .

مشاركة المرأة ولقاءها الرجال

في عهود الأنبياء عليهم السلام

إن إبرادنا نصوص المشاركة في عهود الأنبياء إنما هو للتدليل على أن سنة المشاركة واللقاء التي اتّجهها رسولنا ﷺ ، هي سنة قديمة سار عليها الأنبياء عليهم السلام . ونحب أن نشير إلى أن بعض النصوص - وهي قليلة - تشير إلى وقوع اللقاء في ظروف اضطرارية أى دون اختيار من المؤمن والمؤمنة . وكذلك هناك نصوص نادرة تفيد وقوع لقاء مع نساء غير مؤمنات وقد أوردنا تلك النصوص - إضافة إلى الواقع التي تم عن إرادة و اختيار - لبيان حال مجتمع المؤمنين وما يقع فيه من صور اللقاء أيا كان شأنه .

عهد نوح عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ نَاوَفَارَالشُّورَ فَلَنَا أَخْمَلُ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ أَمَنَ وَمَا أَمَنَ مَعْهُ إِلَّا قَلِيلٌ ۚ ﴾ (سورة هود : الآية ٤٠)

وجاء في تفسير الجلالين : ﴿ إِلَا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ۚ ۝ أَى بالآهلاك وهو زوجته وولده كنعان بخلاف سام وحام ويافت فحملهم وزوجاتهم الثلاثة ﴾ و من آمن وما آمن معه إلّا قليل ﴝ قيل : كانوا ستة رجال ونسائهم وقيل : جميع من كانوا في السفينة ثمانون نصفهم رجال ونصفهم نسائهم .

(١) إذا جاء أمرنا : أى وعدنا بالطوفان .

(٢) وَفَارَ الشُّورَ : فار : نوع أى خرج منه الماء ، والتشور هو الذي كان يخز فيه . أوحى الله تعالى إلى نوح عليه السلام : إذا رأيت تشور أهلك يخرج منه الماء فاركب السفينة فإن تلك الآية هلاك قومك .

عهد إبراهيم عليه السلام :

(أ) في الشدائـد والمحن :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلات كذبات ثنتين منها في ذات الله عز وجل قوله : ﴿إِنِّي سَقِيم﴾^(١) وقوله : ﴿بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(٢) وقال : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبارـة قـيل له : إن هذا رـجل معـه امرـأة من أـحسن النـاس فـأرسـل إـليه فـسألـه عنـها فـقال : من هـذه ؟ قال : أختـي . فـأتـى سـارة فـقال : يا سـارة لـيس عـلى وـجه الـأرض مـؤمن غـيرك ، وإن هـذا سـألـني فـأخـبرـه أـنـك أـختـي فـلا تـكـذـبـينـي . فـأـرسـلـ إـلـيـها فـلـمـا دـخـلتـ عـلـيـهـ ذـهـبـ يـتـناـولـهـ بـيـدـهـ فـأـخـذـهـ^(٣) فـقالـ : اـدعـيـ اللـهـ لـىـ وـلاـ أـضـرـكـ .. فـدـعـتـ اللـهـ فـأـطـلقـ ، ثـمـ تـنـاـولـهـ الثـانـيـةـ فـأـخـذـهـ مـثـلـهـ أوـ أـشـدـ فـقالـ : اـدعـيـ اللـهـ لـىـ وـلاـ أـضـرـكـ فـدـعـتـ فـأـطـلقـ فـدـعـاـ بـعـضـ حـجـبـتـهـ^(٤) فـقالـ : إـنـكـ لـمـ تـأـتـنـيـ بـإـنـسـانـ إـنـماـ أـتـيـتـنـيـ بـشـيـطـانـ . فـأـخـدـمـهـ هـاجـرـ^(٥) ، فـأـتـهـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـ فـأـوـمـاـ بـيـدـهـ مـهـيـمـ^(٦) قـالـتـ : رـدـ كـيدـ الـكـافـرـ أوـ الـفـاجـرـ فـنـحـرـهـ وـأـخـدـمـهـ هـاجـرـ . قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : تـلـكـ أـمـكـمـ يـاـ بـنـيـ مـاءـ السـمـاءـ . [رواه البخارـي وـمـسلمـ]^(٧)

(ب) في المعاملـاتـ الـيـومـيـةـ :

قال تعالى :

**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ
تَهُويَ إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الْثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ شَكْرُونَ**^(٨)

(سورة إبراهـيمـ : الآيةـ ٣٧ـ)

(١) لـفـ سـقـيمـ : مـريـضـ .

(٢) فـأـخـذـهـ : أـيـ صـرعـ .

(٣) حـجـبـتـهـ : الحـجـبـ جـمـعـ حاجـبـ وـهـوـ الـبـوـابـ . (٤) فـأـخـدـمـهـ هـاجـرـ : أـيـ وـهـبـاـ مـاـ لـخـدـمـهـ .

(٥) مـهـيـمـ : كـلمـةـ اـسـفـهـاـ أـيـ مـاـ حـالـكـ وـمـاـ وـرـاعـكـ ؟

(٦) أـفـدـةـ : قـلـوـبـاـ .

- عن ابن عباس : أول ما اتخد النساء المنطق^(١) من قبل أم إسماعيل . اتخدت منطقا لتفقى أثراها^(٢) على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهى ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة^(٣) فوق الزمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء^(٤) فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا^(٥) قبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتركتنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أinis ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا . وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : آللله الذى أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا^(٦) . ثم رجعت فانطلقت إبراهيم حتى إذا كان عند الشنية^(٧) حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال : ﴿رَبُّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذَرِيرَتِي بَوَادٍ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ﴾ - حتى بلغ يشكون - وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعشش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى ... فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها^(٨) ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ، فعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فذلك سعى الناس بينهما » فلما أشرفت على المروة^(٩) سمعت صوتا فقالت صه ، تريد نفسها ثم تسمعت فسمع أيضا فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواص^(١٠) فإذا هي بالملك عند موضع زرم فبحث بعقبه^(١١) أو قال بجناحه حتى

(١) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاف أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تتعثر في ذيلها .

(٢) لتفقى أثراها : لتخفى أثراها .

(٣) دوحة : شجرة كبيرة .

(٤) سقاء . وعاء من جلد يكون للماء وال اللبن .

(٥) قفى منطلقا : ول راجعا .

(٦) لا يضيعنا : لا يتركنا نضيع ونهلك .

(٧) الشنية : اسم مكان في مكة .

(٨) درعها : ميمصها .

(٩) أشرفت على المروة : اطلعت من فوق المروة .

(١٠) غواص : إغاثة وجاء الشرط مخذوف وقد يرد فاغنى .

(١١) بحث بعقبه : القلب عظم مؤخر القدم .

ظهر الماء فجعلت **تُحُوضُه**^(١) وتقول بيدها هكذا . وجعلت تغرس من الماء في سقائها وهو يفور بعدهما تغرس . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت - أو قال - لو لم تغرس من زرم لكان زرم عينا معينا »^(٢) ، قال : فشربت وأرضعت ولدتها ، فقال لها الملك : لا تخافوا **الضيّعة**^(٣) فإن هذا بيت الله يبني هذا الغلام وأبواه ، وإن الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرایة^(٤) تأتيه السیول فتأخذ عن يمينه وشماله . فكانت كذلك حتى مرت بهم رقة^(٥) من جرهم^(٦) مقبلين من طريق كداء^(٧) فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا^(٨) فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء . **لَعْهَدْنَا** بهذا الوادي وما فيه ماء . فأرسلوا جريأا^(٩) أو جريين فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال : وأم إسماعيل عند الماء ، فقالوا : **أَتَأْذِنُنَا** أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا : نعم . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « **فَأَلْفَى**^(١٠) ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم » . حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم^(١١) وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل . [رواه البخاري]^[٢]

(١) **تُحُوضُه** : أي تجعله مثل الحوض .

(٢) **عَيْنَا مَعِينَا** : أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض .

(٣) **الضيّعة** : الهداك .

(٤) **الرایة** : ما ارتفع من الأرض .

(٥) **رُقْقَة** : جماعة .

(٦) **جُرْهُم** : ابن فحطان .

(٧) **كَدَاء** : مكان في أعلى مكة .

(٨) **طَائِرًا عَائِفًا** : هو الذي يدور على الماء ويتردد ولا يضي عنده .

(٩) **جَرِيًّا** : أي رسول .

(١٠) **فَأَلْفَى** ذلك أم إسماعيل : ألفى وجد . ذلك إشارة إلى طلب الجماعة من جرهم النزول عندها .

(١١) **وَأَنْفَسَهُمْ** : صار نفسا عندهم . أي أعجبهم وعظم في نفوسهم .

(ج) في الزيارة :

- عن ابن عباس : ... ف جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركه ^(١) فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يتغنى لنا ^(٢) ، ثم سألهم عن عيشهم وهيئتهم ^(٣) فقالت : نحن بشر نحن في ضيق وشدة ، فشكك إليه قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه . فما جاء إسماعيل كأنه آنس ^(٤) شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألتني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك . قال : ذاك أى وقد أمرني أن أفارقك الحق بأهلك فطلقها ، وتزوج امرأة منهم أخرى . فلبت ^(٥) عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج يتغنى لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بخير وسعة وأثنت على الله عز وجل (وفي رواية قالت : ألا تنزل فتطعم وتشرب) فقال : ما طعامكم قالت : اللحم . قال : فما شرابكم . قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي ﷺ : (ولم يكن لهم يومئذ حبٌ ولو كان لهم دعا لهم فيه) . قال : فهم لا يخلو علهم ^(٦) أحد بغير مكة إلا لم يوافقه ^(٧) . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومربيه ثبتت عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم أتنا شيخ حسن الهيئة . وأثنت عليه فسألتني عنك فأخبرته وسألتني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير . قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال : ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك .

[٣] [رواه البخاري]

(١) يطالع تركه : أى ولد الذى تركه . (٢) خرج يتغنى لنا : أى يطلب لنا الرزق .

(٣) عيشهم وهيئتهم : حالم .

(٤) آنس : أبصر ما يُؤنس إليه .

(٥) فلبت عنهم : لم يخلط بهما غرها .

(٦) لا يخلو علهم : لم يخلط بهما غرها .

(٧) لم يوافقه : أى اشتكتى بعلمه .

(د) في الضيافة :

قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى فَالْأُولَأُ
سَلَمَ فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴾^(١) فَلَمَّا
رَأَهَا أَمْرِيْهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِنَّ كَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِفَةً^(٢)
قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا مُتَسَلِّكُمْ إِلَى قَوْمٍ لُّوطٍ^(٣) وَأَمْرَأَهُ قَابِيْمَهُ
فَضَحِّكَتْ فَبَشَّرَنَّهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ^(٤)
قَالَتْ يَوْنَاتِيَ اللَّذُو أَنَا عَجُورٌ وَهَذَا بَعْلِيٌّ شَيْخًا إِنَّ هَذَا
لَشَيْءٌ عَجِيبٌ^(٥) قَالُوا أَنْتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَنْتُ اللَّهُ
وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ مُحَمَّدٌ مُّجَدٌ^(٦) ﴾ .

(سورة هود : الآيات ٦٩ : ٧٣)

ورد في تفسير الجلالين : « (وامرأته) أى امرأة إبراهيم (قائمة) تخدمهم (فضحكت) استبشروا بهلاكم » . كما ورد هذا المعنى في رواية عند الطبرى وعند القرطبي .

وقد مر بنا إيراد البخارى حديث : « يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام » تحت باب : « تسليم الرجال على النساء » . وقول ابن حجر - ردًا على من اعترض بأنه لا يقال للملائكة رجال - والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ في صورة رجل [٤] .

(١) عجل حنيد : عجل مشوى .

(٢) نكراهم : أنكرهم ونفر منهم .

(٣) بعلى : زوجى .

عهد يوسف عليه السلام :

في الشدائـد والمحن :

قال تعالى :

وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ
وَقَالَتْ هَيْتَ لِكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّ أَحْسَنِ مَشَائِي
إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونُ^(١) وَلَقَدْ هَمَتِ يَدُهُ، وَهَمَ بِهَا
لَوْلَا أَنْ رَءَاءَ بُرْهَانَ رَبِّهِ، كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ^(٢) وَاسْتَبَقَ
الْبَابَ وَقَدَّتْ قَبِيصَهُ، مِنْ دُبُرِهِ وَفِيَّا سَيِّدَهَا لَدَّا الْبَابُ
قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ
أَلِيمٌ^(٣) قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ
أَهْلِهَا إِنْ كَانَ كَانَ قَبِيصَهُ قَدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ
الْكَذِيبِينَ^(٤) وَإِنْ كَانَ قَبِيصَهُ قَدَّ مِنْ دُبُرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ
مِنَ الصَّدِيقِينَ^(٥) فَلَمَّا رَأَهُ أَقْبِصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرِهِ قَالَ إِنَّهُ
مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنْ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ^(٦) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ
هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنِيْكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ

(١) رَأَوَدَتْهُ : طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَوَاقِعَهَا .

(٢) هَيْتَ لِكَ : تَهَيَّأْتَ لِكَ .


(٣) أَحْسَنَ مَثَوَىً : أَحْسَنَ مَقَامًا فَعَهَدْنَيْ وَأَكْرَمْنَيْ .

(٤) رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ : الْمَرَادُ ثَذْكُرُهُ عَهْدُ اللَّهِ وَمِنْافِهِ .

(٥) وَقَدَّتْ قَبِيصَهُ مِنْ دُبُرِهِ : شَقَّتْ قَبِيصَهُ مِنْ الْخَلْفِ .

٢٩ ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ أُمْرَاتُ الْعَزِيزِ رَوَدَ فَتَنَّهَا
 عَنْ نَفْسِهِ، قَدْ شَغَفَهَا حُبًا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۚ ۲۰
 فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُشَكَّعًا وَأَتَتْ
 كُلَّ وَجِيدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتْ أَخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ
 وَقَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ وَقَلَنْ حَشْ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ
 كَرِيمٌ ۖ ۲۱ قَالَتْ فَذَلِكَنَّ الَّذِي لَمْ تُشْنِفِ فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدَهُ عَنْ
 نَفْسِهِ، فَأَسْتَعْصِمُ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ لَيُسْجِنَنَّ وَلَيَكُونَا
 مِنَ الصَّاغِرِينَ ۖ ۲۲ قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونَ فِي
 إِلَيْهِ وَلَا اتَّصِرُ فِي كِيدَهُنَّ أَضْبَطْ إِلَيْهِنَّ وَأَكْنَ مِنَ الْجَاهِلِينَ
 ۖ ۲۳ فَأَسْتَجَابَ لِهُدُرِهِمْ فَصَرَفَ عَنْهُ كِيدَهُنَّ إِنَّهُمْ هُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ ۖ ۲۴ ثُرَبَدَ الْمُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَارَأَوْا أَلَيْنَتِ لَيُسْجِنَهُ
 حَتَّىٰ حِينَ ۖ ۲۵

(سورة يوسف : الآيات ٢٣ : ٣٥)



(١) بِمَكْرِهِنَّ : غَيْرِهِنَّ هُنَّ .

(٢) فَأَسْتَعْصِمُ : امْتَنَعْ وَلَمْ يَطَاوِعْ .

(٣) أَضْبَطْ إِلَيْهِنَّ : أَمْلَأْ إِلَيْهِنَّ .

عهد موسى عليه السلام :

(أ) في الشدائـد والمحن :

قال تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمَّرِ مُوسَى ﴾

أَنَّ أَرْضَ عِيهِ فَإِذَا خَفِتْ عَلَيْهِ كَالْقِبَهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِ
وَلَا تَحْزِنْ إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۚ
فَالنَّقَطَهُ هُوَ أَلْ فِرْعَوْنُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ
فِرْعَوْنَ وَهَامَنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا أَخْطَابِينَ ۚ
وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قَرَأْتُ عَيْنِي وَلَكَ لَا نَقْتُلُهُ عَسَىٰ
أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَخَذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۚ وَأَصْبَحَ
فُؤَادُ أُمَّرِ مُوسَىٰ فَرِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبَدِّي بِهِ لَوْلَا أَنْ
رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهِمَا التَّكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ وَقَالَتِ
لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فِي بَصَرَتِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
ۚ وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَالَتْ هَلْ أَدْلِكُمْ
عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُمْ نَصِحُونَ ۚ
فَرَدَدَنَهُ إِلَيْهِ أَمْرِهِ كَيْ نَقْرَءَ عَيْنَهُمَا وَلَا تَحْزَنْ وَلِتَعْلَمَ
أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۚ

(سورة القصص : الآيات ٧ : ١٣)

(١) قُصِّيهُ : أى اتبعى أثره فانظرونى كيف يصنع به .

(ب) في تقديم المعروف :

قال تعالى :

﴿ وَلَمَّا وَدَدَ مَاءَ مَدِينَةَ (١) وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ
النَّاسِ (٢) يَسْقُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ يَنْذُو دَانِ (٣)
فَالْأَمْرَاتُ كُمَا فَالْأَنْسَقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاةُ وَأَبْوَانُكَا
شَيْخٌ كَيْرٌ (٤) فَسَقَى لَهُمَا شَرَبَتْ وَلَقَ إِلَى الظَّلِيلِ فَقَالَ
رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٥) بَجَاءَهُ إِلَّا حَدَّ لَهُمَا
تَمَشِّي عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّمَا يَدْعُوكَ لِيَجْرِيَكَ
أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْفَصَصَ قَالَ
لَا تَخْفَ نَجْوَتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦) ﴾

(سورة الفصل : الآيات ٢٣ : ٢٥)

هذه الآيات الكريمة تشمل على عدة مجالات للمشاركة واللقاء وليس مجالاً واحداً فحسب وهي :

- العمل المهني (أى رعي الأغنام) ووجد من دونهم امرأتين تذودان .

- السؤال وتحري الأحوال ﴿ قال ما خطبكما قالا لا نسقى حتى يصدر الرعاء ﴾ .
- تقديم المعروف ﴿ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل ﴾ .
- المكافأة على المعروف ﴿ قالت إن أنى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ .

عهد داود عليه السلام :

في القضاء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب باين إحداهما فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك فقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للذئب فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرته ، فقال : اثنوني بالسكين أشقي بينهما ، فقالت صغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى » .

[٥] [٦] [رواه البخاري ومسلم]



عهد سليمان عليه السلام :

في مراجعة أولى الأمر :

قال تعالى :

فَالْتَّكِرُ وَالْمَاعِرِشَةُ^(١)

نَظَرَ أَنْهَدِيْ أَمْرَكُوْنُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿١﴾ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ
أَهْنَكَذَا عَرَشِكَ فَقَالَتْ كَانَهُ هُوَ وَأُوتِنَا الْعِلْمُ مِنْ قَبْلِهَا وَكَانُوا مُسِيمِينَ
﴿٤١﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ
﴿٤٢﴾ قِيلَ لَهَا أَدْخُلِ الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ
سَاقِيهَا فَقَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرٍ فَقَالَتْ رَبِّيْ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ نَفْسِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾

(سورة النمل : الآيات ٤١ : ٤٤)

بعض عهود بني إسرائيل :

(أ) في الشدائيد والمحن :

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج (وفي رواية البخاري وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج) وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها فاتحة أمه وهو يصل فقلت : يا جريج . فقال : يارب أمي وصلاتي . فأقبل على

(١) تَكْرُوا لِمَا عَرَشَهَا : غَرُوهُ عَنْ مَا كَانَ مِنَ الْمِيقَةِ .

(٢) الصَّرْحُ : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .

(٣) حَسِبَتْ لُجَّةً : ظنَّتْهُ ماءً .

(٤) مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرٍ : مُلْسٌ مِنْ زجاج .

صلاته فانصرفت . فلما كان من الغد أته وهو يصلى فقالت : يا جريج . فقال : يارب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت . فلما كان من الغد أته وهو يصلى فقالت : يا جريج . فقال : أى رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت : اللهم لا ثمنة حتى ينظر إلى وجوه المؤمنات . فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بمحسنتها فقالت : إن شئتم لأفتنه لكم قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعياً كان ياؤى إلى صومعته فأمكته من نفسها فوق علّمه^(١) فحملت . فلما ولدت قالت : هو من جريج . فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغي فولدت منك . فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به . فقال : دعوني حتى أصلى فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه^(٢) وقال : يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعي . فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب . قال : لا ، أعيدها من طين كما كانت ففعلوا .

[رواه البخاري ومسلم . وهذه رواية مسلم]

- وقال الله تعالى :

وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ ۚ وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ ۚ وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ
ۖ قُلْ أَنْتَ تَحْكُمُ الْأَخْدُودَ ۖ أَنَّ النَّارَ ذَاتُ الْوَقْدَنِ ۖ إِذْ هُرَّ عَلَيْهَا
قِعْدَةٌ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ ۖ وَمَا نَقَمُوا
مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُزَمِّنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۖ الَّذِي لَمْ يُمْلِكْ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۖ إِنَّ الَّذِينَ
فَسَّرُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلَّا خَرِيقٌ ۖ

(سورة البروج : الآيات ١ : ١٠)

(١) فوقع عليها : جامعها .

(٢) فطعن في بطنه : أى بأصابعه .

- وعن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : « كان ملك فيمن قبلكم ... فأتي الملك جليس كان قد عمى فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربى . قال : ولك رب غمرى ؟ قال : ربى وربك الله . فأخذه فلم يزل يعذبه .. فأتي الملك فقبل له : أرأيت ما كنت تخدر قد والله نزل بك حذرك ^(١) قد آمن الناس . فأمر بالأخذود في أفواه السكك ^(٢) فخذلت وأضرم النار وقال : من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها ^(٣) ... ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست ^(٤) لأن تقع فيها فقال لها الغلام : يا أمّه اصبرى فإنك على الحق » .

(ب) في ظروف متعددة :

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ... وبينا صبي (من بنى إسرائيل) يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة ^(٥) وشارة حسنة ^(٦) فقالت أمه : اللهم اجعل ابني مثل هذا . فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال : اللهم لا تجعلني مثله . ثم أقبل على ثديه فجعل يرتفع قال : فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بأصبعه السبابية في فمه فجعل يصها . ثم قال : ومرروا بجارية وهم يضربونها ويقولون : زنى سرت وهي تقول : حسبي الله ونعم الوكيل فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابني مثلها . فترك الرضاع ونظر إليها فقال : اللهم اجعلني مثلها . فهناك تراجع الحديث فقالت : حلقي ^(٧) مر رجل حسن الهيئة فقلت : اللهم اجعل ابني مثله فقلت : اللهم لا تجعلني مثله . ومرروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون : زنى سرت فقلت : اللهم لا تجعل ابني مثلها . قلت : اللهم اجعلني مثلها . قال : إن

(١) نزل بك حذرك : أي وقع ما كنت تخدره وتختنه وكان يخاف أن يؤمن الناس بالله ويتركوا عباداته .

(٢) أفواه السكك : أي مداخل الطرق .

(٣) أخموه فيها : أي اطروحه في النار .

(٤) تقاعست : أي توقيت ولزتم موضعها وكرهت الدخول في النار .

(٥) فارهة : نشيطة قوية .

(٦) وشارة حسنة : هبة حسنة .

(٧) حلقي : أصله أن المرأة إذا مات لها حليم حلقت شعرها . فكأنها دعت على نفسها بذلك لكنها لا تقصد ظاهره .

ذاك الرجل كان جبارا فقلت : اللهم لا تجعلني مثله وإن هذه يقولون لها زنت
ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت : اللهم اجعلني مثلها » .

[^٨] [رواه البخاري ومسلم . وهذه رواية مسلم]

- وقال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ
وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^{٢٣} ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ
سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾^{٢٤} إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ
مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^{٢٥} فَلَمَّا
وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ
وَلَيْسَ اللَّهُ كَذَّابًا أَنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَّتْهَا مَرِيرًا وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَيْكَ
وَذُرِّيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴾^{٢٦} فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ
حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاً كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا
زَكَرِيَّاً الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِمُ أَنِّي لَكِ هَذَا
قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^{٢٧}

(سورة آل عمران : الآيات ٣٣ - ٣٧)

وجاء في تفسير الجلالين : (رب إني نذرت لك ما في بطني محرا) عتيقا خالصا من شواغل الدنيا لخدمة بيتك المقدس . وأنت بها أمها لأخبار سدنة بيتك المقدس فقالت : دونكم هذه النذيرة . فأخذها زكريا وبنى لها غرفة في المسجد بسلام لا يصعد إليها غيره .

(١) المحراب : أصله صدر المسجد أو صدر اليم . والمراد هنا مكان عبادتها .

وأورد البخاري في صحيحه حديث أبى هريرة : « أَن امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقْمِسُ الْمَسْجِدَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً » [٩] .. وذكر مع ترجمة الباب : قال ابن عباس : ﴿ نذرت لك ما في بطني محرا ﴾ للمسجد يخدمه .

وقال الحافظ ابن حجر : (والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم وكأن غرض البخاري الاشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعًا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته) [١٠] .

- وقال تعالى :


وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ أَنْبَذَتْ^(١)
مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِقِيًّا ^{١٦} فَأَنْخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ جَمَابًا
فَأَزْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سُوَّيًّا ^{١٧} قَالَتْ إِنِّي
أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ^{١٨} قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ
رَبِّكِ لَا أَهِبُّ لِكِ غُلَمًا زَكِيًّا ^{١٩} قَالَتْ إِنِّي يَكُونُ لِي
غُلَمٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بِفِيَّا ^{٢٠} قَالَ كَذَلِكِ
قَالَ رَبِّكِ هُوَ عَلَىٰ هَنِّي وَلَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ أَيْهَهُ لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً
مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ^{٢١} فَحَمَلَتْهُ فَأَنْبَذَتْ
بِهِ مَكَانًا فَصِيًّا ^{٢٢} فَلَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى حِنْزِعَ النَّخْلَةِ
قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ^{٢٣}
فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْرِزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبِّكِ تَحْنِكَ سَرِيًّا ^(٢) ^{٢٤}
وَهُنَزِي إِلَيْكِ بِحِنْزِعَ النَّخْلَةِ تُسَقِّطُ عَلَيْكِ رُطْبَاجَنِيًّا ^{٢٥}

(١) انبذت : اعتزلت . (٢) روحنا : جبريل عليه السلام .

(٣) جعل ربك تحنك سريًّا : جدولًا من الماء .

فَكُلِّي وَأَشْرِي وَقَرِي عَيْنَا فِي مَا تَرَى مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولَى
 إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلِّمَ الْيَوْمَ إِنِّيَا ٢٦
 فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَمْرِيمُ لَقَدْ جَنِّثَ شَيْئًا
 فَرِيَّا ٢٧ يَأْتَخْتَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِي أَمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ
 أُمُّكِ بَغِيَّا ٢٨ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي
 الْمَهْدِ صَيْئَا ٢٩ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَنِي الْكِتَبَ وَجَعَلَنِي
 بَنِيَّا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا إِنَّ مَا كُسْنَتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ
 وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ٣١ وَبَرَأْبُولَدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي
 جَيَارًا شَقِيَّا ٣٢ وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلْدَتْ وَيَوْمَ أَمُوتُ
 وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا ٣٣

(سورة مریم : الآیات ١٦ : ٣٣)



(١) شَيْئًا فَرِيَّا : عَجِيَا .

هوامش الفصل الثالث

تبليه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ج ٧ ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، ج ٧ ، ص ٩٨ .
- [٢] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، ج ٧ ص ٢٠٨ .
- [٣] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، ج ٧ ، ص ١١٢ ، ص ١١٧ .
- [٤] فتح الباري ج ١٣ ، ص ٢٧١ .
- [٥] البخاري : كتاب الفرائض باب : إذا ادعت المرأة ابنا ، ج ١٥ ، ص ٥٨ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : بيان اختلاف المجتهدين ، ج ٥ ، ص ١٢٣ .
- [٦] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمًا ﴾ ، ج ٧ ص ٢٨٧ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب . باب : تقديم الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها ج ٨ ، ص ٤ .
- [٧] مسلم : كتاب الزهد والرفاق . باب : قصة أصحاب الأخنود والساخر والراهب والغلام ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ .
- [٨] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء . باب قول الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمًا ﴾ ج ٧ ص ٢٩١ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب . باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها ، ج ٨ ، ص ٥ .
- [٩] البخاري : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [١٠] فتح الباري ج ٢ ، ص ١٠٠ .

الفصل الرابع

لقاء نساء النبي ﷺ الرجال في مجالات الحياة العامة والخاصة قبل فرض الحجاب

في عيادة المرضى	في طلب العلم
في الاستفتاء	في حفل الزفاف
في الضيافة	في وليمة العرس
في الأمر بالمعروف	في تبادل التحية
في الغزوّات	في الزيارة

تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثهن الرجال بعد فرض الحجاب

تابعن مجلس الرسول ﷺ
مصاحباته الرسول ﷺ في أسفاره
الرسول ﷺ يرى إحداهم لعب الأحياء

توصلن مع المجتمع والاهتمام بشئونه
الرجال يقصدونهن لصالح متعددة
تعليمهن المسلمين سنة رسول الله ﷺ

لقاء نساء النبي ﷺ الرجال قبل فرض الحجاب

كان نساء النبي ﷺ - قبل فرض الحجاب - كعامة نساء المؤمنين يشاركن في الحياة الاجتماعية ويلقين الرجال في المجالات العامة والخاصة وهذه بعض الأمثلة .

في طلب العلم :

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما بُدئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ... ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى . وهو ابن عم خديجة أخو أبيها ، وكان امراً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : أى ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال ورقة : ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى فقال ورقة : هذا الناموس^(١) الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعاً^(٢) ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجى هم ؟ فقال ورقة : نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً موزراً^(٣) .

[١] [رواه البخاري ومسلم]

في حفل الزفاف :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجنى النبي ﷺ .. فأتنى أمى أم رومان ... ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر^(٤) فأسلمنتى إلهمن فأصلحن من شأني فلم يرعنى^(٥) إلا

(١) الناموس : جبريل عليه السلام (أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس) .

(٢) جذعاً : شاباً قوياً .

(٣) نصراً موزراً : باللغة قوية .

(٤) على خير طائر : أى خير حظ ونصيب .

(٥) يُرعنى : يغزعني . كثُرت بذلك عن المواجهة .

رسول الله ﷺ صحي فأسلمتني إليه (وف رواية عند أحمد : ووثب الرجال والنساء)
انظر ص ٢٤١ .

[٣] [رواه البخاري ومسلم]

في ويفة العروس :

- عن أنس رضي الله عنه قال : بُنَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) بِزِينَبْ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ خَبْرَ وَلْحَمِ فَأَرْسَلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيَا فِي جِيَءِ قَوْمٍ فَيَاكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَاكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدُعِيَتْ حَتَّى مَا أَجَدَ أَحَدًا أَدْعُوهُ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجَدَ أَحَدًا أَدْعُوهُ ، قَالَ : ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ ، وَبَقِيَّ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ^(٢) يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى حَجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتُ أَهْلَكَ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . فَتَقَرَّى^(٣) حَجْرُ نَسَائِهِ كُلَّهُمْ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلنَّ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ . ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا ثَلَاثَةَ مِنْ رَهْطِ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاةِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرَتْهُ أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رَجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ^(٤) دَاخَلَةً وَأَخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى الْسُّتُورَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ .

[٤] [رواه البخاري ومسلم]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : «قلت يا رسول الله : والله ما أجد أحداً ، قال : فارفعوا طعامكم» زاد الإمام عيل من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه قال : وزينب جالسة في جانب البيت ، قال : وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً وبقي في البيت ثلاثة)^[٤] .

(١) بُنَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : البناء الدخول بالزوجة .

(٢) الرهط : ما دون العشرة من الرجال .

(٣) تَقَرَّى حَجْرُ نَسَائِهِ : أي تتبع الحجرات واحدة واحدة .

(٤) أَسْكَفَةُ الْبَابِ : هي عبة الباب السفل .

فِي تَبَادُلِ التَّحْمِيَةِ :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله . ترى ما لا نرى ... [رواه البخاري ومسلم]^[٥]

أورد البخاري هذا الحديث تحت باب : تسلیم الرجال على النساء وتسلیم النساء على الرجال .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) ... حكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالذكر . والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي^[٦] .

فِي الْزِيَارَةِ :

- عن سعيد بن العاص أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه أن أبي بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرت^(١) عائشة . فأذن لأنى بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف . قال عثمان : ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة : أجمعى عليك ثيابك . فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت . فقالت عائشة : يا رسول الله مالي لم أرك فزعـت^(٢) لأنى بكر وعمر كما فزعـت لعثمان . قال رسول الله ﷺ : إن عثمان رجل حسي

(١) مرت عائشة : المرت كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تلفه حول وسطها .

(٢) فـزعـت : تقصد انتبهت وحرست على ترك الاضطجاع في مرطـى .

وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلى في حاجته^(١).

رواه مسلم [٧]

- عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعنه أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبي ﷺ لأم سلمة : من هذا ؟ قال : قالت : هذا دحية . قالت أم سلمة : أيم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يخبر عن جبريل .

[رواه البخاري ومسلم]^(٨)

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس يتتابون^(٩) يوم الجمعة من منازلهم من العوالى^(٣) فيأتون في الغبار فيصيّبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق . فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندى فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

[رواه البخاري ومسلم]^(٩)

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود^(٤) على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت : يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : فقد قلت : عليكم .

[رواه البخاري ومسلم]^(١٠)

(١) يَتَّلِعُ إِلَى فِي حَاجَتِهِ : أى أخاف أن يرجع حياء مني عندما يراني على تلك الميّنة ولا يعرض على حاجته .

(٢) يَتَّابِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أى يحضرُونَ بالتساُوب .

(٣) الْعَوَالِيُّ : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(٤) رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ : جماعة من اليهود دون العشرة .

(٥) السَّامُ : الموت وقيل الموت العاجل .

في عيادة المرضى :

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعله^(١) أبو بكر وبلال . قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبتي كيف تجده ؟ ويا بلال كيف تجده ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله^(٢) والموت أدنى من شرائك نعله^(٣)

وكان بلال إذا أفلع عنه^(٤) يرفع عقيرته^(٥) ويقول :
ألا لست شعرى هل أبین ليلة بود^(٦) وحول إذخر وجليل^(٧)
وهل أردن^(٨) يوماً مياه مجنّة^(٩) وهل يدون لي شامة وطفيل^(١٠)

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : اللهم حبب إلينا المدينة
كحبنا مكة أو أشد ، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها^(١١) وانقل
حُمّاها^(١٢) فاجعلها بالجحفة^(١٣) . [رواه البخاري]^[١١]

(١) وعلك : أي أصابه الوعكة وهي الحمى .

(٢) مُصَبِّحٌ في أهله : أي يقال له وهو متقي بأهله صبحك الله بالإذخر ثم يفجأه الموت .

(٣) شرائك نعله : العبر الذي يكون في وجه النعل .

(٤) أفلع عنه : أي كفت عنه الحمى .

(٥) يرفع عقيرته : يرفع صوته .

(٦) بود : يقصد وادي مكة .

(٧) إذخر وجليل : الإذخر حشيش طيب الربيع . جليل : نبت ضعيف يخشى به خصاوص البيوت .

(٨) أردن : من ورَّد الماء يرده أي يقصده .

(٩) مياه مجنّة : موضع على أميال من مكة .

(١٠) شامة وطفيل : هما جبلان قرب مكة .

(١١) صاعها ومدّها : الصاع : يكال به وهو أربع أمداد . والمد : ملة الكفين .

(١٢) انقل حُمّاها : أي مرض الحمى . (١٣) بالجحفة : موضع بين مكة والمدينة .

فِي الْاسْفَافَةِ :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل .

[١٢] [رواه مسلم]

فِي الْضِيَافَةِ :

- عن أنس أن جاراً الرسول ﷺ فارسياً كان طيب المرق . فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال : وهذه ؟ لعائشة . فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان^(١) حتى أتيا منزله .

[١٣] [رواه مسلم]

فِي الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ :

- عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجون بالليل إذا تبرزن إلى المناصع^(٢) وهو صعيد أبيح^(٣) فكان عمر يقول للنبي ﷺ : أحجب نساءك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل . فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة . حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب .

[١٤] [رواه البخاري ومسلم]

(١) يتدافعان : يمشي كل واحد منها في اثر صاحبه .

(٢) المَنَاصِعُ : أماكن معروفة من ناحية القيع .

(٣) صَعِيدٌ أَبْيَحُ : الصعيد وجه الأرض الذي لا نبات فيها . أبْيَحُ : أى مكان واسع .

فِي الغزوَاتِ :

(أ) فِي غزوَةِ أَحْدَ :

- عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم يهربا من المعركة أرى خدم سوقهما^(١) تنفران بالقرب^(٢) على متونهما^(٣) تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاًنها ثم تجيشان فتفرغانه في أفواه القوم.

[١٥] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هن المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه: أى عباد الله أخرأكم^(٤). فرجعت أولاهم فاجتلت هي وأخراهم^(٥). فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه العباس فقال: أى عباد الله، أى أى . قال قالت: فوالله ما احتجزوا^(٦) حتى قتلوا . فقال حذيفة: يغفر الله لكم . قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل .

[١٦] [رواه البخاري]

(ب) فِي غزوَةِ الأَحْزَابِ :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيّب سعد يوم الخندق . رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة . وهو حبان بن قيس من بني معicus بن عامر ابن لؤي ، رماه في الأكحل^(٧). فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من

(١) خَدْمٌ سُوقُهُمَا : خلّاعيَّهُمَا (جمع خَدْمَةٍ وهي الخلخال) .

(٢) ثَقْرَانَ الْقُرْبَ : تَقْلَانَ الْقُرْبَ مع اسْرَاعِ الْخَطْرِي وَكَانُهُمَا ثَقَانٌ .

(٣) عَلَى مُتُونِهِمَا : عَلَى ظَهُورِهِمَا .

(٤) أَخْرَاكُمْ : أى احترزوا من جهة المؤخرة .

(٥) فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ وَاجْتَلَتْهُمْ هُنَّ أَخْرَاكُمْ : رجع من في المقدمة وتضاربوا بالسيوف مع من في المؤخرة من إخوانهم وهم يظنون أنهم العدو .

(٦) مَا احْتَجَزُو : مَا انكفوا عن القتال .

(٧) الْأَكْحَلُ : عرق في وسط النراع إذا قطع لم يرقأ الدم . يطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .

قريب. فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغسل فأئاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال : قد وضع السلاح والله ما وضعته، اخرج إليهم . قال النبي ﷺ : فأين ؟ فأشار إلىبني قريظة. فأئاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم إلى سعد. قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية^(١) وأن تقسم أمواهم . قال هشام : فأخربني أني عن عائشة أن سعدا قال : اللهم إنا نعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقى من حرب قريش شيء فأبقي له حتى أجاهدهم فيك ، وإن كنت وضعت الحرب فافجرها^(٢) واجعل موتي فيها . فانفجرت من لبته^(٣) فلم يرعنهم^(٤) - وفي المسجد خيمة من بنى غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتيانا من قبلكم ؟ فإذا سعد يُعلن جرحه^(٥) دمات منها رضي الله عنه .

[١٧] [رواه البخاري]

ولهذا الحديث رواية موسعة خارج الصحيحين نسوقها لما فيها من بيان جلي عن مشاركة إحدى أمهات المؤمنين في الحياة الاجتماعية وفي وقت بلاء وشدة . ولدلالتها القوية على تميز شخصيتها رضي الله عنها وهي في سن مبكرة ، وحرصها على التعرف على ما حولها في ظروف حالكة وصفها الله تعالى بقوله : هنالك ابتل المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا . وهذا مما زاد في وعدها ونضع شخصيتها وأهلهما لتكون أثيرة عند رسول الله ﷺ :

فعن علقة بن وقاص قال : أخبرتني عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو آثار

(١) تسبي النساء والذرية : تأسي النساء والذرية .

(٢) افجّرها : أي شق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتم لي الشهادة .

(٣) انفجرت من لبته : لبته هي موضع القلاة من الصدر .

(٤) يرعنهم : يفرعنهم .

(٥) يُعلن جُرْحه : يسائل منه الدم بلا انقطاع .

الناس^(١) قالت : فسمعت وئيد الأرض ورأى ، يعني حس الأرض قالت : فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة^(٢) . قالت : فجلست إلى الأرض فصر سعد وعليه درع من حديد^(٣) قد خرجت منها أطرافه ، فأننا أنخوف على أطراف سعد . قالت : فمر وهو يرتجز^(٤) ويقول :

ليت قليلا يدرك الهيجاجمل^(٥) ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت : فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم عمر بن الخطاب وفهم رجل عليه سبعة له^(٦) ... فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمري والله إنك لجريئة ! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز^(٧) ؟ قالت : مما زال يلومني حتى تنبأت أن الأرض انشقت لى ساعتئذ فدخلت فيها قالت : فرفع الرجل السبعة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله فقال : يا عمر إنك قد أكترت منذ اليوم ، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل ؟ قالت : ويرمى سعدا رجل من المشركين من قريش يقال له ابن العرقة بسهم له ، فقال له : خذها وأنا ابن العرقة . فأصاب أكحله^(٨)

(١) أقوى آثار الناس : أتبع آثار الناس .

(٢) المجنة : الفرس .

(٣) درع من حديد : قميص من حديد .

(٤) يرتجز : يقول الرجز وهو ضرب من الشعر معروف .

(٥) ليت قليلا يدرك الهيجاجمل : الهيجاج الحرب يهدى ليت رجالا قويا كالجمل يدرك الحرب عما قتيل .

(٦) السبعة : الدرع الشاملة . وأسبغ الفارس : لبس درعا سابغا .

(٧) تحوز : عدول عن حيز إلى حيز . وانحاز القوم تركوا مركتهم إلى آخر ومنه قوله تعالى : هُوَ أَنْهَاكُمْ إِلَيْهِمْ هُوَ أَنْهَاكُمْ إِلَيْهِمْ

(٨) أكحله : عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يرق الدم يطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .

قطعاً . فدعا الله عز وجل سعد فقال : اللهم لا تمنى حتى تقر عيني من قريظة ، قالت : و كانوا حلفاء مواليه^(١) في الجاهلية ، قالت فرق كلمه^(٢) (أى جرحه) وبعث الله عز وجل الربيع على المشركين ، فكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً . فلحق أبو سفيان ومن معه بهيمة ، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد ، ورجعت بنو قريظة فتحصتوا في صياصفهم^(٣) ، ورجع رسول الله عليه السلام إلى المدينة فوضع السلاح وأمر بقبة من أدم^(٤) فضررت على سعد في المسجد . قالت : فجاء جبريل عليه السلام وإن على ثناياه لنفع الغبار فقال : أو قد وضع السلاح ؟ والله ما وضع الملائكة بعد السلاح أخرج إلى بني قريظة فقاتلهم . قالت : فلبس رسول الله عليه السلام لأمته^(٥) ، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا . فخرج رسول الله عليه السلام فمر على بني غنم ، وهم جيران المسجد حوله فقال : من مر بكم ؟ قالوا : مر بنا دحية الكلبي ، وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنمه وجهه جبريل عليه السلام فقالت : فأتأهم رسول الله عليه السلام فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة ، فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله عليه السلام فاستشاروا أبا لبابة بن المنذر فأشار إليهم أنه الذبح ، قالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ فقال رسول الله عليه السلام : انزلوا على حكم سعد بن معاذ فنزلوا وبعث رسول الله عليه السلام إلى سعد بن معاذ ، فأتي به على حمار عليه إكاف من ليف^(٦) ، وقد حمل عليه ، وحفر به قومه فقالوا : يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك وأهل النكبة^(٧) ومن قد علمت ، فلم يرجع إليهم شيئاً ،

(١) حلفاء مواليه : أصل الحلف أئمهم كانوا يتعاقدون وتحالفون على نصر بعضهم بعضاً .

(٢) فرق كلمه : انقطع الدم من جرحه .

(٣) صياصفهم : حصونهم .

(٤) قبة من أدم : قبة من جلد .

(٥) لبس لأمته : اللامة هي الترعرع .

(٦) إكاف من ليف : ما يشبه البردعة ونحوها .

(٧) وأهل النكبة : المراد أهل القوة والبطش في الحرب .

و لا يلتفت إليهم ، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال : قد آن لـ
 آن لا أبالي في الله لومة لائم ، قال : قال أبو سعيد فلما طلع على رسول الله
^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قال : « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » ، فقال عمر : سيدنا الله عز وجل ،
 قال : أنزلوه ، فأنزلوه ». قال رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : احکم فيهم ، قال سعد :
 فإني أحکم أن تقتل مقاتلهم ، وتسبي ذرارهم ، وتقسم أمواهم .
 فقال رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : لقد حکمت بمحکم الله عز وجل وحکم رسوله .
 قالت : ثم دعا سعد قال : اللهم إن كنت أبقيت على نبیك ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} من حرب
 قريش شيئاً فاقبني لها . وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك
 قالت : فانفجر كلامه ^(١) ، وكان برىء حتى ما يرى منه إلا مثل الخرص ^(٢)
 ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} . قالت عائشة : فحضره
 رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} وأبو بكر وعمر ، قالت : والذى نفس محمد بيده إنى لأعرف
 بكاء عمر من بكاء أى بكر وأنا في حجرتى ، و كانوا كا قال الله عز وجل :
 « رحاء بينهم » ^{﴿﴾} قال علقة : قلت : أى أمه فكيف كان رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}
 يصنع ؟ قالت : كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد ^(٣) فائماً
 هو أخذ بلحيته ». [رواه أحمد ^[١٨]]



(١) انفجر كلامه : فاض أو سال الدم من جرحه .

(٢) لا يرى منه الا مثل الخرص : الخرص هو من حل الأذن . والمراد لم يق من جرحه إلا قدر يسر .

(٣) إذا وجد : إذا حزن .

تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثهن الرجال بعد فرض الحجاب

ما يلفت النظر ويثير الإعجاب أنه رغم فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ فإنهن لم يعتزلن الحياة من حولهن بل ظل لهن قدر من المشاركة والمتابعة لنشاط الرسول ﷺ. كما أنه - بعد وفاته ﷺ - كان لهن دور عظيم في تعليم المسلمين فضلاً عن استمرار تواصلهن مع الحياة المحيطة ومحادثهن الرجال لمصالح متعددة وإن كان كل ذلك من وراء حجاب. أى أن الحجاب لم يقطع كل سبيل للمشاركة في الحياة إنما ضيق مجالها، ولم يمنع لقاء الرجال إنما كان أدباً من آداب اللقاء خاصاً بنساء النبي ﷺ يتميز به عن عامة نساء المؤمنين^[١٩]. وهكذا ظلت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية سنة ماضية لم تختلف أبداً في المجتمع النبوى وحتى في أخص الأحوال قضى الشرع الحكيم أن يضيق مجالها ولا تنزول وتزيد شروطها شرطاً ولا تسمحى . وهذه بعض النصوص الدالة على ما نقول :

أولاً : متابعتهن مجلس الرسول ﷺ والمشاركة في الحديث أحياناً :

- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء النبي ﷺ يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأقصوم . فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأقصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إنما لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما اتقى .

[٤٠] [رواه مسلم]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني^(١)؟ فقال له : أبشر . فقال : قد أكثرت عَلَيَّ من أبشر . فأقبل

(١) ألا تنجز لي ما وعدتني : كان طلبه أن يجعل له نصيحة من الغيبة .

على ألى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: رَدَ البشري فَاقْبِلا أَنْتَا . قالا : قبلنا . ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه وجع فيه^(١) ثم قال : اشربوا منه وأفرغا على وجوهكم ونحوركم وأبساوا . فأخذوا القدح ففعلا فنادت أم سلمة من وراء الستر : أن أفضلا لأمكما . فأفضلا لها منه طائفة^(٢) .

[رواه البخاري ومسلم]^[٤١]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وعمر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن . وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال : إن نساء عصر وذكر من بكائهم فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنها . فقال : انهن . فأتاه الثالثة قال : والله غلبتنا يا رسول الله . فزعمت أنه قال : فاحت في أفواههن التراب^(٣) فقلت : أرغم الله أنفك^(٤) لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم ترك رسول الله ﷺ من العناء^(٥) !

[رواه البخاري ومسلم]^[٤٢]

- عن ابن عمر قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فهم سعد . فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : إنه لحم ضب . فامسکوا . فقال رسول الله ﷺ : كلوا أو اطعموا فإنه حلال أو قال : لا بأس به ... ولكنه ليس من طعامي .

[رواه البخاري ومسلم]^[٤٣]

(١) مَجَّ فِيهِ : معناه ارسال الماء من القم .

(٢) طائفة : أي بقية .

(٣) فاحت في أفواههن التراب : أي ارم في أفواههن التراب وهو كناية عن تسريحهن بالبالغة في زجرهن .

(٤) أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ : أصبه بالتراب إهانة وإذلاكا .

(٥) العناء : المشقة والتعب .

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو فليتركها .

[رواه البخاري ومسلم] [٢٤]

- عن عائشة : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترقه^(١) في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتأل^(٢) على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله فله أى ذلك أحب .

[رواه البخاري ومسلم] [٢٥]

- عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قالت عائشة أو بعض أزواجه : إننا لنكره الموت . قال : ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه .

[رواه البخاري] [٢٦]

- عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضبهما فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله : من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان^(٣) قال : وماذاك ؟ قالت قلت : لعنتهما وسببتهما قال :

(١) يستوضع : أي يطلب الوضيعة وهي ترك بعض الدين .

(٢) المتأل : أي المحالف المبالغ .

(٣) من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان : أي الذي أصاب منه شيئاً من الخير ففائز ، وأما الرجلان فلم يصيأه .

أو ما علمت ما اشترطت عليه ربى ؟ قلت : اللهم إنا أنا بشر فأى المسلمين
لعته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا .

[رواه مسلم]^[٢٧]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال :
ائذنا له بشس أخو العشيرة أو ابن العشيرة . فلما دخل ألان له الكلام . قلت
يا رسول الله : قلت الذي قلت ثم أنت له الكلام قال : أى عائشة إن شر
الناس من تركه الناس ، أو ودعا الناس ، اتقاء شره .

[رواه البخاري ومسلم]^[٢٨]

- عن عائشة قالت : أتى رجل النبي ﷺ في المسجد فقال : احترقت : قال :
مم ذاك ؟ قال : وقعت بأمر أتى في رمضان . قال له : تصدق . قال : ما عندى
شيء . فجلس وأتاه إنسان يسوق حماراً ومعه طعام . (قال عبد الرحمن أحد
رواة الحديث : ما أدرى ما هو) إلى النبي ﷺ فقال : أين الحترق ؟ فقال :
ها أنذا . قال : خذ هذا فتصدق به . قال : على أحوج مني ؟ ما لأهلي
طعام . قال : فكلوه .

[رواه البخاري ومسلم]^[٢٩]

- عن عائشة قالت : كان رجلاً من الأعراب جفاة^(١) يأتون النبي ﷺ
فيسألونه : متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : إن يعش هذا
لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم^(٢) . قال هشام : يعني موتهم .

[رواه البخاري ومسلم]^[٣٠]

(١) رجال من الأعراب جفاة : جفاة من الجفاء وهو التباعد وعدم الرقة والرحمة .

(٢) قوله ﷺ : إن يعش هذا لا يدركه الهرم ... : هذا الجواب من معارض الكلام ، أى دعوا
السؤال عن وقت القيمة الكبير فإنه لا يعلمها إلا الله ، وسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انفراط عصركم ،
فعرفتم به بعضكم على ملزمه العمل الصالح قبل فونه لأن أحدكم لا يدرك من الذي يسبق الآخر .

- عن جابر بن عبد الله قال : كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله ﷺ فأشار إلى فقمت إليه فأخذ بيدي فانطلقت حتى أتي بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال : هل من غداء فقالوا : نعم . فأتي بثلاثة أقرصه^(١) فوضع على نبى^(٢) فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال : هل من أدم^(٣) قالوا : لا إلا شيء من خل . قال : هاتوه فنعم الأدم هو .

[رواه مسلم]^[٣٢]

- عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة^(٤) فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة^(٥) ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم . ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيته .

[رواه البخاري]^[٣٣]

- عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش^(٦) يكلمنه ويستكثرنـه^(٧) عالية أصواتهن . فلما استأذن عمر قمن بيتدربن الحجاب^(٨) فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك الله سنك^(٩) يا رسول الله قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كنـ

(١) ثلاثة أقرصه : أي من خبر .

(٢) فوضعه على نبى : أي على شيء مرتفع عن الأرض .

(٣) أدم : الأدم والإدام هو ما يستمرأ به الجبز . (٤) صحفة : إناء من آنية الطعام .

(٥) فلق الصحفة : أجزاء الصحفة المكسورة .

(٦) نساء من قريش : من أزواجه ﷺ وبخصل أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(٧) يستكثرنـه : أما أزواجه فيطلبـن أكثر مما يعطـنـ من النفقة وأما غير أزواجه فيطـلبـنـ كثيرـاً من كلامـه وجوابـه لحوائجهـ .

(٨) بيـدرـنـ الحـجـابـ : يـسـارـعـنـ إـلـىـ الـاخـتـفـاءـ وـرـاءـ السـترـ .

(٩) أضـحـكـ اللهـ سنـكـ : يـهدـ لـازـمـكـ الضـحـكـ والـسـرـورـ .

عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب^(١). قال عمر: فأت يا رسول الله كت أحق أن يهين ثم قال : أى عدوات أنفسهن أتهيئنى ولا تهين رسول الله عليه السلام ؟ قلن : نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله عليه السلام . قال رسول الله عليه السلام : والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا^(٢) غير فجك .

[رواه البخارى ومسلم] [٣٤]

ثانياً : مصاحبتهم الرسول عليه السلام في أسفاره :

- عن عائشة زوج النبي عليه السلام ...: كان رسول الله عليه السلام إذا أراد سفرا ، أقرع بين أزواجه^(٣) فأيتها خرج سهمنا ، خرج بها رسول الله عليه السلام معه . قالت عائشة : فأقرع بيتنا في غزوة غزها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله عليه السلام بعدما أنزل الحجاب . فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله عليه السلام من غزوه تلك وقل^(٤) دنونا من المدينة قافلين ، آذن ليلة بالرحيل^(٥) فقمت حين آذنا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني^(٦) أقبلت إلى رحلي^(٧) ، فلمست صدرى فإذا عقد لي ، من جزع ظفار^(٨) ، قد انقطع . فرجعت

(١) لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب : أسرعن إلى الحجاب . وقد عجب رسول الله عليه السلام من شدة هيتهم لعمر وفرعهن منه حتى أسرعن الاختفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(٢) سالكا فجا : الفج هو الطريق .

(٣) أقرع : عمل قرعة . (٤) قفل : رجع ، وقافلين : راجعين .

(٥) آذن ليلة بالرحيل : أى أعلمهم بالرحيل

(٦) قضيت شأني : فرغت من قضاء حاجتي .

(٧) رحلي : الرحيل ما يوضع على البعير تحت الراكب .

(٨) من جزع ظفار : خرز ينسب إلى ظفار وهي مدينة بالعن .

فالمست عقدي ، فحسبنى ابغاوه^(١) . قالت : وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون^(٢) ، فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعري الذى كنت أركب عليه وهم يحسبون أنى فيه ...

[٣٥] [رواه البخارى ومسلم]

- عن عائشة أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه . فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي ﷺ . إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركين الليلة بعري وأركب بعريك ! تظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى ! فركبت ...

[٣٦] [رواه البخارى ومسلم]

- عن المسور بن خرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ...

[٣٧] [رواه البخارى]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش^(٣) انقطع عقد لي ...

[٣٨] [رواه البخارى ومسلم]

(١) حبست ابغاوه : آخرن طلبه والبحث عنه .

(٢) يرحلون : أى يشنون الرحيل على بعري .

(٣) البيداء أو ذات الجيش : البيداء هي ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الخليفة .

ثالثاً : الرسول ﷺ يرى إحداهم لعب الأحباش :

- عن عائشة ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان^(١) بالدُّرْق^(٢) والحراب فإذا سألت النبي ﷺ وإما قال : تشترين تنظرین ؟ قلت : نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : دُونَكُم^(٣) يا بنى أَرْفَدَة^(٤) حتى إذا مللت قال : حسبيك ؟ قلت : نعم . قال : فاذبهي (وفي رواية^[١٣٩] : قالت عائشة : فاقدوا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) . [رواه البخاري ومسلم^[٣٩ ب]]

رابعاً : تواصليهن مع المجتمع والاهتمام بشئونه :

أم سلمة والاهتمام بسماع الخطاب العام الموجه من الإمام إلى الناس :

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الخوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله ﷺ يقول : أيها الناس . فقلت للجارية : استأخرى عنى قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إنني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : إنني لكم فرط على الخوض^(٥) فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عنى^(٦) كما يذب البعير الضال فأقول : فيم هذا . فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك فأقول : سخقا^(٧) . [رواه مسلم^[٤٠]]

(١) السودان : يقصد الجيش .

(٢) الدُّرْق : جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد .

(٣) دُونَكُم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محنوف وهو لعبهم بالحراب وفيه إذن لهم وتنشيط .

(٤) بنى أَرْفَدَة : أرفدة لقب للحاشية .

(٥) إنني لكم فَرَطْ على الخوض : الفرط هو الذي يتقدم الواردین إلى الخوض فييء لهم ما يحتاجون .

(٦) فَيَذَبُّ عَنِي : يدفع ويمنع عنى .

(٧) فَأَقُول سُخْقاً : أى بعداً .

زينب بنت جحش وامتهان مهنة للتبرع بآيادها في وجوه الخير :

- عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذوا قصبة يزرعنوها فكانت سودة أطوهن يدا ، فعلم من (أى بعد موت زينب بنت جحش) إنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقا به ، وكانت تحب الصدقة .

[٤١] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عائشة قالت : ولم أر امرأة قط خمرا في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتدالا لنفسها^(١) في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى .

[٤٢] [رواه مسلم]

وقال الحافظ ابن حجر : ... روى الحاكم في المناقب من مستدركه عن عائشة قالت : ... وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز^(٢) وتصدق في سبيل الله . قال الحاكم : على شرط مسلم [٤٣] .

أم سلمة وتقديم المشورة لحل أزمة عصيان عام :

- عن المسور بن مخرمة وموان يصدق كل منها حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحرروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك . أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالتك

(١) أشد ابتدالا لنفسها : أشد امتهانا لنفسها .

(٢) تخرز : الخرز خياطة الجلد .

فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فحرروا وجعل بعضهم يخلق بعضا ..

[رواه البخاري] [٤٤]

أم سلمة والتعاطف مع بعض الرجال وهم في محنة شديدة :

- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : سمعت أبا كعب ابن مالك وهو أحد ثلاثة الذين تب علمهم أنه لم يختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزها قط غير غزوتين : غزوة العسرة وغزوة بدر قال : فأجمعتم صدق رسول الله ﷺ ضحى . وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى ، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين ، ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المخالفين غيرنا . فاجتذب الناس كلامنا . فلبثت كذلك حتى طال على الأمر وما من شيء أهمل إلى من أن أمور فلا يصلى على النبي ﷺ ، أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المزيلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلى على ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثالث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة في شائي ، معنية في أمرى . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة تب على كعب . قالت : أفلأ أرسل إليه فأبشره ؟ قال : إذا يخطئكم ^(١) الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة . حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن ^(٢) بتبة الله علينا ، وكان إذا استبشر استثار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر . وكنا إليها الثلاثة الذين خلّفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة . فلما ذُكرَ الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المخالفين فاعتذروا بالباطل ذُكرُوا بشر ما ذكر به أحد ، .

(١) يخطئكم الناس : يرتكبونكم الناس ويندفعون إليكم .

(٢) آذن : أعلم .

قال الله سبحانه : ﴿ يَعْتَرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَرُوا لَنْ نُؤْمِنْ
لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ هُنَّ الْآيَةُ .

[رواه البخاري ومسلم [٤٥]

عائشة وتحري أحوال المسلمين وإن بَعْد موظفهم :

- عن عبد الرحمن بن شماسة قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت : من أنت؟ قلت : رجل من أهل مصر . قالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ قال : ما نقمنا^(١) منه شيئاً إن كان يموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة . قالت : أما أنه لا يعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي ، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله عليه السلام يقول في بيته هذا : اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم^(٢) فاشق عليه ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به .

[رواه مسلم [٤٦]

حصة والقلق إزاء أزمة تعرض لها الخلافة الراشدة :

- عن ابن عمر قال : دخلت على حصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف^(٣)؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أني أكلمه في ذلك . فسكت حتى غدوت^(٤) ولم أكلمه . قال : فكنت كائناً أحمل يميني جيلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألته عن حال الناس وأنا أخبره . قال : ثم قلت له : إنني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت^(٥) أن أقولها

(١) ما نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً : ما أنكرنا .

(٢) فَشَقَ عَلَيْهِمْ : أوقعهم في المشقة .

(٣) غَرْ مُسْتَخْلِفٌ : غير موص بالخلافة إلى أحد بعده .

(٤) غَنْوَثٌ : ذهب أول النهار .

(٥) فَآلَيْتُ : حلفت .

لَكُ . زَعْمُوا أَنَّكَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِيٌ إِبْلٌ أَوْ رَاعِيٌ غَنَمٌ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ^(١) فَرْعَاهِيَّةَ النَّاسِ أَشَدَّ . قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلُ فَوْضَعِ رَأْسِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَعِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنَّ أَسْتَخْلِفَ إِنَّ أَبَا بَكْرَ قَدْ أَسْتَخْلِفَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرَ فَعِلْمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي عِدْلٌ بِرِسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ .

[رواه مسلم]^[٤٧]

عائشة والمرخص على أداء الصلاة على جنازة صحابي جليل :

- عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمْرَأ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .

[رواه مسلم]^[٤٨]

عائشة وخروجها للمطالبة بالقصاص من قطة عثمان :

- عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأنصري قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة^[٤٩]، بعث على عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدموا علينا الكوفة فصعدا المنبر. فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلىه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلأكم^(٢) ليعلم إياكم تعطیعون أم معنى؟

(١) ضَيَّعَ: بمعنى فرط وأهمل . وربما أدى الإهمال إلى الملاك .

(٢) ابتلأكم: اختبركم .

وجاء في فتح الباري : ... والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنهم أجمعين وكان رأى على الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص من يثبت عليه القتل بشروطه [٥٠].

خامساً : الرجال يقصدونهن لمصالح متعددة :

يقصدونهن للثناء والتكريم :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء^(١) - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه^(٢) وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء فأتي الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنى بيده في خاصرتى فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسميد بن حضر : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . وفي رواية [٥٢] : فقال أسميد بن حضر لعائشة : جراك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكره فيه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا .

[٥٣] [رواه البخاري ومسلم]

(١) بالبيداء أو بذات الجيش : البيداء هي ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة . وذات الجيش وراء ذي الخليفة .

(٢) أقام على التماسه : أي لأجل البحث عنه .

يقصدونهن للأمر بالمعروف :

- عن ابن عباس قال : ... قال (عمر) فيينا أنا في أمر أتأمره^(١) إذ قالت امرأة : لو صنعت كذا وكذا ، قال : فقلت لها : مالك ولما ها هنا ؟ فيما تتكلفك^(٢) في أمر أريده ! فقالت : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنته لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها : يا بنية ، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه . قلت : تعلمين أن أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ، يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها . يريد عائشة . قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها . فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ؟! فأخذتنى والله أخذنا كسرتني عن بعض ما أجد^(٣) .. وفي رواية مسلم : قال عمر : فدخلت على عائشة قلت : يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ . فقالت : مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيتك^(٤) ...

[٥٤] [رواه البخاري ومسلم]

(١) في أمر أتأمره : في أمر أشاور فيه نفسي وأفكر .

(٢) فيما تتكلفك في أمر أريده : فيما تعرضت لما لا يعنيك .

(٣) كسرتني عن بعض ما أجد : دفعتني عن مقصدى وكلامي .

(٤) عليك بعيتك : أى عليك بوعظ ابنته حفصة والعينة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونقيس متابعه فتشبه ابنته به .

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب حاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفى على من يعرفها . فرأها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخربين قالت : فانكفات^(١) راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق^(٢) فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا . قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : إنه قد أذن لكن أن تخربن حاجتكن .

[٥٥] [رواه البخاري ومسلم]

- عن سعيد بن هشام بن عامر قال : ... فانطلقت إلّيها (أى إلى عائشة) فأتت على حكيم بن أفلح فاستلحقته^(٣) إلّيها فقال : ما أنا بقاربها^(٤) لأنّي نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين^(٥) شيئاً فابت فيها إلا مضيا^(٦) . قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : حكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم ...

[٥٦] [رواه مسلم]

يقصدونهن للزيارة :

- عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدنا شعراً يشبب^(٧) بأبيات له وقال :

(١) انكفات راجعة : أي انقلبت راجعة .

(٢) وفي يده عرق : العرق عظم يقبّط عليه بقية من لحم .

(٣) استلحقته : أي طلبت منه مرافنته إبّاً في الذهاب إلّيها .

(٤) ما أنا بقاربها : أي لا اقترب منها ولا ألقاها .

(٥) الشيعتين : يريد جماعة علي وجماعة طلحة والزبير .

(٦) مضياً : أي الخروج مع طلحة والزبير والمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان .

(٧) يشبب بأبيات : يذكر أبياتاً من الشعر فيها ذكر النساء .

حصان^(١) رزان^(٢) ما تُرْنَ برية^(٣) وتصبح غَرَّى من لحوم الغوافل^(٤)
 فقلت له عائشة : لكنك لست كذلك^(٥) ! قال مسروق : فقلت لها : لم
 تأذن لي أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : هُوَ الَّذِي تولى كبره منهم له
 عذاب عظيم^(٦) ... فقالت : وأى عذاب أشد من العمى ؟ قالت له : إنه كان
 ينافع أو يهاجي^(٧) عن رسول الله ﷺ .

[٥٧] [رواه البخاري ومسلم]

- عن الأسود قال : دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم
 يضحكون فقالت : ما يضحككم قالوا : فلان خر على طنب فسطاط^(٨)
 فكادت عنقه أو عينه أن تذهب . فقالت : لا تضحكوا فإني سمعت رسول الله
 ﷺ قال : ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كبت له بها درجة ومحيت
 عنه بها خطيئة .

[٥٨] [رواه مسلم]

يقصدونهن للشفاعة :

- عن عائشة رضى الله عنها أنها حَدَثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء
 أعطته عائشة : والله لَتَتَهَبَنَ عائشة أو لأُحرجن علمها فقالت : أهو قال هذا ؟
 قالوا : نعم . قالت : هو الله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً . فاستشفع^(٩)

(١) حصان : أى محسنة عفيفة .

(٢) رَزَانْ : كاملة العقل .

(٣) ما تُرْنَ برية : ما تهم .

(٤) تُصْبِحُ غَرَّى من لحوم الغوافل : الغرفي الجائعة والغوافل جمع غافلة وهي العفيفه الغافلة عن الفاحشه . والمعنى أن عائشة جائعة لأنها لم تغافل الغوافل وهذا من فضلها ولو اغتابتهن لشيء من لحومهن .

(٥) لكنك لست كذلك : تعنى أنه لم يصبح غرمان من لحوم الغوافل حيث شارك في حديث الإفك .

(٦) ينافع أو يهاجي : ينافع ب الدفاع وب الناصل . يهاجي من المجراء فكان يهجو الكفار .

(٧) خَرَ على طُنْبٍ فسطاط : سقط على لفة جبل مما تشد بها الخيمة .

(٨) فاستشفع ابن الزبير إليها : طلب الشفاعة إليها من بعض القوم .

ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة . فقالت : لا والله لا أشفع فيه أحدا ولا أتحنث إلى نذري^(١) . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتمني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأردتيهما^(٢) حتى استأذنا على عائشة فقالا لها : السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق^(٣) عائشة وطفق يناشدتها ويسكي .. وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي ﷺ نهى عمما قد عملت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والترحير^(٤) طفت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد فلم يزال بها حتى كلمت ابن الزبير واعتنقت في نذرها ذلك أربعين رقبة . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها .

[٥٩] [رواه البخارى]

يقصدونهن للعيادة :

- عن أبي مليكة قال : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة^(٥) قالت : أخشى أن يشى على . فقيل ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين قالت : ائذنا له . فقال : كيف تحدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت . قال :

(١) ولا أتحنث إلى نذري : أي لا أفعل فعلاً يوجب الإنم .

(٢) مشتملين بأردتيهما : الاشتغال هو إدارة التوب على الجسد بغير إخراج البدن .

(٣) اعتنق عائشة : عانقها .

(٤) التذكرة والترحير : التذكرة بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو . والترحير : التحذير من الوقوع في المخرج بسبب القطيعة .

(٥) مغلوبة : أي من شدة كرب الموت .

فأنت بخير إن شاء الله تعالى زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرًا غيرك ونزل عذرك من السماء^(١)... وفي رواية^[٦٠] قال: يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق^(٢) على رسول الله ﷺ وعلى أنى بكر.

[رواه البخاري]^[٦١]

سادساً : تعليمهن المسلمين سنة رسول الله ﷺ :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها^(٣) فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ . قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أنزوج أبداً . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنت الذين قلت كذا وكذا! أما والله إني لأنخشأكم الله وأتقاكم له لكني أصوم وأفتر وأصلى وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

[رواه البخاري و مسلم]^[٦٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث : ... تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وإنه إذا تعذر معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء^[٦٣] .

- عن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة ، قلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت : لا كان عمله ديمة^(٤) . وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟

[رواه مسلم]^[٦٤]

(١) نزل عذرك من السماء : يشير إلى قصة الإفك ونزول القرآن الكريم ببراءتها .

(٢) تقدمين على فرط صدق : الفرط هو المتقدم السابق . والمعنى تقدمين على من سبقك من أهل الصدق .

(٣) كأنهم تقالوها : استقلواها .

(٤) ديمة : أي دائمًا غير مقطوع .

- عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قال : فأتت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين سمعت أبي هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت : إن المالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . وليس من أحد إلا وهو يكره الموت فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر^(١) وحشرج^(٢) الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

[٦٥] [رواہ مسلم]

- عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله ﷺ : يعود عائد بالبيت^(٣) فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء^(٤) من الأرض خسف بهم قلت : يا رسول الله فكيف يمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته . وقال أبو جعفر : هي بيداء المدينة .

[٦٦] [رواہ مسلم]

(١) شخص البصر : إذا ضع عينيه فلم يطرف .

(٢) حشرج الصدر : تردد النفس .

(٣) يعود عائد بالبيت : يتتجىء ويختصم بالبيت .

(٤) فإذا كانوا ببيداء من الأرض : البيداء الأرض القفر لا شيء بها وبiedade المدينة الشرف الذي قدم ذي الخليفة من جهة مكة .

- عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول : أخبرتني حفصة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : ليؤمن^(١) هذا البيت جيش يغزوونه حتى إذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بأرسطفهم وينادى أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل : أشهد عليك أنك لم تكذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي ﷺ .

[٦٧] رواه مسلم [٦٧]

- عن ثامة (يعني ابن حزن القشيري) قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبي فدعت عائشة جارية حبشية فقالت : سل هذه فإنها كانت تبذر^(٢) لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أبذله في سقاء^(٣) من الليل وأوكيه^(٤) وأعلقه فإذا أصبح شرب منه .

[٦٨] رواه مسلم [٦٨]

- عن زراة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع^(٥) ويجهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا^(٦) ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم النبي ﷺ وقال : أليس لكم في أسوة ! فلما حدثوه بذلك راجع أمراته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال : من . قال : عائشة

(١) ليؤمن هذا البيت : ليقصدن البت .

(٢) ثبُر : أي تطرح التمر أو الزيتون في الماء لعمل النبيذ .

(٣) سقاء : قربة صغيرة من جلد .

(٤) أوكيه : أي أشدته بالوكة وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة .

(٥) الكراع : الخيل .

(٦) رهطا : الرهط ما دون العشرة من الرجال .

فَأَتَهَا فَاسأَلُهَا ثُمَّ أَتَنِي فَأَخْبُرُنِي بِرِدْهَا عَلَيْكِ. فَانطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حِكْمَةِ ابْنِ أَفْلَحِ فَاسْتَلْحَقْتُهُ^(١) إِلَيْهَا فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهِ^(٢) لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولُ فِي هَاتِينِ الشَّيْعَيْنِ^(٣) شَيْئًا فَأَبْتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا^(٤) قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَاهَا عَلَيْهَا فَأَذْنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ : حِكْمَةٌ ؟ (فَعْرَفَتْهُ) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هَشَامَ . قَالَتْ : مَنْ هَشَامٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرَ . فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَرْبًا (قَالَ قَاتِدَةُ وَكَانَ أَصْبَبُ يَوْمَ أَحَدٍ) فَقَلَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبَيْنِي عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : أَلْسَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَلَتْ : بَلِيْ . قَالَتْ : فَإِنَّ خَلْقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ : فَهَمِتْ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّىْ أَمُوتَ ثُمَّ بَدَأَ لِي^(٥) فَقَلَتْ : أَنْبَيْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : ... أَلْسَتْ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلَ ؟ قَلَتْ : بَلِيْ . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا^(٦) . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمُهَا^(٧) أَنْثَى عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّىْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيْضَةَ . قَالَ : قَلَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبَيْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : كَنَا نَعْدُ لَهُ سَوَّا كُهُ وَطَهُورَهُ فِي عِيْشَهِ^(٨) اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْشِهِ مِنَ اللَّيلِ فَيَتَسُوكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي تَسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ

(١) استلحقه إلها : طلبت منه مرافعته إلها في الذهاب إلها .

(٢) ما أنا بقاربها : أى لا اقترب منها ولا ألقاها .

(٣) الشيعتين : يريد جماعة على وجماعة طلحة والزبير .

(٤) مضيًّا : أى الخروج مع طلحة والزبير والمطالبة بالقصاص من قلة عثمان .

(٥) ثم بدا لي : أى ظهر لي أمر آخر .

(٦) حَوْلًا : المحول السنة .

(٧) وأمسك الله خاتمتها التي عشر شهرا في السماء : أى خاتمة سورة المزمل وهذا يعني أنها متاخرة في النزول عما قبلها .

(٨) فِي عِيْشَهِ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْشِهِ مِنَ اللَّيلِ : أى يوقظه .

فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أنس^(١) نبي الله عليه صلوات الله عليه وأخذ اللحم^(٢) أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني. فكان نبي الله عليه صلوات الله عليه إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وقع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم نبي الله عليه صلوات الله عليه قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشاهدني به قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثك حديثها.

[رواه مسلم]^[٦٩]

- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: أقرأ علىهما السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنما أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي عليه صلوات الله عليه نهى عنهما. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما.. قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها وبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها. فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني بها إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي عليه صلوات الله عليه ينهى عنهما ثم رأيته يصلنهما حين صلى العصر ثم دخل علىي وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية قالت: قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية. فأشار بيده فاستأثرت عنه فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

[رواه البخاري ومسلم]^[٧٠]

(١) فلما أنس: أي سبع.

(٢) وأخذ اللحم: معناه كثرة لحمه.

- عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين^(١) . قلت أنا : وأولات الأحمال أحلم أن يضعن حملهن » قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة . فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها . فقالت : قتل زوج سبعة الإسلامية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ و كان أبو السنابل فيمن خطبها . [رواه البخاري و مسلم]^[٧١]

ونخت شواهد تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع من حولن بهذا الشاهد القوى الدلالة من خارج الصحيحين ، وهو في نفس الوقت شاهد على مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال .

- عن عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها^(٢) وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ يتتابون^(٣) لمكانها منها وكان الشباب يتاخون^(٤) فمهدون إلى ، ويكتبون إلى من الأمصار^(٥) فأقول لعائشة : يا خالة هذا كتاب فلان و هديته فتقول لي عائشة : أى بنية فأجيبيه وأثيبه^(٦) فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك قالت : فتعطيني^[٧٢] .

ملاحظة : ترد بعض هذه الشواهد - الخاصة بنساء النبي ﷺ - مرة أخرى ضمن شواهد لقاء عامة نساء المؤمنين الرجال في مجالات الحياة المتعددة . ويدفعنا إلى ذلك أئمـرة رضي الله عنـهن يشارـكن نـساء المؤمنـين في الأحكـام إـلا ما اختصـنـ به ، وإـذا كـنـ قد اـختـصـنـ بـفـرـضـ الحـجـابـ ، فإـنهـ لمـ يـفـرـضـ عـلـهـنـ اعتـزالـ الـحـيـاةـ منـ حـوـلـهـنـ ولـذـلـكـ شـارـكـنـ عـامـةـ النـسـاءـ فيـ التـوـاـصـلـ معـ الـجـمـعـ والنـاسـ وإنـ منـ وـرـاءـ حـجـابـ .

(١) آخر الأجلين : الأجلان هما عدة الوفاة أى أربعة أشهر وعشرين من الوفاة ، وعدة الحمل أى بوضع الحمل والمراد بآخرها أبعدها .

(٢) في حجرها : أى في كفالتها وتحت رعايتها .

(٣) يتتابون : أى يحضرـونـ إـلـىـ .

(٤) يتاخونـ : يـخـذـونـ أـخـتـهاـ .

(٥) الأمصار : جمع مصر والمصر البلد .

(٦) أثـيـبـهـ : منـ الثـوابـ وـهـ الجـزـاءـ أـىـ قـدـمىـ لـهـ هـدـيـةـ جـزـاءـ هـدـيـهـ .

هوامش الفصل الرابع

تبنيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .


- [١] البخاري : كتاب العبير . باب : أول ما بدء به رسول الله ﷺ من الوحي ج ١٦ ، ص ٥ .
مسلم : كتاب الإيمان باب بدء الوحي ج ١ ، ص ٩٧ .
- [٢] البخاري : كتاب المناقب . باب : تزويع النبي ﷺ عائشة ج ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تزويع الأب البكر الصغيرة ج ٤ ، ص ١٤١ .
- [٣] البخاري : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ لَا تدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴾ ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات ولادة العروس . ج ٤ ، ص ١٤٩ .
- [٤] فتح الباري ج ١٠ ، ص ١٤٧ .
- [٥] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال . ج ١٣ ، ص ٢٧١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ففضائل عائشة رضي الله تعالى عنها ج ٧ ، ص ١٣٩ .
- [٦] فتح الباري : ج ١٣ ، ص ٢٧١ .
- [٧] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه . ج ٧ ، ص ١١٧ .
- [٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة . ج ٧ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سلمة أم المؤمنين . ج ٧ ، ص ١٤٤ .

- [٩] البخاري : كتاب الجمعة . باب : من أين تؤق الجمعة . ج ٣ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الجمعة . باب : وجوب غسل الجمعة . ج ٣ ، ص ٣ .
- [١٠] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : كيف يرد على أهل الدمة السلام . ج ١٢ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . ج ٧ ، ص ٤ .
- [١١] البخاري : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي عليه السلام وأصحابه إلى المدينة . ج ٨ ، ص ٢٦٤ .
- [١٢] مسلم : كتاب الحيض . باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الفسل بالبقاء الختائين . ج ١ ، ص ١٨٧ . [يقول الشيخ ناصر الدين الألباني : الصحيح أن الحديث موقوف على عائشة].
- [١٣] مسلم : كتاب الأشربة . باب : ما يفعل الضيف إذا ثبّعه غير من دعاه صاحب الطعام واستجواب بإذن صاحب الطعام للتابع . ج ٦ ، ص ١١٦ .
- [١٤] البخاري : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز . ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان . ج ٧ ، ص ٧ .
- [١٥] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتلمن مع الرجال . ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [١٦] البخاري : كتاب المغازي . باب : ﴿إِذْ هُنَّ طَائِفَاتٍ مِّنْكُمْ أَنْ تُفْشِلُوا اللَّهَ وَلِهِمَا﴾ الآية . ج ٨ ، ص ٣٦٥ .
- [١٧] البخاري : كتاب المغازي . باب : مرجع النبي عليه السلام من الأحزاب وخرج إلى بنى قريظة ومحاصرته لإيمانهم . ج ٨ ، ص ٤١٦ .
- [١٨] ورد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٧ وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني : «أخرجه الإمام أحمد ... وهذا إسناد حسن» وقال عنه المishi في مجمع الروايات : «رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات» (ج ٦ ، ص ١٣٦) . وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري : «سنده حسن» (ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .
- [١٩] انظر : فصل خصوصية الحجاب بناء النبي عليه السلام (الفصل الثاني من الباب الرابع) .
- [٢٠] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . ج ٣ ، ص ١٣٧ .
- [٢١] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الطائف في شوال سنة ثمان . ج ٩ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعرين رضي الله عنهم . ج ٧ ، ص ١٦٩ .
- [٢٢] البخاري : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . ج ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد في النياحة . ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [٢٣] البخاري : كتاب التبني . باب : خبر المرأة الواحدة . ج ١٦ ، ص ٣٧٤ . مسلم : كتاب الصيد والذهبان . باب : إباحة القبض . ج ٦ ، ص ٦٧ .
- [٢٤] البخاري : كتاب المظالم . باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلم . ج ٦ ، ص ٣١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : الحكم بالظاهر واللعن بالحججة . ج ٥ ، ص ١٢٩ .

- [٢٥] البخاري : كتاب الصلح . باب : هل يشير الإمام بالصلح . ج ٦ ، ص ٢٣٦ . مسلم : كتاب البيوع . باب : استجواب الوضع من الدين . ج ٥ ، ص ٣٠ .
- [٢٦] البخاري : كتاب الرفاق . باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ج ١٤ ، ص ١٤٤ .
- [٢٧] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ . ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [٢٨] البخاري : كتاب الأدب . باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب . ج ١٢ ، ص ٨١ . مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : مداراة من يتقى فحشه .. ج ٨ ، ص ٢١ .
- [٢٩] البخاري : كتاب الحبود . باب : من أصحاب ذnya دون الخد فأخبر الإمام . ج ١٥ ، ص ١٤٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان . ج ٣ ، ص ١٤٠ .
- [٣٠] البخاري : كتاب الرفاق . باب : سكرات الموت . ج ١٤ ، ص ١٤٩ . مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : قرب الساعة . ج ٨ ، ص ٢٠٩ .
- [٣١] البخاري : كتاب الشهادات . باب : شهادة الأعمى ونكاحة ومباهته . ج ٦ ، ص ١٩٣ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الأشربة . باب : فضيلة الخل والتآدم به . ج ٦ ، ص ١٢٦ .
- [٣٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغيرة . ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [٣٤] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : صفة إبليس وجنوده . ج ٧ ، ص ١٥٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضي الله عنه . ج ٧ ، ص ١١٥ .
- [٣٥] البخاري : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك . ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك . ج ٨ ، ص ١١٢ .
- [٣٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إن أراد سفرا ، ج ١١ ، ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة ، ج ٧ ، ص ١٣٨ .
- [٣٧] البخاري : كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . ج ٦ ، ص ٢٧٤ .
- [٣٨] البخاري : كتاب التيسير . باب : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ج ١ ، ص ٤٤٨ . مسلم : كتاب الحبيب . باب : التيسير . ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٣٩أ] البخاري : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الحبيب وغيرهم في غورية .. ج ١١ ، ص ٢٥٠ .
- [٣٩ب] البخاري : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد .. ج ٣ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلة العبددين . باب : الرخصة في اللعب .. ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٤٠] مسلم : كتاب الفضائل . باب : ثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته . ج ٧ ، ص ٦٧ .
- [٤١] البخاري : كتاب الزكاة . باب : حدثنا موسى بن إسماعيل . ج ٤ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضل زينب أم المؤمنين ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- [٤٢] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عائشة رضي الله عنها ج ٧ ، ص ١٣٦ .
- [٤٣] فتح الباري : ج ٤ ، ص ٢٩ .
- [٤٤] البخاري : كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . ج ٦ ، ص ٢٧٤ .
- [٤٥] البخاري : كتاب التفسير . باب قوله : «لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار» الآية . ج ٩ ، ص ٤١٢ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .. ج ٨ ، ص ١٠٦ .

- [٤٦] مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعيمة والنهي عن ادخال المشقة عليهم . ج ٦ ، ص ٧ .
- [٤٧] مسلم : كتاب الإمارة . باب : الاستخلاف وتركه . ج ٦ ، ص ٥ .
- [٤٨] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنائز في المسجد . ج ٣ ، ص ٦٢ .
- [٤٩] انظر تعليقنا على هذا الحادث (الفصل الثامن - مشاركة المرأة في جبهة المعارضة) .
- [٤٩ب] البخاري : كتاب الفتن . باب : حديث عثمان بن أبي العاص .. ج ١٦ ، ص ١٦٢ .
- [٥٠] فتح الباري : ج ٨ ، ص ١٠٨ .
- [٥١] البخاري : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الجيش وغيرهم في غير ريبة . ج ١١ ، ص ٢٥٠ . مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : الرخصة في اللعب . ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٥٢] البخاري : كتاب التيمم . باب : إذا لم يجد ماء ولا ترابا . ج ١ ، ص ٤٥٦ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : التيمم . ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٥٣] البخاري : كتاب التيمم . ج ١ ، ص ٤٥١ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : التيمم . ج ١ ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .
- [٥٤] البخاري : كتاب التفسير « سورة التحرير » . باب : ﴿تَبْغُونِي مَرْضَا أَزْوَاجكُمْ﴾ . قد فرض الله لكم تحفة أيما نكم ﴿ج ١٠ ، ص ٢٨٣﴾ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء ... ج ٤ ، ص ١٨٨ .
- [٥٥] البخاري : كتاب التفسير « سورة الأحزاب » . باب قوله : ﴿لَا تدخلوا بيوت النبى﴾ ج ١٠ ، ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان . ج ٧ ، ص ٧ .
- [٥٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . ج ٢ ، ص ١٦٩ .
- [٥٧] البخاري : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك . ج ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه . ج ٧ ، ص ١٦٣ .
- [٥٨] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة بشاكها . ج ٨ ، ص ١٤ .
- [٥٩] البخاري : كتاب الأدب . باب : المجرة وقول النبي عليه السلام : « لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاثة » ج ١٣ ، ص ١٠٤ .
- [٦٠] البخاري : كتاب المأقب . باب : فضل عائشة . ج ٨ ، ص ١٠٨ .
- [٦١] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْمَمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكْلُمَ بِهِذَا﴾ الآية . ج ١٠ ، ص ١٠٠ .
- [٦٢] البخاري : كتاب النكاح . باب الترغيب في النكاح . ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح . ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٦٣] فتح الباري : ج ١١ ، ص ٥ .
- [٦٤] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . ج ٢ ، ص ١٨٩ .

- [٦٥] مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار . باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه . ج ٨ ، ص ٦٦ .
- [٦٦،٦٧] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : الخسف بالجيش الذي يوم الیت . ج ٨ ، ص ١٦٧ .
- [٦٨] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسکرا . ج ٦ ، ص ١٠٢ .
- [٦٩] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .
- [٧٠] البخاري : كتاب السهر . باب : إذا كلم وهو يصل فأشار بيده واستمع . ج ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلحهما النبي ﷺ بعد العصر ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [٧١] البخاري : كتاب الفسیر « سورة الطلاق » . باب : « وأولات الأحوال » ج ١٠ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتفو عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٧٢] رواه البخاري بنده الصحيح عن موسى بن عبد الله في كتاب « الأدب المفرد ». باب : الكتابة إلى النساء وجواهن ، (نقلاً عن سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني من التعليق على الحديث رقم ١٧٨) .



الفصل الخامس

وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة

تمهيد :

يلاحظ على النصوص التي سنوردها عدة أمور :

- ١ - يكاد لا يوجد مجال من مجالات الحياة العامة والخاصة إلا وحدث فيه مشاركة ولقاء بين الرجال والنساء .
- ٢ - معظم النصوص تتحدث عن نساء شواب أو كواهل بل إن بعضهن في ريعان الشباب ، لا من العجائز القواعد اللائني قال الله تعالى فهن : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَايَنِ لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتْ بِزِينَةِ﴾ . (سورة النور : الآية ٦٠)
- ٣ - سبق أن أشرنا في مقدمة الكتاب إلى وقوع تكرار لبعض النصوص نتيجة شمول النص لعدة دلالات ، وكل دلالة تدعى إلى إثبات النص في مجال من المجالات وبقدر تعدد الدلالات يتعدد ورود النص ، وقد رأينا وقوع التكرار أهون على القارئ من أن يحال إلى موضع كذا وكذا لينظر النص بعيداً عن الموضوع الذي يطالعه . ومع ذلك فقد اكتفينا أحياناً بموضع الشاهد من النص .
- ٤ - النصوص الواردة هي - حسب اجتهادنا - جميع النصوص الواردة في القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم عن مشاهد لقاء الرجال النساء . فاللقاء الجاد المحتشم كان هو النهج العام والسنة الماضية لرسول الله ﷺ ولم نجد نصاً واحداً يشير - ولو مجرد إشارة - إلى ازورار عن اللقاء أو نفور منه ما دام في حدود الآداب الشرعية . هذا عن نصوص الكتاب والسنة ، أما عن آراء العلماء التي تعقب بها على بعض النصوص ، فهذه كانت محل انتقاء واختيار ، وقد اكتفينا بتسجيل ما يثبت أن القول بمشروعية لقاء النساء الرجال في مختلف المجالات ليس بدعاً من القول .

٥ - عامة النصوص الواردة تشير إلى أن المشاركة واللقاء يقعان عن إرادة واختيار من الرجل المسلم والمرأة المسلمة . وهناك نصوص نادرة عن وقائع لقاء في ظروف اضطرارية أى دون اختيار كما أن هناك نصوصا نادرة أيضا عن وقائع لقاء بين رجال مسلمين ونساء غير مسلمات . وقد أوردنا مثل هذه النصوص لبيان حال المجتمع المسلم وكل ما يقع فيه من صور اللقاء بين الرجال والنساء .

٦ - النصوص الواردة - فضلا عن شمولها أكثر مجالات الحياة العامة والخاصة -
تنوع لدرجة كبيرة :

● فمنها ما هو قطعى أو راجع الدلالة ، ومنها ما هو ظنى أو احتمالى الدلالة . لكنها تعتمد في تقرير الحكم الشرعى على القطعى منها والراجح .

● ومنها ما كان قبل نزول آية الحجاب ومنها ما كان بعد نزولها ، ولا أثر لذلك على دلالة الشواهد حيث ثبتت خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ (انظر دلائل هذا الإثبات في الفصل الثاني من الجزء الثالث) .

● وهناك مشاهد تتعلق بنساء النبي ﷺ وأخرى تتعلق بنساء المؤمنين .

● ويتضمن بعضها لقاء مع الرسول ﷺ وحده أو بحضور بعض الصحابة وبعضها الآخر يتضمن لقاء مع فرد أو أفراد من الصحابة الكرام .

● وفي بعضها لقاء امرأة واحدة مع رجل أو رجال وفي بعضها الآخر لقاء جماعة من النساء مع رجل أو رجال .


● وبعضها يتعلق بلقاء قصير عابر وبعضها بلقاء طويل متند أو متكرر .
ونظرا لأهمية مدة اللقاء ومكانه نحب أن نبين أن هناك أربعة مستويات :

المستوى الأول : اللقاء المحدود العابر داخلاً البيت وذلك لقضاء حاجة سريعة مثل السؤال عن متاع ، والاستفتاء وطلب المعروف ، وطلب الدعاء والبركة وتقديم هدية وعيادة مريض ، والمواساة والتعزية .

المستوى الثاني : اللقاء المحدود العابر خارج البيت وذلك مثل : المشاركة في نشاط المسجد ، والاستفتاء ، والأمر معروف ، والتقاضي ، ومراجعة أولى الأمر .

المستوى الثالث : اللقاء الطويل أو المتكرر داخل البيت وذلك مثل : الزيارة والضيافة والسكنى والخدمة المنزلية .

المستوى الرابع : اللقاء الطويل أو المتكرر خارج البيت وذلك مثل : المشاركة في jihad ، ولقاء خلال السفر والمشاركة في الاحتفالات ، وفي العمل المهني .



تبادل التحية بين الرجال والنساء

- عن أبي حازم عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة^(١) فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر و تُكْرِكُ^(٢) حبات من شعر . فإذا صلينا الجمعة انصرفنا و نسلم علىها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله . وما كنا نُقْيل^(٣) ، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

[١] [رواه البخاري]

- عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . ترى ما لا ترى .

[٢] [رواه البخاري و مسلم]

أورد البخاري هذين الحديثين تحت باب (تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) . وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب : تسلیم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير : « بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال » وهو مقطوع أو معضل . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما ، وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد : « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا » حسنة الترمذى وليس على شرط البخارى^(٤) ، فاكتفى بما هو على شرطه . وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ... وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث وائلة مرفوعا : « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » وسنده واه ... وثبت في مسلم حديث أم هانئ : « أتيت النبي ﷺ وهو يغسل فسلمت عليه »^[٣] ... (قوله : يا عائشة هذا جبريل يقرأ

(١) بُضاعة : اسم موضع نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان .

(٢) تُكْرِكُ : تطعن .

(٣) نُقْيل : من القيلولة وهو النوم في الظهيرة .

(٤) ليس على شرط البخارى : أى ليس على منهجه وهو اشتراط ثبوت اللقا بين الرواين بروى أحدهما عن الآخر .

عليك السلام) ... حكى ابن التين أن الداودى اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالذكر . والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوجي . وقال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجز سدا للذرية ... قال المهلب : وحججة مالك حديث سهل في الباب فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها... فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانين عند أمن الفتنة^[٤] .

ويؤكّد مشروعية سلام الرجال على النساء حديث : « كان رسول الله ﷺ يمر بنساء فيسلم عليهن » .
[٥] [رواه أحمد]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إماء فيه إدام^(١) أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها بيت في الجنة من قصب^(٢) لا صَحْبَ^(٣) فيه ولا نَصَبَ^(٤) .
[٦] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانيء ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء ابنة أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه . فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانيء . فلما فرغ من غسله قام فصل ثمان ركعات متخفيا في ثوب واحد فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلا قد أجرته^(٥) فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء . قالت أم هانيء : وذلك ضحى .

[٧] [رواه البخاري ومسلم]

(١) إدام : هو ما يؤكل مع الخبز .

(٢) قصب : اللؤلؤ المقوف كالقصر المنيف .

(٣) لا صَحْبَ : الصحب الصباح والمنارعة بفتح الصوت .

(٤) نَصَبَ : النصب المشقة والتعب .

(٥) أَجْرَتْهُ : أئته .

- عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : ما أخرجكم من بيتكما هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يا رسول الله. قال : وأنا والذى نفسي بيده لأنخرجنى الذى أخرجكم ، قوموا . فقاموا معه حتى أتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت : مرحبا وأهلا . فقال لها رسول الله ﷺ : أين فلان ؟ قالت : ذهب يستغذب^(١) لنا من الماء . إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال : الحمد لله ما أخذ اليوم أكرم أضيافاً مني . قال : فانطلق فجاءهم بعذق^(٢) فيه بُسر^(٣) وتر ورطب فقال : كلوا من هذه . وأنخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ : إياك والحلوب . فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورروا قال رسول الله ﷺ لأنّي بكر وعمر : والذى نفسي بيده لتسائل عن هذا النعيم يوم القيمة ، أخرجكم من بيتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم . [رواه مسلم]^[٤]

- عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم^(٤) دخل عليها فسلم عليها ... [رواه البخاري]^[٩]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فللحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضيرون كُراعاً^(٥) ولا لهم زرع ولا ضرع وخشي أن تأكلهم الضبع^(٦) وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفارى وقد شهد أى الحديبية مع النبي ﷺ . فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنساب قريب . [رواه البخاري]^[١٠]

(١) يستغذب لنا : يأتى لنا بماء عذب .

(٢) عذق : العذق هو النخلة .

(٣) بُسر : البسر التر قبل أن ينضج .

(٤) جنبات أم سليم : أى نواحها .

(٥) ما ينضيرون كُراعاً : الكراع هو ما دون الكعب من الثلة ومعناها أنهم لا ي Kahnون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٦) تأكلهم الضبع : تأكلهم يعني تهلكهم والضبع السنة المجدية .

- عن يُحَنْس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فآتاه مولاً له تسلم عليه فقالت : إني وددت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان . فقال لها عبد الله : أقعدك لِكَاع^(١) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لِأَوَّلِهَا^(٢) وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا^(٣) أو شفيعا^(٤) يوم القيمة .

[رواه مسلم]^[١]



-
- (١) لِكَاع : حقاء (خاطبها بذلك إنكارا لما أرادته من الخروج وتبيطا لها) .
- (٢) لِأَوَّلِهَا : ضيق المعيشة فيها .
- (٣) شهيدا : أى من مات بها في زمان .
- (٤) شفيعا : أى من مات بها بعدي .

المشاركة واللقاء في المسجد

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم فهو مركز العبادة أو لا ومركز العلم ثانياً ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً . ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة الرياضة عند الحاجة ، هذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة - في العهد النبوى - لتشعر المسجد كلما تيسر لها ذلك . وكان ترددها على المسجد بين حين وآخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة . ففضلاً عن مشاركتها في العبادة وسماع القرآن يتلى في الصلاة فإنها تستمع لدروس العلم وكلمات التوجيه العامة . وتعرف شيئاً من أخبار المسلمين الاجتماعية والسياسية . وفوق ذلك كله تعرف على أخواتها المؤمنات وتتوثق علاقات الصداقة والمودة . وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء . ولا يجوز لأحد سلب حقوقها في غشيان المسجد ، إذ إجبارها على الصلاة في البيت بدعوى أنها أفضل ، فيه اقتراف معصية ، وذلك بمخالفة نهى رسول الله ﷺ عن منع النساء المساجد . وإن قصدت المرأة بغشيان المسجد سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور اجتماع عام أو لقاء المؤمنات لتوثيق عرى المودة أو للتعاون على معروف ، فهي وما قصدت من خير . وهذا الخير قد يكون مندوباً وقد يكون واجباً .

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد في شرحه لحديث : « صلاة الرجل في جماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً . وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة ، لم يَخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وَحْطَ عنه بها خطيبة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » [١٢] . قال : (... قد قدمنا أن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغى ، فلينظر الأوصاف المذكورة في الحديث ، وما يمكن أن يجعل معتبراً منها وما لا . أما وصف الرجالية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تساوى مع الرجل لأن وصف الرجالية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً) [١٣] .

وإن غشيان المرأة المسلمة المسجد لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيحته ، بل قد امتد إلى مساجد الأحياء في أطراف المدينة وخارج المدينة وهذه بعض الشواهد :

- عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

[رواه البخاري] [١٤]

قال الحافظ ابن حجر : وقع بيان كيفية التحول في حديث ثوبية بنت أسلم عند ابن أبي حاتم ... وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام » [١٥] .

- عن عمرو بن سلمة عن أبيه ... قال : ... جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليرؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين . وكانت على بُردة [١] ، كنت إذا سجدت تَقْلَصَتْ [٢] عنى . فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إِسْتَ قارئكم [٣] ! فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بهذا القميص . [رواه البخاري] [١٦] .

وقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد حق المرأة في غشيان المسجد وصيانة هذا الحق من أي عدوان :

- وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن . [رواه البخاري و مسلم] [١٧]

- وعن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . [رواه البخاري] [١٨]

(١) بُردة : كساء مخطط يتحف به .

(٢) تَقْلَصَتْ : انقبضت وانضمت .

(٣) إِسْتَ قارئكم : أي عورته .

- وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استاذنكم إليها . (وفي رواية : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد) [١٩] فقال بلال بن عبد الله : والله لمنعهن قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيما ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لمنعهن . [٢٠]

وقال ابن دقيق العبد : (وأخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه إياه ، تأديب المعرض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه) [٢١] .

وقد ظل حق المرأة في غشيان المسجد مصوناً من أي اعتداء حتى بعد وقوع حادثة اغتصاب امرأة وهي في طريقها إلى المسجد لصلاة الصبح :

فعن وائل الكندي أن امرأة وقع علمها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر علمها وفر صاحبها . ثم مر عليها قوم ذوو عدة فاستغاثت بهم فأدرکوا الذي استغاثت به وبسقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذي أغتثك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبر أنه وقع علمها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتند فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدرکني هؤلاء فأخذوني . قالت : كذب هو الذي وقع على . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت الفعل . فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها والذي أجاها والمرأة فقال : أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أجاها قوله حسنا . فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا . قال رسول الله ﷺ : لا لأنه قد تاب إلى الله - أحسبه قال - توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم . [رواه أحمد] [٢٢]

وإذا كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي وسياسي - كما سبق أن قلنا - فليس عجباً أن نرى المرأة المسلمة تؤم هذا المسجد المبارك لاثني عشر داعياً من الدواعي المشروعة سواء كانت مباحة أو مندوبة أو واجبة وهي كما يأنى :

أولاً : أداء الصلاة :

صلاة الصبح :

- عن عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَّفَعَاتٍ^(١) بِمُرْوَطِهِنْ^(٢) ثم يَنْقَلِبُنْ^(٣) إلى بيتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(٤). [رواه البخاري و مسلم]^[٤٣].

قال الحافظ ابن حجر : ... (قوله نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها... وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أو فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاً لهم^[٤٤].

- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح في الجماعة في المسجد ... [رواه البخاري]^[٤٥]

صلاة المغرب :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ : ﴿المرسلات عرفا﴾ فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقرأ بها في المغرب . وفي رواية^[٤٦] : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله . [رواه البخاري و مسلم]^[٤٧]

صلاة العشاء :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أغمض^(٥) رسول الله ﷺ بالعتمة ، حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان . فخرج النبي ﷺ فقال : ما يتضررها أحد غيركم

(١) مُتَلَّفَعَاتٍ : أى متلففات والتلتفع يستعمل في الاتحاف مع تغطية الرأس وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(٢) مُرْوَطِهِنْ : المروط جمع مربوط وهو كل ثوب غير غبط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٣) يَنْقَلِبُنْ : يرجعن .

(٤) الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

(٥) أَغْمَضَ : دخل في ظلمة الليل والعتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء لأنها تقام فيها .

من أهل الأرض . ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين
أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . [رواه البخاري ومسلم]^[٢٨]

- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة
في المسجد . [رواه البخاري]^[٢٩]

صلاة الجمعة :

قال تعالى : ﴿إِذَا رَأُوا تَجَارَةً أَوْ هُوَا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا قَلْ
مَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْلَّهِ وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .

(سورة الجمعة : الآية ١١)

- عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرون^(١)
تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت
هذه الآية : ﴿إِذَا رَأُوا تَجَارَةً أَوْ هُوَا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا﴾ .

[رواه البخاري ومسلم]^[٣٠]

قال الحافظ ابن حجر : (... ووقع في تفسير الطبرى وابن
أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال : قال لهم رسول الله ﷺ :
«كم أنتم؟» فعدوا أنفسهم فإذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة)^[٣١] .

- عن عمارة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت : أخذت (ق القرآن
المجيد) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل
جمعة . [رواه مسلم]^[٣٢]

- عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله
ﷺ واحداً ستين أو سنة وبعض سنة وما أخذت (ق القرآن المجيد)
إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب .

[رواه مسلم]^[٣٣]

(١) عيرون : قافلة .

وف رواية في الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس الجهنمية قالت : كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء وأسمع قراءته (ق والقرآن المجيد) على المنبر وأنا في مؤخر المسجد [٣٤] .

صلوة النافلة :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ (المسجد) [٣٥] فإذا حبل ممدود بين الساريتين ^(١) ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لرئيس فإذا فترت ^(٢) تعلقت . فقال النبي ﷺ : لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه ^(٣) ، فإذا فتر فليقعد ... [رواه البخارى و مسلم] [٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ... جواز تغسل النساء في المسجد ^[٣٧] . وقال أيضاً : ... روى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس (في قيام الليل برمضان) على أبي بن كعب فكان يصل بالرجال . وكان تميم الداري يصل بالنساء ^[٣٨] .

وأورد النووي في (الجموع) عن عرفجة الثقفي قال : كان على بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان و يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً فكانت أنا إمام النساء . [رواه البيهقي] ^[٣٩]

وهناك رواية عند أبي داود عن أبي ذر جاء فيها : ... فلما كانت الثالثة (أي ثلاثة ليال بقين من شهر رمضان) جمع أهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ^[٤٠] . وفي رواية عند النسائي : فلما بقى ثلث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال داود : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحرور ^[٤١] .

وأورد مالك في الموطأ عن إسماعيل بن حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي فقال : من هذه ؟ فقيل له : هذه الحولاء بنت تُويت

(١) ساريتين : اسطوانتين .

(٢) فترت : أي كسرت عن القيام في الصلاة .

(٣) نشاطه : أي وقت نشاطه .

لا نام الليل. فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهة في وجهه ثم قال : « إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا أكلفوها من العمل ما لكم به طاقة » [٤٢].

صلوة النذر :

- عن ابن عباس أنه قال : إن امرأة اشتكى شكوى فقالت : إن شفافي الله لأنخرجن فأصلين في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تزيد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت : اجلسى فكلى ما صنعت وصلى في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صلوة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة .

[رواه مسلم] [٤٣]

صلوة الجنائز :

- عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه . أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد^(١)، فبلغهن أن الناس عابوا بذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد بلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيدوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد .

[رواه مسلم] [٤٤]

قال الإمام النووي بمناسبة الحديث عن الصلاة على جنازة النبي ﷺ : ... وال الصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا (أي على رسول الله ﷺ) فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر يصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان^(٤٥) .

وورد في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : (قلت هل يصلى النساء على الجنائز في قول مالك ؟ قال : نعم) [٤٦] : وورد في المبسوط للسرخسي : (ويصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنائز لقوله عليه الصلاة والسلام : « خير صفوف النساء آخرها ») [٤٧] .

(١) كان إلى المقاعد : أي كان متريا إلى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحواجع والوضوء .

صلاة الكسوف :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ : ... ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى ، فمر رسول الله ﷺ بين ظهري الحجر (وفي رواية لمسلم : فخرجت نسوة بين ظهري الحجر في المسجد) ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ... [رواه البخاري ومسلم]^[٤٨]
- عن جابر قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ... قام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات ... ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا (وقال أبو بكر - شيخ مسلم - حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت^(١) الشمس . [رواه مسلم]^[٤٩]
- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء (أي إلى كسوف الشمس) فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أي نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تجلاني الغشى^(٢) . (وفي رواية لمسلم عن جابر : في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون^(٣)) قالت : وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها وجعلت أصب منها على رأسي (وفي رواية لمسلم : فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم . فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم ير كع) فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب في الناس وحمد الله بما هو أهلها ثم قال : أما بعد ... قالت : ولحظ نسوة^(٤) من الأنصار فانكفت إلهاهن^(٥) لأسكتهن ..
- [٥١] [رواه البخاري ومسلم]

(١) آضت : أي رجعت إلى حالها الأول .

(٢) تجلّاني الغشى : أي علاني مرض قrib من الإغماء لطول الوقوف .

(٣) يخرون : أي يسقطون .

(٤) لحظ نسوة : اللحظ هو الكلام الذي لا يفهم .

(٥) انكفت إلهاهن : رجعت إلىهن .

أورد البخاري رواية أخرى لأسماء بنت أبي بكر تحت باب (صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) وقال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى [٥٢] .

وقياسا على صلاة كسوف الشمس تشارك المرأة في صلاة خسوف القمر وكذلك صلاة الزلزلة والربيع وصلاة الاستسقاء .

قال ابن رشد : (... ذهب الشافعى إلى أنه يصلى (في خسوف القمر) في جماعة وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس وبه قال أحمد وداود وجماعة ... لقوله عليه السلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا » (خرجه البخاري ومسلم) فمن فهم ها هنا من الأمر بالصلاحة فيما معنى واحدا وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة ... والشافعى يحمل فعله في كسوف الشمس بيانا لحمل ما أمر به من الصلاة فيما فوجب الوقوف عند ذلك) .

وقال أيضا: (وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والربيع والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على خسوف القمر وكسوف الشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك ، وهو كونها آية ، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم لأنه قياس العلة التي نص عليها ، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعى ولا جماعة من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : إن صلى للزلزلة فقد أحسن وإلا فلا حرج . وروى عن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف ...) وقال أيضا : (أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المسر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في تزول المطر سنة سنها رسول الله عليه السلام واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء .. فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء... ومن أشهر ما ورد في أنه صلى - وبه أخذ الجمهور - حديث عبادة ابن تيم عن عممه : « أن رسول الله عليه السلام خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيما القراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى » (خرجه البخاري ومسلم) وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضا من سنته لورود ذلك في الأثر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله عليه السلام صلى صلاة الاستسقاء وخطب [٥٣] .

ثانياً : الاعتكاف :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة (تقصد أثناء الاعتكاف) والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ... وكان (الرسول ﷺ) لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفا . [رواه مسلم] [٥٤]

- عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فكنت أضرب له خباء فيصل الصبح ثم يدخله) [٥٥] فاستأذنته عائشة^(١) فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلي انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع . فلما أفتر اعتكف عشرًا من شوال . [رواه البخارى ومسلم] [٥٦]

قال المخاطب ابن حجر : ... وفي رواية عمرو بن الحارث : فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت وكان هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي (أي قول الرسول ﷺ : آلبر ترون بهن ؟) ... وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء من الغيرة حرضا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه ... أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيها بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النساء على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة إلى أن اجتماع النساء عنده يصبه كالمجالس في بيته وربما شغلته عن التخلص لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف [٥٧] ...

- عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

[رواه البخارى ومسلم] [٥٨]

(١) استأذته عائشة : أي في بناء خباء لها .

- عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاشية من أزواجها فكانت ترى الحمرة والصفرة . فربما وضعن الطست تحتها وهي تصلي .

[٥٩] [رواه البخاري]

ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك :

قلت لابن القاسم : ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة ؟
 قال : نعم . قلت : أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها فقال : لا يعجبني
 ذلك وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله ... قلت : أرأيت من أذن لعبدة
 أو لامرأته أو لأمته في اعتكاف فلما أخذنا فيه أراد قطع ذلك عليهم ؟ فقال : ليس
 ذلك له . قيل : وهذا قول مالك . قال : نعم هو قوله [٦٠] .

وقال الإمام ابن القيم : (... وإذا حاضت « المرأة » وهي معتكفة لم يطل اعتصافها بل تتمه في رحبة المسجد) [٦١].

ثالثا : سماع العلم :

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : « تصدقن ولو من حل يكن ... » [رواه البخاري و مسلم] [٦٢]

عن عائشة زوج النبي عليه السلام قال : خسفت الشمس في حياة النبي عليه السلام فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقرأ رسول الله عليه السلام قراءة طويلة ... وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهل ، ثم قال : هما آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فانزعوا إلى الصلاة (وكانت كشفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام يوم مات إبراهيم ابن النبي عليه السلام فقال الناس : كشفت الشمس لموت إبراهيم) [٦٣] . (وفي رواية [٦٤] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وکبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمّة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمّة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيرتم كثيرا . [رواه البخاري ومسلم] [٦٥]

- عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : ... فلما انصرف رسول الله ﷺ (من صلاة الكسوف) حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال ... يؤتي أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فاما المؤمن او المؤمن ... فيقول : محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبيانات والهدى . فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له : نعم صالح ، فقد علمنا أنك ملوقنا . وأما المنافق أو المرتاب ... فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته . وفي رواية [٦٦] : ذكر رسول الله ﷺ فتنة القبر التي يفتح فيها الماء فلما ذكر ذلك ضجع المسلمون ضجة [١] . [رواه البخاري ومسلم [٦٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... حديث أسماء بنت أبي بكر (يقصد الرواية الأخيرة) أورده البخاري مختبرا جدا ... وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة : حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب منه : ألم بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قد أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور قريبا من فتنة الدجال [٦٨] .

- عن فاطمة بنت قيس : ... فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ... فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك (وفي رواية [٦٩] : فقال : « أيها الناس حدثني عليم الداري أن أناسا من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة فخرجوا إلى جزيرة في البحر ... » . [رواه مسلم [٧٠]

- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت : أخذت (ق القرآن المجيد) من في رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة . [رواه مسلم [٧١]

(١) ضَجْعَةُ : من الضجيج وهو الصباح عند المکروه والمشقة والجزع .

رابعا : زيارة المعتكف في المسجد :

- عن صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تُنْقَلِب^(١) فقام النبي ﷺ معها يقلبها^(٢) حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار فسلمما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ : على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . وَكَبَرْ عليهما فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً ». [رواه البخاري ومسلم]^[٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد ... إباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمنتظر^[٧٣] .

وقال ابن رشد : ... وانختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس ، فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف . وقال أبو حنيفة : ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل^[٧٤] ... وسبب الاختلاف لفظ (المباشرة) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ هل تطلق على الجماع فقط أم على الجماع وما دونه .

خامسا : تعصية الوقت وإزعاج الفراغ مع المؤمنات :

- عن الريبع بنت معوذ بن عفراه قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد (أي يوم عاشوراء) ونصوم صيامنا ونجعل لهم اللعبة من العِهن^(٣) (وفي رواية مسلم : ونذهب إلى المسجد ... فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صيامهم) .

[رواه البخاري ومسلم]^[٧٥]

(١) تُنْقَلِب : ترجع إلى بيته .

(٢) يقلبها : يردها إلى بيته .

(٣) العِهن : الصوف المصبوغ أو الملوّن .

ومن رواية في الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس قالت : كنا نكون في عهد النبي ﷺ وأئمَّا بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن وربما غزلنا وربما عاجل بعضنا فيه الخوض فقال عمر : لآرذئكُنْ... فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت [٧٦].

سادساً : تلبية الدعوة لاجتماع عام :

- عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدّي سمعت نداء المنادي (منادي رسول الله ﷺ) ينادي : الصلاة جامعة^(١) ... وفي رواية : فنودى في الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكانت في الصف المقدم من النساء وهو على المؤخر من الرجال . [رواه مسلم] [٧٧]

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم : ... وأما نقل (أهل المدينة) التقرير فكتنفهم إقراره ﷺ ... النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها [٧٨]. كما ورد في جموع الروايات عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ فقيل له : هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد يكثرون قال : وما يكثرون ؟ قال : يخافون أن تموت . قال : فخرج فجلس على منبره متغطِّفًا بشوب طارح طرفه على منكبيه ، عاصب رأسه بعصابة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد أئمَّها الناس فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ول شينا من أمرهم فليقبل من محسنهم وليتتجاوز عن منسيهم » [٧٩] .

سابعاً : حضور الاحتفالات :

- عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجري والمحبسة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني برداهه أنظر إلى لعبهم .

[رواه البخاري ومسلم] [٨٠]

ورد في فتح الباري : ... قال المهلب (ردًا على من أنكر اللعب في المسجد) : المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه [٨١] .

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعني الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

ثامنا : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد ب النظر إليها وصوّبه^(١) ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست .

[٨٤] [رواه البخاري و مسلم]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد .. فأفاد تعين المكان الذي وقعت فيه القصة [٨٣] .

تاسعا : حضور مجلس القضاء :

- عن سهل بن سعد أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها؟ فتلاغنا (أى الرجل و امرأته) في المسجد وأنا شاهد .

[٨٥] [رواه البخاري و مسلم]

عاشرًا : تحرير الجرحى :

- عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل^(٢) فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرغمهم^(٣) - وفي المسجد خيمة من بنى غفار - إلا الدم يسيل إلهم ف قالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحة^(٤) دما فمات فيها . [٨٦] [رواه البخاري]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : خيمة من بنى غفار) تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الإسلامية فيحتمل أن تكون لها زوج من بنى غفار [٨٦] ... وقال ابن إسحاق : كان رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب [٨٧] ..

(١) فصعد النظر إليها وصوّبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مراراً .

(٢) الأكحل : عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم يطلق عليه عرق الحياة ونهر الحياة .

(٣) يرغمهم : يفزعهم .

(٤) يغدو جرحة : يسيل منه الدم بلا انقطاع .

حادي عشر : خدمة المسجد :

- عن أئمَّةِ هريرةَ : أَنَّ رجلاً أَسْوَدَ أَوْ امرأَةَ سُودَاءَ كَانَ يَقْمُ^(١) الْمَسْجِدَ (وَفِي روَايَةِ الْبَخَارِيِّ : وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً)^[٨٨] فَمَا تَسْأَلُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَقَالُوا : ماتَ . قَالَ : أَفَلَا كُنْتَ أَذْتَتُمُونِي^(٢) بِهِ ؟ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ - قَبْرُهَا . فَأَقَى قَبْرُهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا .
[رواه البخاري ومسلم]^[٨٩]

أورد البخاري هذا الحديث وذكر بعد ترجمة الباب قول ابن عباس معلقاً : ندرت لك ما في بطني محرراً للمسجد يخدمه وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَانَ رَبِّيْنِي نَدَرْتَ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقْبَلَ مِنِّي﴾ . وقال الحافظ في فتح الباري : ... ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أئمَّةِ هريرةَ فقال : «امرأة سوداء» ولم يشك . ورواه البهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محبجن^[٩٠] . وقال أيضاً : (قوله محرراً) أي معتقداً ، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم . وكان غرض البخاري الإشارة بآياته إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة ، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته . ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي علَيْهِ السَّلَامُ هَا عَلَى ذَلِكَ^[٩١] .

ثاني عشر : النوم في المسجد :

- عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله علَيْهِ السَّلَامُ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء^(٣) في المسجد أو جفس^(٤) . قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي .
[رواه البخاري]^[٩٢]

(١) يَقْمُ : يكتس .

(٢) آذَتُمُونِي : اعلمتموني .

(٣) خباء : خبأة من وبر أو صوف .

(٤) جفس : بيت من الشعر صغير ضغيل الارتفاع .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب (نوم المرأة في المسجد) وأورد
بعده باب (نوم الرجال في المسجد) وذكر فيه عدة أحاديث منها أن عبد الله بن عمر
كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ . ومنها أن أبي هريرة رأى
سبعين من أصحاب الصفة (والصفة موضع مظلل في المسجد النبوى كانت تأوى إليه
المساكين) .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث (أى حديث عائشة) إباحة المبيت
والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجالاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة [٩٣] .



آداب حضور النساء المسجد

١ - اجتناب النساء التطيب :

- عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفيه كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ». [رواه مسلم]^[٩٤]

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ». [رواه مسلم]^[٩٥]

- عن أئى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أئى امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ». [رواه مسلم]^[٩٦]

قال الإمام ابن دقيق العيد : فليلحق بالطيب ما في معناه . فإن الطيب منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا . فما أوجب هذا المعنى التحق به . وقد صبح أن النبي ﷺ قال : « أئى امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ». ويلحق به أيضا حسن الملابس وليس الخل الذي يظهر أثره في الرينة^[٩٧] .

٢ - صفوف النساء خلف صفوف الرجال ولا حجاب بينهما :

- عن فاطمة بنت قيس: ... فنودي في الناس أن الصلاة جامعة . قالت : فانطلقت فيمن انطلق من الناس . قالت : فكنت في الصف المقدم من النساء وهو على المؤخر من الرجال ... [رواه مسلم]^[٩٨]

- عن جابر بن عبد الله : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ... فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجادات ... ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا . وقال أبو بكر (شيخ مسلم) : حتى انتهى إلى النساء ... [رواه مسلم]^[٩٩]

إن صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدى النبي ﷺ في هيئة من هيئات صلاة الجماعة في المسجد . وهذا الهدى مرجعه أولا غياب

الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد إذ يكفي أن يكن متميزات بصفوفهن عن الرجال . وثانيا : حتى يتمكن النساء من حسن الاتمام ، أى اتباع الإمام في ركوعه وسجوده ، ولا يعني عن ذلك سماع تكبيرة . فقد يكبر الإمام ويقوم للركعة الثالثة ساهيا عن جلوس التشهد الأوسط ، بينما يظن السامع - دون رؤية - أنها تكبيرة الجلوس فيجلس . وقد يكبر الإمام ويسلام سجدة تلاوة بينما يظن السامع دون رؤية أنها تكبيرة الركوع فركع . فعن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ لَهُمْ : تَقْدَمُوا فَأَتَمُوا نِيَّتَكُمْ بَعْدَكُمْ » [١٠٠] ... وهذا يعني ضرورة أن يرى كل صفات الصفة الذى أمامه فيأتى به حتى يأتى أول صفوف النساء بآخر صفوف الرجال . وقد قال الإمام أبو إسحاق الشيرازى : (فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصفة الأولى عن الإمام نظرت ، فإن كان لا حائل بينهما ، وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلوة الإمام ، صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة) [١٠٠] ب .

وورد في المبسوط للسرخسي : (وجود الحائط الكبير الذى ليس عليه فرجة بين المقتدى والإمام يمنع صحة الاقتداء) [١٠٠ ج] .

وورد في المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : سألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة - رحبة المسجد - قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى الرجال خلف النساء بصلوة الإمام ؟ قال : صلاتهم تامة . ولا يبعدون [١٠٠ د] .

٣ - خير صفوف النساء آخرها :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ». [رواه مسلم] [١٠١]

إن الحرص على الصفة الأولى بالنسبة للرجال يعني التبكر كما يعني القرب من الإمام وكامل متابعته ، وكل هذا حسن أما بالنسبة للنساء فالتبكر قد يحرج المرأة وهى ترعى بيتها وأطفالها ، كما أن القرب من صفوف الرجال قد يشوش خاطرهن وخاطر الرجال وكلا الأمرين غير حسن . ثم إن فضيلة تأخير صفوف النساء تجعل المرأة لا تتعجل الذهاب للمسجد كما يتبعجل الرجال وبهذا تأمن المزاحمة عند دخول المسجد فضلا عن إنجاز ما تحت يديها من عمل ، فإذا أضيف إلى ذلك سرعة انصراف النساء من المسجد فور التسليم وقبل مغادرة الرجال

اتضح مدى الرفق بالنساء والرعاية لمسئوليهن البيتية حيث يكن آخر من يأتي إلى المسجد وأول من ينصرف منه .

٤ - تأخير النساء رفع رؤوسهن من السجود حيث لا حجاب بين الرجال والنساء :

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبي عليه السلام وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقبهم . وفي رواية : عاقدى أزرهم على أنفائهم كهيئة الصبيان [١٠٢] فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال [١٠٣] [رواه البخاري ومسلم] جلوسا .

قال الحافظ ابن حجر : وإنما نهى النساء عن ذلك لغلا يلمحن عند رفع
رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال [١٠٤].

عن أئب قال : قال لـ أبو قلابة : ألا تلقاه (أى عمرو بن سلمة) فسألـه ؟
قال : فلقيـه فـسألـه فقال : كـنا فـي مـرـ الناس وـكان يـمـرـ بـنـ الرـكـبـان فـسـأـلـهـمـ :
ما لـلنـاسـ ؟ ما لـلنـاسـ ؟ ما هـذـا الرـجـلـ ؟ فيـقـولـونـ : يـزـعـمـ أـنـ اللـهـ أـرـسـلـهـ ، أـوـحـىـ
إـلـيـهـ ، أـوـحـىـ اللـهـ بـكـذـاـ . فـكـنـتـ أـحـفـظـ ذـاكـ الـكـلـامـ فـكـائـنـاـ يـقـرـ فـي صـدـرـيـ
وـكـانـتـ الـعـربـ تـلـوـمـ بـإـسـلـامـهـمـ الـفـتـحـ (١)ـ فـيـقـولـونـ : اـتـرـ كـوهـ وـقـومـهـ ؟ فـإـنـهـ إـنـ
ظـهـرـ عـلـهـمـ فـهـوـ نـبـيـ صـادـقـ . فـلـمـ كـانـتـ وـقـعـةـ أـهـلـ الـفـتـحـ بـادـرـ كـلـ قـوـمـ
بـإـسـلـامـهـمـ وـبـدـرـ (٢)ـ أـنـيـ قـوـمـيـ بـإـسـلـامـهـمـ فـلـمـ قـدـمـ قـالـ : جـشـتـكـمـ وـالـلـهـ مـنـ عـنـدـ
الـنـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ حـقـاـ فـقـالـ : صـلـوـاـ صـلـاـةـ كـذـاـ فـيـ حـيـنـ كـذـاـ وـصـلـوـاـ صـلـاـةـ كـذـاـ فـيـ
حـيـنـ كـذـاـ ، فـإـذـاـ حـضـرـتـ الصـلـاـةـ فـلـيـوـذـنـ أـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـثـرـكـمـ قـرـآنـاـ .
فـنـظـرـوـاـ فـلـمـ يـكـنـ أـحـدـ أـكـثـرـ قـرـآنـاـ مـنـ لـمـ كـنـتـ أـتـلـقـىـ مـنـ الرـكـبـانـ ، فـقـدـمـوـنـيـ
بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـأـنـاـ اـبـنـ سـتـ أـوـ سـبـعـ سـنـينـ وـكـانـتـ عـلـىـ بـرـدـةـ كـنـتـ إـذـاـ سـجـدـتـ
تـقـلـصـتـ (٣)ـ عـنـيـ فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـحـيـ : أـلـاـ تـغـطـوـنـ عـنـاـ إـسـتـ قـارـئـكـمـ (٤)ـ .
فـاشـتـرـوـاـ فـقـطـعـوـاـ لـيـ قـمـيـصـاـ فـمـاـ فـرـحـتـ بـشـيءـ فـرـحـىـ بـذـلـكـ الـقـمـيـصـ .

[رواه البخاري] [١٠٥]

(١) تلّوم بإسلامهم الفتح : أي تنتظر وتؤخر إسلامها حتى يتم فتح مكة .

(٢) بَدْرٌ : سِيقٌ وَأَسْرَعٌ .

(٣) تَلْصَثُ : انقبضت وانضمت .

(٤) است فارنکم : تقصید عوایته .

والاليوم حين تكون صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز كما كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ ينبغي أن يؤخر النساء رفع رؤوسهن لفلا يلمحن شيئاً من عورات الرجال بسبب السراويل الضيقة التي تصف العورة .

٥ - التسبيح للرجال والتصفيف للنساء :

- عن سهل بن سعد الساعدي ... فقال رسول الله ﷺ : « ما لي رأيتم أكثرتم التصفيف . من نابه شيء في صلاته فليسبّح . فإنه إذا سبع التفت إليه ، وإنما التصفيف للنساء . » [رواه البخارى ومسلم] [١٠٦]

٦ - استجابة الإمام لطلب الرفق بالنساء وتعجيل صلاة العشاء :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أعمّم ^(١) رسول الله ﷺ بالعتمة ^(٢) حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان . فخرج النبي ﷺ فقال : « ما يتذمرون أحد غيركم من أهل الأرض » . ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة . وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . [رواه البخارى ومسلم] [١٠٨، ١٠٧]

٧ - تخفيف الإمام الصلاة رفقاً للنساء :

- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاته مما أعلم من شدة وجع أمه ^(٣) من بكائه » . (وفي رواية [١٠٩] : كراهيّة أن أشق على أمه) .

[رواه البخارى ومسلم] [١١٠]

٨ - افساح المجال ليخرج النساء قبل الرجال رفقاً بهن :

- عن هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . وفي رواية [١١١] : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين

(١) أعمّم : دخل في ظلمة الليل .

(٢) العتمة : ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء لأنها تقام فيها .

(٣) وجع أمه : حزن أمها .

يقضى تسليمه ومكث يسراً قبل أن يقوم . قال ابن شهاب (الزهرى) : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من [١١٢] [رواه البخارى]

٩ - لا حرج في التعامل بين الرجال والنساء في المسجد :

• رؤية الرجال النساء ورؤية النساء الرجال :

حديث : « أعمت رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ... »

أقول : وما دام قد انتفى الحجاب بين صفوف الرجال وصفوف النساء فالرؤية العابرة حاصلة مع غض الأبصار .

• تبادل الحديث عند الحاجة بين الرجال والنساء :

حديث : « فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا » .

حديث : « فقالت امرأة من الحي ، ألا تغطون علينا إست قارئكم » .

حديث : « فتلاغنا في المسجد وأنا شاهد » .

حديث : « قالت ... : فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة ... فقلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ »

• حرية الحركة والحديث للرجال والنساء :

أورد البخارى في صحيحه باب القسمة وتعليق القنو في المسجد [١١٣] . وقال الحافظ ابن حجر : (ولم يذكر البخارى في الباب حديثا في تعليق القنو ... بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجماع أن كلا منها وضع لأخذ المحتاجين منه وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي : « خرج رسول الله ﷺ وبيه عصا وقد علق رجل قنو حشَف^(١) فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه

(١) قنو حشَف : الحشف من التمر الذي يجف ويتقدّم قبل نضجه فلا يكون له نوى ولا حلوة ولا لحم .

الصدقة تصدق بأطيب من هذا » وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا ... وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ : « أن النبي عليه السلام أمر من كل حائط يقنوا يعلق في المسجد » (يعني للمساكين) وفي رواية له : وكان علها معاذ بن جبل ، أى على حفظها أو على قسمتها [١١٤] .

وإذا كان القنو في المسجد ليأخذ منه المساكين حاجتهم فالمساكين فهم الرجال وفيهم النساء .

Hadith : « أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد ولا أراه إلا امرأة » .

Hadith : « أن وليدة كان لها خباء في المسجد نام فيه » .

Hadith : « فَكُنَا نَصُومُهُ بَعْدَ (أَيْ يَوْمِ عَاشُورَاءِ) وَنَصُومُ صَبَيَانًا وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ » .

ثم إن الأثر المشهور عن اعتراض امرأة على عمر وهو يخطب على المنبر عن غلاء المهر - وإن ضعف إسناده - يصلح مجرد شاهد من التطبيق التاريخي الذي لا يتعارض مع السنة .

بعد هذا الاستعراض لشاهد غشيان المرأة المسجد على عهد النبي عليه السلام ينبغي أن نقف وتأمل موقف معلمتنا ومعلم الناس الخير رسول الله عليه السلام . يؤخر العشاء وفي ذلك فضيلة ولكن حين يسمع : « نام النساء والصبيان » يخرج للصلوة رعاية لحال النساء والصبيان ... يدخل في الصلاة يريد إطالتها وفي ذلك خير ولكنه حين يسمع بكاء الصبي يتجرز في صلاته كراهة أن يشق على أمه . وهكذا كانت سياسة رسول الله عليه السلام حكيمة رحيمة . ثم إنه رغم وقوع حادث اغتصاب امرأة مسلمة وهي تؤم المسجد في صلاة الفجر لم يصدر عن رسول الله عليه السلام قول فيه أى تضييق على المرأة في الذهاب للمسجد ساعة الفجر ، وهي ساعة حرجية كيلا تخرب من قرآن الفجر . كما لم يصدر منه أى تحريم على المرأة في حمل طفلها معها للمسجد لاحتياط ألا يكون هناك من يرعاه في غيابها . كل هذا يرشدنا إلى أنه مع التسليم بأن للمرأة قدرأ من التميز عن الرجل فينبغي أن تظل أبواب المساجد مفتوحة لاستقبال النساء كما هي مفتوحة لاستقبال الرجال . ولا يزعن أحد أنه أغبر على أعراض المسلمين أو أغبر على دين الله من رسول الله عليه السلام . إن رسول الله عليه السلام مع غترته على أعراض المسلمين أن تنتهي يغار أيضا على عقول النساء وقلوبهن أن تضمر وتذيل .

هل المرأة اليوم أقل حاجة من الصحابيات اللاتي كن يغشين مسجد رسول الله عليه عليه للإستماع إلى القرآن في الصلاة والإستماع إلى العضة والعلم . إن العلماء هم ورثة الأنبياء فإذا حُرم نساؤنا من الأخذ عن رسول الله عليه عليه فليأخذن عن ورثته . ولا يقال يعلمهن آباءهن وأزواجهن فليس كل والد أو زوج قادر على التعليم وتوجيه العضة المؤثرة . وإن قيل فسد الرمان ، قلنا : إن ذهاب المرأة للمسجد هو من وسائل علاج هذا الفساد .

إن المباح قد يصبح مندوباً أو واجباً في ظرف ما . وإن مجتمعنا اليوم - وقد غلب عليه الانحراف في كل ما يحيط بالمرأة، في المدرسة والإذاعة المرئية والمسموعة وال المجالات والعادات والتقاليد - لأشد حاجة إلى أن تحضر المرأة للمسجد للصلوات الخمس - ما استطاعت - ولصلاة الجمعة ثم لكل فرصة فيها درس أو توجيه، كذلك تحضر لصلاة التراويح حيث الركعات الطويلة الحسنة . وما أجمل سماع القرآن خلال القيام الطويل . إنه لابد من غذاء عقلي وروحي لتحسين المرأة ضد الأغذية الفاسدة . لابد من التوجيه الصالح وإثارة الوجدان للخمر مقابل الإثارات المتعددة نحو الشر . لابد من جوّ عام فاضل طاهر تعيش فيه لحظات مقابل الأجواء الموبوءة . لابد من تعارف وتلاق مع الصالحات القانتات مقابل الإمعات الغافلات والكاسيات العاريات والمائلات الميلات .

كما أن حديث : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » يلفتنا إلى أمر هام . ذلك أنه إن كانت صلاة المرأة في المسجد من باب المباح أى من حقها أن تأخذ به أو تدعه . فإن الحديث يتضمن شيئاً آخر بشأن والد المرأة أو زوجها . فرغم ما أعطى الشرع الوالد والزوج من الولاية على المرأة فقد حظر عليهمما منعها حظها من المسجد .

الخلاصة : أنه مباح للمرأة أن تصلي في المسجد ، ولكنه ليس مباحاً للأولياء أن لا يأذنوا للمرأة بالصلاحة فيه ، فإن من واجبهم أن يأذنوا ومحظور عليهم أن يمنعوا . وإنه من المؤسف حقاً ما نلحظه من حرمان المرأة حظها من المسجد - سواء على المستوى الفردي كما عبر عنه ابن عبد الله ابن عمر : (لئن نعهن ؛ إذن يتخذنه دغلاً) أو على المستوى الجماعي كما حدث قروننا متطاولة - فقد كان هذا خطوة البداية، بداية الانحراف عن سنة رسول الله

عليه ، بداية انسحاب المرأة من مسرح الحياة الاجتماعية بكل نشاطاتها سواء العبادية أو العلمية أو الجهادية أو الترويحية . تلك الحياة التي كانت تمارسها في العهد النبوى وآل الأمر إلى أن تخبس وتعزل عزلا كاملا بين جدران البيت ، سواء بيت الأب أو بيت الزوج . وكان من نتيجة الانحراف عن سنة رسول الله عليه ضمور شخصية المرأة ، ومع توالي القرون يُعَدّ البون بينها وبين المرأة في العهد النبوى وأصبحت مسخاً مشوهاً هزيل العقل ضعيف الخلق ضيق الأفق^(*) .



(*) من أجلزيد بيان عن أهمية المسجد في حياة المرأة المسلمة ، انظر الفصل السابع من هذا الباب مبحث : المعلم الثالث من معالم النشاط الاجتماعي . كذلك الفصل الأول من الباب الرابع مبحث : الدليل السادس والدليل العاشر .

المشاركة واللقاء في طلب العلم

أولاً : وقائع اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال :

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ... ثم انطلقت به خديجة (أى برسول الله ﷺ) حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وهو ابن عم خديجة أخو أبيها ، وكان امرئاً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : أى ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ف قال ورقة : ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى (في غار حراء عند بدء الوحي) فقال ورقة : هذا النّاموس^(١) الذي أنزل على موسى ، يا ليتنى فيها جَذْعاً^(٢) ، ليتنى أكون حياً حين يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجى هم ؟ فقال ورقة : نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً مُوزِراً^(٣) . [رواه البخارى ومسلم] [١١٥]

- عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ ... قال : فنزل النبي ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء فقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكُمْ﴾ (الآلية) ثم قال حين فرغ منها : آتني على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن ، لم يجبه غيرها : نعم . [رواه البخارى ومسلم] [١١٦]

- عن ابن جريج قال : أخيرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : ... فأتي رسول الله ﷺ النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة . قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة

(١) النّاموس : يقصد جبريل عليه السلام فأهل الكتاب يسمونه النّاموس .

(٢) جَذْعاً : شاباً قوياً .

(٣) مُوزِراً : قوياً بالغاً .

يتصدقن حيثئذ . تلقى فَتَخَهَا^(١) ويلقين . قلت : أترى حقا على الإمام ذلك يذكرهن ؟ قال : إنه حق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟ [رواه البخاري ومسلم] [١١٧]

أورد البخارى هذا الحديث تحت باب (عظة الإمام النساء يوم العيد) . وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعلم الأهل ليس مختصاً بأهلهن بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه) [١١٧] وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة . وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به عليهما السلام . وتعقبه التوسي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله : « فلما فرغ نزل فأني النساء » والخصائص لا تثبت بالاحتمال ... وقوله : (إنه حق عليهم) ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك وهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما التوسي فحمله على الاستصحاب وقال : لا مانع من القول به إذا لم يترتب عليه مفسدة [١١٧ ب] .

ونضيف - ردًا على القاضي عياض في قوله : (وأن ذلك كان في أول الإسلام) - أن ابن عباس الذي هاجر بعد فتح مكة قد شهد صلاة العيد هذه .

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال : فقال رسول الله عليهما السلام : يا معاشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : وهم يا رسول الله ؟ (وفي رواية مسلم : فقالت امرأة منهن جزءة^(٢) : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار) [١١٧ ج] ؟ قال : تكثرن اللعن وتکفُّرن العَشِير^(٣) ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها . [رواه البخاري ومسلم] [١١٨]

(١) فَتَخَهَا : الفتنه جمع فتنه ، وهي الخواتيم العظام . وقيل هي خواتم تلبس في أصابع الأرجل ، ولا فصوص لها .

(٢) جزءة : الجزء القوى والمراد بالجزء هنا جزءة الرأى أي امرأة ذات عقل .

(٣) تکفُّرن العَشِير : تمحون إحسان أزواجكن .

- عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بمحديثك ، (وف رواية : غلبنا عليك الرجال)^[١٦٩] فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . قال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . ~~فلم يحسن~~ فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : «ما من肯 امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار .» فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين ، واثنين ، واثنين » . [رواه البخاري ومسلم]^[١٦٠]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين^[١٦١] .

ونضيف أن هذا اليوم المخصص للنساء كان زيادة على مشاركتهن الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد .

- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تمازروا^(١) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعره فشربه . [رواه البخاري ومسلم]^[١٦٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد ... المناظرة في العلم بين الرجال والنساء ... وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللاقعة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهرة^[١٦٣] ..

- عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أم شريك أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «ليفرن الناس من الدجال في الجبال .» قالت أم شريك : يا رسول الله فain العرب يومئذ ؟ قال : هم قليل . [رواه مسلم]^[١٦٤]

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ... وكانت تتفق على عبد الله وأيتام في حجرها - فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ ، أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال : سل أنت رسول الله ﷺ ؛ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ؛ فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزى عنى أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري ؟ وقلنا : لا تخبر بنا . فدخل

(١) تمازروا : تجادلوا .

فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : زَيْنَبٌ . قَالَ : أَى الْزَّيَّانِ ؟ قَالَ : امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَعَمْ وَلَا أَجْرَانَ ، أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ .

[١٢٥] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عائشة أن سالماً مولى أئي حذيفة كان مع أئي حذيفة وأهله في بيته فأتت (تعنى ابنة سهيل) النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وإن أظن أن في نفس أئي حذيفة من ذلك شيئاً . قال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمى عليه ويدهب الذى في نفس أئي حذيفة (وفي رواية: قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير) فرجعت فقالت: إن قد أرضعته فذهب الذى في نفس أئي حذيفة . [١٢٦] [رواه مسلم]

- عن أسماء رضى الله عنها قالت، قلت: يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخل على الزبير، فأتصدق؟ قال: تصدق ولا ثُوعى^(١) فيوعى عليك.

[١٢٧] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذى ما يكفيك ولدك بالمعروف». [١٢٨] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أسماء بنت أئي بكر رضي الله عنهمما قالت: قدِمتُ علَى أمِي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمِي قدِمت علَى وهي راغبة: أَفَأَصْلِ أُمِّي؟ قال: «نعم صلِ أُمَّكَ».

[١٢٩] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أئي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أئي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقتها آخر ثلاث تطليقات. فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتنه في خروجها من بيته فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ... [١٣٠] [رواه مسلم]

(١) ولا ثُوعى فيوعى عليك: الإيماء جعل الشيء في الوعاء والمعنى لا تمسك الوعاء وتبخل بما فيه فيمسك الله عنك فضلـه .

- عن سبعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهى حامل ، فلم تُشَبَّه^(١) لأن وضع حملها بعد وفاته ... فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ... فقال لها : ... والله ما أنت بناكح حتى تم عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أُمسِيت وأتيت رسول الله عليه السلام فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأنى قد حللت حين وضع حمل ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

[رواه البخارى ومسلم] [١٣١]

قال المأذن ابن حجر : (وفي قصة سبعة من الفوائد ... ما كان في سبعة من الشهامة والقطنة حيث ترددت فيما أفتتها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ... و مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحب النساء من مثله) [١٣١] .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله عليه السلام فقالت : إن أمي ماتت وعلمتها صوم شهر . فقال : « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ » قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء » . [رواه مسلم] [١٣٢]

- عن أسماء قالت : سألت امرأة النبي عليه السلام ، فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرَقَ شعرها^(٢) ، وإن زوجتها ؛ أفالصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصِلة^(٣) والمَوْصُولة^(٤) » . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٣]

- عن عائشة ، أن أسماء (بنت شكل) سألت النبي عليه السلام عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكم ماءها وسذرَتها^(٥) فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلماً شديداً حتى تبلغ شُعُون رأسها^(٦) ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرْصةً مُمَسَّكة^(٧) فتطهر بها » . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟

(١) لم تُشَبَّه : لم تُلبَث .

(٢) امرَقَ شعرها : تساقط وغزق .

(٣) الواصِلة : التي تعيل الشعر بوصله بشعر آخر زوراً وكذباً .

(٤) المَوْصُولة : التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها .

(٥) سذرَتها : السدر ورق شجر الثقب الذي يفرز مادة رغوة منظفة مثل الصابون .

(٦) شُعُون رأسها : أصول شعر رأسها .

(٧) فِرْصةً مُمَسَّكةً : قطعة من قطن أو صوف أو خرقة تُطَبَّ بالمسك .

قال : « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهِيرِينَ بِهَا » فَقَالَتْ عَائِشَةَ كَأَنَّهَا تَخْفِي ذَلِكَ : تَبَعِينَ أَثْرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : « تَأْخُذْ مَاءً فَتَطْهِيرْ فَتَحْسِنُ الطَّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطَّهُورَ ثُمَّ تَصْبِحُ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغْ شَعْوَنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَفْيِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ » فَقَالَتْ عَائِشَةَ : نَعَمْ النِّسَاءُ نَسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةَ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . [١٣٤]

- عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا رأت الماء »، فغضت أم سلمة، تعنى وجهها، وقالت : يا رسول الله، وتحتلمن المرأة ؟ قال : « نعم ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ^(١) ، فِيمَ يَشْهَدُ ولدُهَا ؟ » . [١٣٥]

- عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه^(٢) ، ثم لتتنفسه^(٣) بماء ثم لتصلி فيه » . [١٣٦]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة (بنت جحش) استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغسل ، فقال : هذا عرق^(٤) (وفي رواية مسلم : فقال رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغسله وصل) فكانت تغسل لكل صلاة . [١٣٧]

- عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول

(١) تَرَبَّتْ يَمِينُكَ : صارت يمينك على التراب دعاء يعني لا أصابت يمينك خمرا وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

(٢) تَقْرُصُهُ : القرص بالإصبعين أي تغسل بأطراف أصابعها .

(٣) تَنْفُسُهُ بِمَاءً : ترشه .

(٤) هَذَا عَرْقٌ : أي عرق انفجر . المراد هنا عرق في أدنى الرحم يسيل منه دم فيختلط الأمر على المرأة .

الله ﷺ : « لا . إنما ذلك عِرق^(١) وليس بحيف . فإذا أقبلت حيفتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ثم صلّى ثم توضئي لـ كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ». [رواه البخاري ومسلم [١٣٨]

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تَجُدَّ نخلها^(٢) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فجدى نخلك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفا ». [رواه مسلم [١٣٩]

- عن ابن عباس رضى الله عنه قال : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفالحج عنها ؟ قال : « نعم . حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء ». [رواه البخاري [١٤٠]

- عن بريدة رضى الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت . قال : فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرين فأصصوم عنها ؟ قال : « صومى عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفالحج عنها ؟ قال : « حجى عنها ». [رواه مسلم [١٤١]

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم^(٣) ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أنى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفالحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع . [رواه البخاري ومسلم [١٤٢]

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لقى ركباً بالرُّوحاء^(٤) فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبية قالت : أهذا حج ؟ قال : « نعم ولنك أجر ». [رواه مسلم [١٤٣]

(١) عِرق : أي عرق انفجر . المراد هنا عرق في أدنى الرحم يسيل منهدم فيختلط الأمر على المرأة .

(٢) تَجُدَّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .

(٣) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

(٤) الرُّوحاء : موضع بين الحرمتين .

- عن أبي جمرة قال: كُنْتُ أُتْرِجِمُ بَيْنَ يَدِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ^(١) فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ الْوَفَدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رِبِيعَةً. قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفَدِ غَيْرَ حَزَارِيَاً وَلَا نَذَامِيًّا^(٢). قَالَ: فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَأْتَيْكُمْ شَقَةً بَعِيدَةً وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْحَيٌّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَإِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَأْتَيْكُمْ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمَرَنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْبِرُهُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَؤْدُوا خَمْسَا مِنَ الْمَغْنِمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَباءِ^(٣) وَالْحَتْمَةِ^(٤) وَالْمُزْفَتِ^(٥). قَالَ شَعْبَةُ: وَرَبِّمَا قَالَ النَّقِيرُ^(٦). قَالَ شَعْبَةُ: وَرَبِّمَا قَالَ الْمُقَيْرُ^(٧) وَقَالَ: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوْا بِهِ مِنْ وَرَاءِكُمْ. [رواه مسلم] [١٤٤]

- عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات^(٨) والموتشمات^(٩) والمُتَّمَّصَات^(١٠) والمُتَّفَلِّجَات للحسن^(١١) المغرمات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد، يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله علية السلام ومن هو في

(١) نَبِيِّ الْجَرِّ: الجر والجرار جمع جره ونبيه الجر ما يبذ في الجرار.

(٢) غَيْرَ حَزَارِيَاً وَلَا نَذَامِيًّا: أي غير أذلاء ولا نادمين.

(٣) الدُّبَباءُ: أي الوعاء من الدباء. والدباء هو القرع اليابس.

(٤) الْحَتْمَةُ: هي الحرة الخضراء.

(٥) الْمُزْفَتُ: المطل بالزفت.

(٦) النَّقِيرُ: جزء من جذع النخلة ينفر وسطه.

(٧) الْمُقَيْرُ: المطل بالقار.

(٨) الْوَاشِمَاتُ: الواشمة فاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ثم تخشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيحضر لونه.

(٩) الْمُوَتَّشِمَاتُ: الموتشمة التي تطلب فعل الوشم بها.

(١٠) الْمُتَّمَّصَاتُ: جمع متهمة وهي التي تطلب إزالة وتنف بعض شعر الحاجبين لترفعهما أو تسويهما.

(١١) الْمُتَّفَلِّجَات للحسن: هن اللاق بيردن أو بفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن.

كتاب الله؟ فقلت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول.
قال: لعنك قرأته لقد وجدتني. أما قرأت: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرسولُ
لِخُذْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنْتُمْ بِهِ﴾؟ قلت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه.
قلت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري. فذهبت فنظرت،
فلم تر من حاجتها شيئاً فقال: لو كانت كذلك ما جاءتكها^(١).

[رواه البخاري ومسلم]^[١٤٥]

[نلفت نظر القارئ إلى أن هناك نصوصاً أخرى في طلب العلم سبق
ورودها في موضوع سماع العلم في المسجد].

ثانياً: مشاهد اللقاء خلال طلب الرجال العلم من النساء:

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ... فلما جاء النبي ﷺ قالت (أسماء
بنت عميس): يا نبي الله إن عمر قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول
الله ﷺ منكم. قال: فما قلت له؟ قلت له: كلا والله كنتم مع
رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظم جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البداء
البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ ... ونحن كنا نؤذى
ونخاف ... قال: «ليس بأحق بي منكم، ولوه ولأصحابه هجرة واحدة
ولكم أنتم أهل السفينية هجرتان». قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب
السفينة يأتوني أرسالاً^(٢) يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به
أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ. قال أبو بردة: قالت
أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني.

[رواه البخاري ومسلم]^[١٤٦]

- عن عامر بن شراحيل الشعبي شعب همدان: أنه سأله فاطمة بنت قيس
أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأولى فقال: حدثني حديثاً
سمعته من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره قالت: لعن شئت لأفعل
قال لها: أجل حدثيني فقالت: ... سمعت نداء المنادى (منادي رسول الله

(١) ما جاءتها: لم أصحابها ولم اجتمع أنا وهي بل كنت أطلقها وأفارقها.

(٢) أرسالاً: أتواجا ناساً بعد ناس.

يُنادى «الصلوة جامعة»^(١) فخرجت إلى المسجد فصلبت مع رسول الله ﷺ فكانت في صف النساء التي تلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يوضح ف قال : « ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهاة ولكن جمعتكم لأن تبما الدارى كان رجلا نصراانيا فجاء فبائع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثنى أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا ... » .

[رواه مسلم] [١٤٨، ١٤٧]

- عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قال : كبّت ذلك من فيها كتاباً قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة^(٢) فأرسلت إلى أهلها أبتنى الفقة ...

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ... أرسل مروان إلى (فاطمة بنت قيس) قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثه به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ستأخذ بالعصمة^(٣) التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن . قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوْتِهِنَّ ﴾ (الآية) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة^(٤) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حامل فعلام تحبسونها ؟

[١٥٠] [رواه مسلم]

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان «الصلوة جامعة» يعني الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلوة .

(٢) البتة : المراد هنا آخر ثلاث تطليقات .

(٣) ستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها : أي بالأمر الذي اعتمد الناس به وعملوا عليه .

(٤) لمن كانت له مراجعة : أي لمن كان له الحق في إرجاع زوجه إلى عصته أي كان طلاقه رجعوا أو بائنا .

- عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأثخننا^(١) برطب ابن طايب^(٢) وسقتنا سويق سُلْت^(٣) فسألتها عن المطلقة ثلاثة أين تعتد ؟ قالت : طلقني بعلى ثلاثة فأذن لي النبي عليه السلام أن أعتد^(٤) في أهلي . [رواه مسلم] [١٥١]

- عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران ... [رواه مسلم] [١٥٢]

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الإسلامية فيسألاها عن حديتها وعن ما قال لها رسول الله عليه السلام حين استفنته . فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان من شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع ...

[رواه البخارى ومسلم] [١٥٣]

- عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن مُتعة الحج^(٥) فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها . فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله عليه السلام رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمباء فقالت : قد رخص رسول الله عليه السلام فيها .

[رواه مسلم] [١٥٤]

(١) أثخننا : أي ضيقنا .

(٢) رطب ابن طايب : نوع من الرطب الذى بالمدينة .

(٣) سويق سُلْت : نوع من الحبوب يشبه القمح .

(٤) أعتد : اقضى مدة العدة .

(٥) مُتعة الحج : هي التحلل من الإحرام بين العمرة والحج لمن جمع بينهما .

- عن طاوس قال : كنـت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن تصـنـر^(١) الحائض قبل أن يكون آخر عهـدـها بـالـبـيـت ؟ فقال له ابن عباس : إـمـالـاـ ، فـسـلـ فـلـانـةـ الـأـنـصـارـيـةـ هـلـ أـمـرـهـاـ بـذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ فـرـجـعـ زـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ يـضـحـكـ وـهـ يـقـولـ :ـ مـاـ أـرـاكـ إـلـاـ قـدـ صـدـقـتـ .

[رواه مسلم] [١٥٥]

[نـلـفـتـ اـنـتـبـاهـ القـارـيـءـ إـلـىـ أـنـهـ سـبـقـ عـرـضـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ لـطـلـبـ الرـجـالـ العـلـمـ منـ النـسـاءـ فـيـ الفـصـلـ الـرـابـعـ الـخـاصـ بـنـسـاءـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ] .



(١) تصـنـرـ : تـرـجـعـ .

المشاركة واللقاء في الحج

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال النبي ﷺ : « من كان معه هدى فلهم بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جمِيعاً » ... [رواه البخارى ومسلم] [١٥٦]

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لقى ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمين . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً [١٥٧] فقالت : أهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر ». [رواه مسلم]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ... فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطاف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « انقضى رأسك ^(١) وامتنسطي وأهلي بالحج ودعى العمرة » ففعلت ... [رواه البخارى ومسلم] [١٥٨]

- عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلواً بعمره ولم تخلل أنت من عمرتك ؟ قال : إنني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر . [رواه البخارى ومسلم] [١٥٩]

- عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخارى ومسلم] [١٦٠]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع ^(٢) قبل حطمة الناس ^(٣) وكانت امرأة بطيبة فأذن لها . فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه . فلأنّ أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروض به . [رواه البخارى ومسلم] [١٦١]

(١) انقضى رأسك : أي حل ضفر شعرك .

(٢) تدفع : تصرف .

(٣) قبل حطمة الناس : زحمة الناس ، أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم ببعض .

- عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف ، وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثراً ثم سمعته يقول : « إن أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُّجَدِّعًا^(١) (حسبها قالت) أَسْوَدَ يَقُودُكُمْ بِكِتابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » . [رواه مسلم]^[١٦٢]

- عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة واحدة . [رواه مسلم]^[١٦٣]

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رَدِيف^(٢) رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خنف^(٣) ... وذلك في حجة الوداع .

[رواه البخاري ومسلم]^[١٦٤]

- عن عائشة رضي الله عنها : أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضرت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحبستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفضت^(٤) قال : فلا إذا . [رواه البخاري ومسلم]^[١٦٥]

- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال وهو يمكّه وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة ظافت بالبيت وأرادت الخروج (وفي رواية^[١٦٦] : قالت شكت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي) فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوف على بعيك والناس يصلون . فعلت ذلك فلم تُصلِّ حتى خرجت . [رواه البخاري ومسلم]^[١٦٧]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مهلين بالحج ... فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت : ... منعت العمرة قال : ... أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهم ... قالت : فكنت حتى

(١) عبد مجدع : مقطوع الأذن والأنف .

(٢) رديف : راكب خلفه .

(٣) خنف : طافت طواف الإفادة .

(٤) أفضت : طافت طواف مشهورة .

نَفَرْنَا^(١) مِنْ مِنْ فَنَزَلَنَا الْمُحَصَّبُ^(٢) فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ : اخْرُجْ بِأَخْتِكِ الْحَرَمْ فَلَتَهُلْ بِعُمْرَةِ ثُمَّ افْرَغَاهُ مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرْكُمَا هُنَّا . فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ الْلَّيلِ قَالَ : فَرَغْتَنَا ؟ قَلَتْ : نَعَمْ . فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَةِ الصَّبْعِ ثُمَّ خَرَجْ مَوْجَهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[رواه البخاري ومسلم] [١٦٨]

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجتها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

[رواه البخاري] [١٦٩]

- عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أى لعمري لقد أدركه بعد الحجاب [١٧٠] . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن . كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(٣) من الرجال لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقى عنك ، وأبىت . فكن يخرجن متنكرات^(٤) بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال^(٥) . وكنت آتني عائشة أنا وعيبد بن عمر وهي مجاورة في جوف ثيير^(٦) . قلت : وما حجابها ؟ قال : هي قبة تركية^(٧) لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك . ورأيت عليها درعاً مورداً^(٨) .

(١) نَفَرْنَا : يوم النفر هو اليوم الثالث من أيام مني وهو يوم رحيل الناس من منى إلى مكة .

(٢) الْمُحَصَّبُ : اسم مكان .

(٣) حَجْرَة : أى معزلة .

(٤) مُتَنَكِّرَاتٍ : مسترات .

(*) يلاحظ هنا تمييز حج نساء النبي ﷺ عن حج نساء المؤمنين بمزيد من البعد عن الرجال ، وذلك بسبب فرض الحجاب عليهن رضي الله عنهن .

(٥) ثيير : جبل خارج عن مكة وهو في طريق مني .

(٦) قُبَّةُ تَرْكِيَّةٍ : نوع من الخيام الصغيرة .

(٧) دِرْعًا مُورَدًا : أى قميصاً لونه لون الورد .

المشاركة واللقاء في الجهاد

أولاً : أورد البخاري الأبواب الآتية في كتاب الجهاد :

(أ) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ... فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَج^(١) هذا البحر ملوكا على الأسرة ... فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الأول . قالت : فقلت يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم قال : أنت من الأولين . فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصُرِعْت^(٢) عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . [رواه البخاري ومسلم]^[١٧٢]

(ب) باب : غزو المرأة في البحر :

- عن أنس رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عليها ، ثم ضحك ... (أورد البخاري هنا رواية أخرى لقصة أم حرام) .

(ج) باب غزو النساء وقائهم مع الرجال :

- عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرتان أرى خَدَم سوقهما^(٣) تَثْرَزان^(٤) القرب ... على متونهما^(٥) ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاًنها ثم تحيطان فتفرغانه في أفواه القوم . [رواه البخاري ومسلم]^[١٧٣]

(١) ثَبَج : ظهر . (٢) صُرِعْت : وقعت .

(٣) خَدَم سوقهما : أى الخلاخيل .

(٤) تَثْرَزان القرب : تقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما ثيان .

(٥) على متونهما : على ظهورهما .

قال الحافظ ابن حجر : ... ولم أر في شيء من ذلك (أى في أحاديث مشاركة النساء في الغزو) التصریح بأنهن قاتلن . ولأجل ذلك قال ابن المنبر : بوب على قاتلن وليس هو في الحديث فإذا ما أراد أن يريده أن إعانتهن للغزوة غزو ، وإنما أن يريد أنهن ما ثبتهن لسفى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بقصد أن يدفعن عن أنفسهن وهو الغالب . (انتهى كلام ابن المنبر) وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقررت به بطنه [١٧٤] .

(٩) باب : هل النساء القرب إلى الناس في الغزو :

- عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقى مرتدا^(١) جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله عليه السلام التي عندك (يريدون أم كلثوم بنت علي) فقال عمر : أم سليط أحق . وأم سليط من نساء الأنصار من بايع رسول الله عليه السلام قال عمر : فإنها كانت تزور^(٢) لنا القرب يوم أحد . [روايه البخاري] [١٧٥]

(٥) باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو :

- عن الريبع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي عليه السلام نسقى ونداوي الجرحى .. [روايه البخاري] [١٧٥]

(و) باب : رد النساء الجرحى والقتل :

- عن الريبع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي عليه السلام فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [روايه البخاري] [١٧٥ ب]

ثانياً : وردت الأبواب الآتية في كتاب الجهاد من صحيح مسلم :

(أ) باب : غزو النساء مع الرجال :

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله عليه السلام يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسكنن الماء ويداولين الجرحى . [روايه مسلم] [١٧٥ ج]

(١) مرتدا : هو كل ثوب غير محيط تلتفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٢) تزور : الزور حل القرب الشغال .

- عن أنس أن أم سليم اخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اخذه إن دنا مني أحد من المشركين بقررت^(١) به بطنه ؛ فجعل رسول الله ﷺ يضحك . [رواه مسلم] [١٧٦]

(ب) باب : النساء الغازيات يُرضخ^(٢) لهن ولا يُسهم :

- عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفُهم في رحالم^(٣) فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى . [رواه مسلم] [١٧٦]

وفي رواية لحفصة بنت سيرين - عند البخاري - قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها (أم عطية) معه في ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي^(٤) . [رواه البخاري] [١٧٦ ب]

- عن يزيد بن هرمز أن نجدة (الخارجى) كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلائل فقال ابن عباس : لو لا أنكم علمتم ما كتبت إليه . كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضربهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ... فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحدِّين^(٥) من الغنيمة وأما بسهم فلم يضربهن وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ...

[رواه مسلم] [١٧٦ ج]

(١) بقررت به بطنه : شفقت به بطنه .

(٢) يُرضخ لهن : أى يعطين عطاء ليس بكم .

(٣) أخلفُهم في رحالم : أقوم مقامهم في رعاية خيامهم وأمتعهم .

(٤) نداوى الكلمي : نداوى الجرحى .

(٥) يُحدِّين من الغنيمة : يعطين الحذوة وهي العطية .

ثالثاً : ورد في الطبقات الكبرى^(*) لابن سعد روايات عديدة عن نساء شاركن في غزوة خيبر ، منها أم سنان الأسلمية قالت : لما أراد رسول الله عليه صلواته الخروج إلى خيبر جئته فقلت يا رسول الله : أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء^(١) وأداوى المريض والجريح - إن كانت جراح ولا تكون - وأبصر الرحيل^(٢) . فقال رسول الله عليه صلواته : اخرجى على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمتني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا قلت : معك . قال : فكوني مع أم سلمة زوجتي قالت : فكنت معها^[١٧٧] .

وقد بلغ عدد من شارك في غزوة خيبر حسب تلك الروايات خمس عشرة امرأة هن : أم سنان الأسلمية ، أم أمين ، سلمى مولاة رسول الله عليه صلواته وامرأة أبي رافع كعيبة بنت سعد الأسلمية ، أم مطاع الأسلمية ، أمية بنت قيس الغفارية ، أم عامر الأشهلية ، أم الضحاك بنت مسعود الحارثية ، هند بنت عمرو ابن حرام ، أم منيع بنت عمرو ، أم عمارة نسيبة بنت كعب ، أم سليط النجارية ، أم سليم ، أم عطية الأنصارية ، أم العلاء الأنصارية .

ويؤكد بعض ما جاء في الطبقات الكبرى ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ويفيد اشتراك أم سليم في غزوة خيبر : فعن أنس أن رسول الله عليه صلواته غزا خيبر ... فأعتق النبي عليه صلواته صبية وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم [١٧٧] ...

وإذا كان الشارع لم يفرض الجهاد على المرأة كما فرضه على الرجل ، لما فيه من مشقة بالغة وما يحتاجه من قسوة وغلظة مما لا يناسب بدنها الرخص ومشاعرها الرقيقة ، فإنه فتح باب التطوع للجهاد - ولو توافق الرجال - لمن آتست من نفسها قوة . هذا حين يكون الجهاد فرض كفائية أما حين يكون فرض

(*) منهينا في هذه الدراسة اعتناد ما ورد في القرآن الكريم وفي الصحيحين إلا أنها هنا أضفنا ما ورد في الطبقات لقصد لا ينفي ، وهو مزيد من البيان . وقد أشرنا إلى مثل هذه الإضافة في مقدمة الكتاب .

(١) أخرز السقاء : أخيط السقاء .

(٢) أبصر الرحيل : أحرس الخيام والأمتعة .

عين - ولم يف الرجال بال الحاجة - وجب على المرأة القادرة الخروج . وهكذا لم يضيق الشرع على المرأة طريق الطموح إلى المكارم بل فتح لها كل الأبواب . وقد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطال : ... الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله عليه السلام : (جهاد كن الحج) أنه ليس لهن أن يتبعو عن بالجهاد وإنما لم يكن علمنهن واجبا [١٧٧] .



اللقاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبَعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . (سورة التوبة : الآية ٧١)

- عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : من غرس هذا النخل أسلم أم كافر ؟ قالت : بل مسلم فقال : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة . [رواه مسلم] [١٧٨]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان (تعنى زوجها) كان له ناضحان ^(١) حج على أحدهما ، والآخر يسقى أرضنا لنا . قال : فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معى . [رواه البخاري ومسلم] [١٧٩]

- عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير (وكانت تحت المقداد بن الأسود) فقال لها : لعلك أردت الحج قالت : والله لا أجده إلا وجعة . فقال لها : حجى واشتري قولي : اللهم ملئ حيث جستني . [رواه البخاري ومسلم] [١٨٠]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر فقال : اتقى الله وأصبر . قالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبة . ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبي ﷺ . فأمنت بباب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين قالت : لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » . [رواه البخاري ومسلم] [١٨١]

أورد البخاري . هذا الحديث مختصرًا في باب (قول الرجل للمرأة عند القبر أصبر) ...

(١) الناضح : جمل يسقى عليه الماء .

وقال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنذر ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ... وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر معروف أو نهي عن منكر أو موعدة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية [١٨٢].

- عن عبيد بن عمر قال : قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة لأبكيته بكاء يُتحدث عنه . فكنت قد تهيات للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد^(١) ت يريد أن تُسْعِدَنِي^(٢) فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : أتريدين أن تدخلن الشيطان بيتكاً أخرجه الله منه ! مرتين ، فكفت عن البكاء فلم أبك . [رواه مسلم] [١٨٣]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قُتِلَ ابن حارثة وعمر وأبن رواحة جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال : إن نساء عصر وذكر بكاءهن . فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية ، لم يُطْعِنْهُ فقال : انهن . فأتاه الثالثة قال : والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت أنه قال : فاحث في أفواههن التراب^(٣) . فقلت : أرغم الله أنفك^(٤) لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم ترك رسول الله ﷺ من العناء .

[رواه البخارى ومسلم] [١٨٤]

- عن عائشة أن أزواجاً النبي ﷺ كن يخرجون بالليل إذا تبرزن إلى المناصع^(٥) وهو صعيد^(٦) أفيح^(٧) فكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من

(١) الصعيد : المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة .

(٢) تُسْعِدَنِي : أي تساعدن في البكاء والنوح .

(٣) احث في أفواههن التراب : أي ارمها فيها وتحتمل أن يكون كنایة عن تسکیتها بالبالغة في زجرهن .

(٤) أرغم الله أنفك : أقصه بالر GAM وهو التراب وذلك إهانة وإذلاكا .

(٥) المناصع : أماكن معروفة من ناحية البقع .

(٦) صعيد : الصعيد وجه الأرض الذي لا بنات فيه .

(٧) أفيح : واسع .

الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب . [رواه البخاري ومسلم] [١٨٥]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعدهما ضرب الحجاب حاجتها . وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين . قالت : فائِكَفَاتُ^(١) راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق^(٢) فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن ل حاجتكم » . [رواه البخاري ومسلم] [١٨٦]

- عن عمر ... قال : ... إنه دخل على حفصة فقال لها : يا بنتي إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إننا لراجعيه . فقلت : تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ... قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرباتي منها فكلمتها فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فأخذتنى والله أخذنا كسرتني عن بعض ما كنت أجد^(٣) فخرجت من عندها . وفي رواية لمسلم : قال عمر : ... فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ فقالت : مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك^(٤) . [رواه البخاري ومسلم] [١٨٧]

- عن سبعة بنت الحارث : ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان من شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تُثبَّت^(٥) لأن وضع حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها^(٦) تجملت للخطاب فدخل عليها

(١) الكففات : رجعت .

(٢) في يده عرق : العرق عظم عليه لحم .

(٣) كسرتني عن بعض ما كنت أجد : أخذتنى أخذنا دفعتنى عن مقصدى وكلامي .

(٤) عيتك : تقصد عليك بوعظ ابنته حفصة . والعيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفس متاعه فتشبه ابنته به .

(٥) لم تُثبَّت : لم تثبت .

(٦) تعلّت من نفاسها : انتهت منه وظهرت .

أبو السنابل بن بعكل رجل من بنى عبد الدار ، فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكع حتى تم عليك أربعة أشهر [١٨٩] وعشرين .

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجده نخلها ^(١) فزجرها ^(٢) رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفا . [١٩٠]

- عن ابن عباس قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ ... ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال ... قال بلال : هلم لَكُنْ فداء أمى وأمى .

[١٩١] [رواه البخاري و مسلم]

- عن عمرو بن سلمة ... عن أبيه قال : جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حفرا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليرؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت ^(٣) عنى فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون علينا إست قارئكم ^(٤) ؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص . [١٩٢] [رواه البخاري]

- عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب بنت المهاجر فرأها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصنفة ^(٥) قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحمل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لَسْتُ ^(٦) أنا أبو بكر . قالت : ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاوكم عليه

(١) تجده نخلها : تقطع غار نخلها .

(٢) فزجرها : نهاها .

(٣) تقلصت : انقبضت وانضمت .

(٤) إست قارئكم : تقصد عورته .

(٥) حجت مُصنفة : أى ندرت أن تجده صامتة .

(٦) إنك لَسْتُ : أى كثرة السؤال .

ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرنهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخاري] [١٩٣]

عن يُحَسْ مولى الزبير : ... أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأثنى مولاً له تسلمه عليه فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله : اقعدى لَكَاع^(١) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لَأْوَائِه^(٢) وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا^(٣) يوم القيمة . [رواه مسلم] [١٩٤]

- عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد^(٤) من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ

عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون للعنون شفاء ولا شهداء يوم القيمة » . [رواه مسلم] [١٩٥]

- عن أبي نوفل قال : ... فأخذ (الحجاج) نعليه ثم انطلق يَتَوَذَّف^(٥) حتى دخل عليها (أى أسماء بنت أبي بكر) فقال : كيف رأيتنى صنعت بعدو الله ؟ (يقصد قتل ولدها عبد الله بن الزبير) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك . بلغنى أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين^(٦) أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعم

(١) لَكَاع : حقاء ، وخطبها بذلك إنكارا لما أرادته من الخروج وتبططاها .

(٢) لَأْوَائِه : أى ضيق المعيشة فيها .

(٣) شهيدا أو شفيعا : شهيدا لمن مات بها في زمان ، وشفيعا لمن مات بها بعدى .

(٤) أَنْجَاد : متعاليت الذي يزبنه من فرش وغمارق وستور .

(٥) يَتَوَذَّف : يسرع متخترا .

(٦) النَّطَاقِين : النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين .

أَنِّي بَكْرٌ مِّن الدَّوَابِ . أَمَا الْآخَرُ فَطَاقَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِيُ عَنْهُ . أَمَا إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبَيِّرًا . فَإِنَّمَا الْكَذَابُ^(۱) فِرَأَيْنَاهُ ،
وَإِنَّمَا الْمُبَيِّرُ^(۲) فَلَا أَخَالُكُ إِلَّا إِيَاهُ . قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَجِعْهَا .

[رواه مسلم] [١٩٦]



(۱) الْكَذَابُ : هُوَ الْمُخَارِبُ بْنُ أَنَّ عَبْدِ الْكَفْنِ الَّذِي تَبَأَّ وَحَوْرَبَ هُوَ وَأَتَابُوهُ حَتَّى قُتِلَ .
(۲) الْمُبَيِّرُ : الْمَهْلَكُ وَتَشَرُّ إِلَى كَثْرَةِ قُتْلِهِ .

اللقاء عند طلب المعروف وتقديم المعروف

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقدر عليه ؟ فإن لي غلاماً نجارة قال : إن شئت . فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له . [رواه البخاري] [١٩٧]

- عن أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت . [رواه البخاري] [١٩٨]

قال الحافظ ابن حجر : وفي رواية أحمد (أى مسند أحمد بن حنبل) ... فتنطلق به في حاجتها [١٩٩].

وقد روى النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى : ... كان رسول الله ﷺ لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي لها الحاجة [٢٠٠].

- عن أنس : أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة . فقال : يا أم فلان انظري أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها . [رواه مسلم] [٢٠١]

- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : ... و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسى ، وهى منى على ثلثي فرسخ^(١) فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال : إخْ إخْ^(٢) . ليحملنى خلفه فاستحببت أن أسرم مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى قد ستحبب فمضى ... [رواه البخاري ومسلم] [٢٠٢]

ورد في فتح الباري : قال المهلب : وفي الحديث ... جواز ارتداف المرأة خلف الرجل^(*) في موكب الرجال [٢٠٣].

(١) فرسخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أمتار .

(٢) إخْ إخْ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

(*) إن جواز ارتداف المرأة خلف الرجل - عند الحاجة - ينبع معه مراعاة آداب المشاركة واللقاء التي عرضت في الفصل الثاني . ومن هذه الآداب اجتناب الملامة .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي عليه السلام ... ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء معه بلال ... قال : فتصدقن . فبسط بلال ثوبه ... فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال . [رواه البخاري ومسلم] [٢٠٣]

- عن خارجة بن زيد بن ثابت : أن أم العلاء (امرأة من نسائهم) بايعت النبي عليه السلام أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم ^(١) في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين قالت أم العلاء : فاشتكي عثمان عندنا فمَرَضَتْه حتى توفى ... [رواه البخاري] [٢٠٣ ب]

- عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما تجهز ؟ قال : ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض . فأتاوه فقال : إن رسول الله عليه السلام يقرئك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به قال : يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تخبси عنه شيئا فوالله لا تخبسي منه شيئا فيبارك لك فيه . [رواه مسلم] [٢٠٥، ٢٠٤]

- عن أبي هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يُقم ^(٢) المسجد (وفي رواية للبخاري] [٢٠٦] : ولا أراه إلا امرأة) فمات فسأل النبي عليه السلام عنه فقالوا : مات . قال : أفلأ كنتم آذشموني ^(٣) به ؟ دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها . [رواه البخاري ومسلم] [٢٠٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي عليه السلام لها على ذلك [٢٠٨] .

- عن أسماء قالت : ... فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : إني إن رخصت لك أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد فجاء فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت : مالك بالمدينة إلا داري ! فقال لها الزبير : مالك أن تمعنى

(١) طَارَ لَهُمْ : خرج من القرعة لهم .

(٢) يَقْمُ : يكس .

(٣) آذشموني : اعلمتموني :

رجالا فقاموا ببيعه . فكان يبيع إلى أن كسب فبعثه الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجري فقال : هبها لي . قالت : إني قد تصدقت بها . (رواه مسلم) [٢٠٩]

- عن زيد بن خالد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخمر فقد غزا . (وفي رواية مسلم : ومن خلفه في أهله بخمر فقد غزا) . [رواه البخاري ومسلم] [٢١٠]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة ^(١) إلا ومعه رجال أو اثنان » . [رواه مسلم] [٢١١]

- عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاطهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فهم إلا وقف له يوم القيمة فإذا أخذ من عمله ما شاء . فما ظنككم؟ » . [رواه مسلم] [٢١٢]

- عن جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصر أشعت ^(٢) ذى عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم . فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم يئب نَيْبَ التَّيْسِ ^(٣) ينبع إداهن الكُثْبَةِ ^(٤) إن الله لا يُمْكِنُهُ من أحد منهم إلا جعلته نَكَالًا ^(٥) . [رواه مسلم] [٢١٣]

إن الأحاديث الأربع الأخيرة تؤكد تقديم الرجال المعروف للنساء المغيبات ؛ الأول يقرر فضل هذا المعروف والثاني يقرر أدبا من آداب تقديم المعروف والثالث والرابع يقرران عقاب الخيانة لرجل ظاهره تقديم المعروف وباطنه الخيانة .

(١) مغيبة : أي غاب عنها زوجها .

(٢) أشعت : متبد الشعر لفظ تعهده بالدهن .

(٣) نَيْبَ التَّيْسِ : أي بصوت التيس عند السفاد وهو كنابة عن إرادته الجماع لشدة توقينه إليه .

(٤) الكُثْبَةِ : القليل من اللبن وغيره .

(٥) جعلته نَكَالًا : أي عذبة وعيرة لم يعله بما أصبه منه من العقوبة .

اللقاء خلال البحث عن الزوج

وعند الخطبة وعقد الزواج

أولاً : اللقاء خلال بحث الرجل عن الزوجة :

- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله
جئت لأهب لك نفسي ... فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها
وصوّبه^(١) ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلس .
(وفي رواية [٢١٤] : قال رسول الله ﷺ : ما لى اليوم بالنساء حاجة) ...

[رواه البخاري ومسلم [٢١٥]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد ... جواز تأمل محسن
المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لأنه ﷺ صعد
فيها النظر وصوّبه . وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة
فيها ولا خطبة ثم قال : لا حاجة لي في النساء ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها
ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة [٢١٦] ...

ثم ذكر الحافظ احتفالت أخرى في دلالة الحديث ولكننا نرجع القول
المذكور هنا ، حيث تؤيده النصوص الداعية إلى النظر إلى المخطوبة ، وموقف الباحث
قريب من موقف الخاطب كما تؤيده الأحاديث التالية :

- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى رسول الله
ﷺ بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع . فقال عبد الرحمن : إن أكثر الأنصار
مالاً ، فأقسم مالي نصفين ولـي امرأتان فانظر أعيجهما إليك فسمها لي ، أطلقها
إذا انقضت عدتها فتزوجها . قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ...

[رواه البخاري [٢١٧]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة
تزويجها [٢١٧] .

(١) فصعد النظر إليها وصوّبه : أي نظر أعلىها وأسفلها مراراً .

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... فأصبناها غنة^(١) فجمع السبي^(٢) ... فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضر ، لا تصفع إلا لك . قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتفها النبي ﷺ وتزوجها . [رواه البخاري وسلم [٢١٨]

ثانياً : اللقاء خلال عرض المرأة على الرجل الصالح :

قال تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقِ عَلَيْكَ سَتْجَدَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ . (سورة النصص : الآية ٢٧)

ثالثاً : اللقاء خلال بحث المرأة عن الزوج (عرض نفسها على الرجل الصالح) :

- عن ثابت البناني قال : كنت عند أنس وعنه ابنة له قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها وآسوانها وآسوانها^(٣) قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها . [رواه البخاري [٢١٩]

أورد البخاري هذا الحديث في باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) وجاء في فتح الباري: قال ابن المنذر في الحاشية: (من لطائف البخاري أنه لما علم了 الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحته فيجوز لها ذلك^[٤٢٠] . وقال الحافظ ابن حجر : (وفي حديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ) أن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في الخطوب أو هوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور^[٤٢١] .

وقال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته^[٤٢٢] .

(١) غنة : فهراء .

(٢) السبي : الأسرى من النساء .

(٣) آسوانها : أصل السوءة الفعلة القبيحة .

رابعاً : اللقاء خلال التعريض بالخطبة :

(في مدة العدة ، عدة التوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائنا)

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا لَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاخْدُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾^(١)
﴿ سُورَةُ الْبَقْرَةِ آيَةُ ٢٣٥﴾^(٢)

ورد في تفسير الجلالين في معنى التعريض بالخطبة : (كقول الإنسان مثلاً : إنك لجميلة ، ومن يجد مثلك ؟ ورب راغب فيك) .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاق و أرسل معه بخمسة أصع^(٤) نمر و خمسة أصع شعير فقلت : أمالى نفقة إلا هذا ولا أعتدى في منزلكم ؟ . قال : لا . قالت : فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله عليه السلام فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثة . قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدى في بيتك ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فاذيني^(٥) . (وفي رواية : فأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك) .
[رواه مسلم [٢٢٣]

قال النووي : وفي الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا : (أى عند الشافعية)^[٢٢٤] .

ولا عجب في تعريض الرسول عليه السلام بخطبة فاطمة بنت قيس لحبه^(٦) أسماء^(٧) ابن زيد فقد كانت رضي الله عنها من المهاجرات الأولى ، وكان لها عقل وجمال^[٢٢٤] .

- عن ابن عباس أنه قال في تفسير آية : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ يقول : إني أريد التزويج ولو ددت أنه يسر لي امرأة صالحة .
[رواه البخاري [٢٢٥]

(١) لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ : لا إثم عليكم . (٢) عَرَضْتُمْ : لوحتم . والمعاريض التورية بالشيء عن آخر .

(٣) أَكْتَشَمْ : أخفيت . (٤) أَصَعْ : جمع صاع والصاع أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .

(٥) فاذئنني : أعلمكني .

وقد أورد الطبرى في تفسيره عدة روايات عن كيفية التعریض بالخطبة وهذه بعضها :

● عن ابن عباس يقول : إنى لأحب امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف .

● وعن مجاهد يقول : إنك جميلة وإنك لنافقة وإنك إلى خير .

● وعن القاسم بن محمد يقول : إنى فيك لراغب وإنك لحريص وإنك بـك لعجب وأشباه هذا من القول .

● وعن السدى قال : أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشيء .

● وعن سكينة بنت حنظلة قالت : دخل على أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال : يا ابنة حنظلة ، أنا من علمت قرباتي من رسول الله ﷺ ، وحق جدي علىّ ، وقدمى في الإسلام فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر أخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك ؟ ! فقال : أو قد فعلت ؟ إنما أخبرتك بقرباتي من رسول الله ﷺ وموضعى .

وقال أبو بكر بن العري في تفسير التعریض بالخطبة : وقد روی عن السلف فيه كثير ، جماعة ترى يرجع إلى قسمين : الأول : أن يذكرها للولي ، يقول لا تسبقني بها . الثاني : أن يشير بذلك إليها دون واسطة فإن ذكر لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ ... الثالث : أن يقول لها إنك جميلة وإن حاجتي في النساء وإن الله لسائق إليك خيرا ... والذى مال إليه مالك أن يقول : إنى بـك لعجب ، ولـك محـب ، وفيـك راغـب . وهذا عندى أقوى التعریض وأقرب إلى التصریح [١٢٥] .

خامساً : اللقاء عند الخطبة :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُّهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُمَانِعُ الْمُعْلَمَوْنَ خَيْرٌ ﴾ (سورة البقرة آية : ٢٣٤)

(١) بلغن أجلمهن : انقضت عدتهن .

وجاء في تفسير الجلالين ﴿فِيمَا فَعَلَنَّ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فيما فعلن في أنفسهن من التزین وال تعرض للخطاب .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما تأيمت^(١) خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة . وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليحب أسامة . فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيده فانكحنى من شئت . [رواه مسلم ٢٢٥]

- عن سبعة بنت الحارث : ... فتوفى عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تشتب^(٢) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها^(٣) تحملت الخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لي أراك تحملت للخطاب ترجين النكاح ؟ وفي رواية^[٤] عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : ... فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبانت أن تنكره ... [رواه البخاري ومسلم ٢٢٧] قال الحافظ ابن حجر : ... وقع في رواية الموطاً : فخطبها رجال ... شاب وكهل ، فحذرت إلى الشاب^(٤) فقال الكهل : لَمْ تَحْلِيْ . وكان أهلها غيّبا فرجأ أن يعرّوه بها^[٥] .

- عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا . [رواه مسلم ٢٢٩]

- عن أم سلمة قالت : ... أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقالت : إن لي بنتا وأنا غيره فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغفر لها عنها وأدعوه أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم ٢٣٠]

- عن سهل بن سعد قال : ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسد الساعدي أن يرسل إليها ، فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم^(٦) بنى ساعدة

(١) تأيمت : فارقت زوجها بطلاق أو موت .

(٢) لم تشتب . لم تلبث .

(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وظهرت . (٤) حذرت إلى الشاب : مالت إليه .

(٥) أجم : بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة وفي الأصل الشجر الكثيف المتنفس .

فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلّمها النبي ﷺ قال : أَعُوذ بالله مِنْكُمْ فَقَالَ : قَدْ أَعْذَنْتَنِي فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : هَذَا رَسُولُ الله ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبُكِ .. قَالَتْ : كَنْتُ أَنَا أَشَقِي مِنْ ذَلِكَ ... [رواه البخارى و مسلم] [٤٣١]

- عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزید : فاذكرها علىي . قال : فانطلق زید حتى أتاهما وهى تغمى عجيناها . قال : فلما رأيتها عظمت في صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها . فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى^(١) فقلت يا زینب : أرسل رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصناعة شيئاً حتى أؤامر ربي^(٢) فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن .

[رواه مسلم] [٤٣٢]

وقد روی ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال : أتیت النبي ﷺ فذکرت له امرأة أخطبها فقال : اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ، فأتیت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ ، فكانهما كرها ذلك (لاحظ مشاركة الأم الأب في لقاء الخاطب) قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك . كأنها أعظمت ذلك (أى استعظمت تعميد النظر إليها وتأمل محاسنها) قال : فنظرت إليها فتزوجتها^[٤٣٣].

سادساً : اللقاء عند عقد الزواج :

أورد البخارى الحديث الآتى في باب (تزويج المعسر) :


- عن سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى .. فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنها . فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً

(٢) أؤامر ربي : استخیر ربي .

(١) نكصت على عقبى : رجعت .

من حديد ولكن هذا إزارى - قلل سهل سما له رداء - فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : ماتصنع بإزارك ؟ إن لبيسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبيسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرأه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها . فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن .

[٤٣٤] [رواه البخاري ومسلم]



المشاركة واللقاء في الاحتفالات والولائم

أولاً : المشاركة في حفلات الاستقبال :

- عن أبي بكر الصديق قال : ... فقدمنا المدينة ليلاً (يوم الهجرة) فتنازعوا أئم
ينزل عليه رسول الله ﷺ فقال : «أنزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب
أكرمهم بذلك ». فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في
الطرق ينادون : يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله .

[رواه مسلم] [٢٣٥]

- عن البراء رضي الله عنه قال : أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ
صعب بن عمر وابن أم مكتوم فجعلوا يقرئانا القرآن ثم جاء عمارة وبلال
وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبي ﷺ (مهاجراً من
مكة) فما رأيت أهل المدينة فرحاً بشيء فرحمهم به حتى رأيت الولائد^(١)
والصبيان يقولون : هذا رسول الله ﷺ قد جاء . (وفي رواية [٢٣٦] :
... حتى جعل الإمام يقلن : قدم رسول الله ﷺ) فما جاء حتى قرأت :
﴿ سبع اسم ربك الأعلى ﴾ في سور مثلها . [رواه البخاري] [٢٣٧]

- عن أنس قال : ... فلما دنا من المدينة (في طريق العودة من خيبر) دفع
رسول الله ﷺ ودفعنا . قال : فعثّرت^(٢) الناقة العضباء^(٣) ونَدَرَ^(٤) رسول الله

(١) الولائد : جمع وليدة أي أمة .

(٢) عثّرت : زلت بزجلها .

(٣) الناقة العضباء : العضباء هو اسم ناقة النبي ﷺ .

(٤) نَدَرَ : سقط .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وندرت (صفية) فقام فسترها وقد أشرف النساء ... وفي رواية : فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه (أى صغيرات الأسنان من نسائه) يتراءينها^(١) (أى صافية) . [رواه مسلم] [٢٣٨]

- عن أبي الطفيلي قال : قلت لابن عباس : ... أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون : هذا محمد هذا محمد . حتى خرج العوائق^(٢) من البيوت .. [رواه مسلم] [٢٤٠، ٢٣٩]

وأورد الترمذى حديثاً لبريدة قال : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إنى كنت ندرت إن ردى الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن كنت ندرت فاضربى وإلا فلا^[٢٤١] .

وقال الحافظ ابن حجر : روينا بسنده منقطع في الخلبيات قول النسوة لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع . فقيل : كان ذلك عند قدومه في الهجرة ، وقيل : عند قدومه من غزوة تبوك^[٢٤٢] .

ثانياً : المشاركة في حفلات الزفاف :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وأنا بنت ست سنين . فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت^(٣) فمزق شعرى^(٤) فوقى جميمة^(٥) ، فأتنى أمى أم رومان وإلى لفى أرجوحة ومعى صواحب لي

(١) يتراءينها : أى يرها بعضهن إلى بعض .

(٢) العوائق : جمع عائق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعافت من الامتحان والخروج للخدمة .

(٣) وعكت : وعك فلان أى أصحابه الوعك وهو الحمى .

(٤) تمزق شعرى : تقطع وسقط .

(٥) فوقى جميمة : وفى كثر ، والجميمة تصغر جمة وهى الشعر إذا سقط على المكبين .

فصرخت بي فأيتها لا أدرى ما تريدى، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإنى لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن : على الخمر والبركة وعلى خمر طائر^(١). فأسلمتني إلهمن فأصلحن من شأنى ، فلم يُرْغَنِي^(٢) إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . [رواه البخارى وسلم [٢٤٣]

أورد البخارى هذا الحديث مختصراً في كتاب النكاح في باب : (الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس) . وقال الحافظ ابن حجر : (وأما قوله : . وللعروس فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة على الخمر والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها^[٢٤٤] . وقد روى أحمد من وجه آخر ... قالت عائشة : ... فجاءت بي أمي ... فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلسستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله ، بارك الله لك فيهم . فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا^[٢٤٥] .

- عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: يا عائشة ما كان معكم هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو . [رواه البخارى [٢٤٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... (قوله : ما كان معكم هو) في رواية شريك (عند الطبراني في الأوسط) فقال : هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَانًا وَحِيَاكُمْ
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ سَرَّ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْخَنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنْتُ عَذَارِيكُمْ

... (قوله : « فإن الأنصار يعجبهم اللهو ») في حديث ابن عباس عند

(١) على خير طائر : أي خمر حظ ونصيب .

(٢) لم يُرْغَنِي : لم يفزعني . وتقصد أنها فوجئت بدخول رسول الله ﷺ عليها ففزعـت .

ابن ماجه وجابر في أمال المحاملي : « قوم فهم غزل » . وفي حديث جابر أيضاً : « أدركها يا زينب » امرأة كانت تغنى بالمدينة [٢٤٧] .

ونصيف أن قوله ﷺ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجِبُهُمُ اللَّهُو » يذكرنا بقول الله تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا قَلْ مَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ». وقد ورد في تفسير الطبرى عدة روایات في تفسير الآية ومنها روایة عن جابر بن عبد الله قال : كان الجوارى إذا انكحوا كانوا مرون بالكبّر^(١) والمزامر ويتركون النبي ﷺ قائما على المنبر وينفضون إليها فأنزل الله : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا ». وقال الإمام الطبرى معقباً : (والذى هو أولى بالصواب ذلك الخبر الذى روينا عن جابر لأنّه قد أدرك أمر القوم ومشاهدهم) [٢٤٨] . وقال الحافظ في الفتح : أورد أبو عوانة في صحيحه عن جابر أنّهم كانوا إذا انكحوا تضرب الجوارى بالمزامر فيشتند الناس إليهم ويَدْعُون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية [٢٤٩] . وورد في روایة الدر المنشور للسيوطى : « إِذَا كَانَ نَكَاحٌ لَعِبَ أَهْلَهُ وَعَزَفُوا وَمَرُوا بِاللَّهِو عَلَى الْمَسْجِدِ » [٢٥٠] .

- عن خالد بن ذكوان قال : قالت الريبع بنت معاذ بن عفرا : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنَى^(٢) على فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف وينثدين^(٣) من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت أحداهن : وفيها نبي يعلم ما في غد . فقال : دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين . [رواه البخارى] [٢٥١]

ورد في فتح البارى : قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح . وورد فيه أيضاً : أخرج الطبراني بإسناد حسن من حديث عائشة أن النبي ﷺ من بناء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

(١) الكبّر : الطبل ذو الرأسين .

(٢) بُنَى على : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٣) يَنْثَدِنَ : الندبة هي ذكر أوصاف الميت والثناء عليه وتعدد عاسمه .

وأهدى لها كبشاً تتحنّج في المربد وزوجك في البدى وتعلم ما في غد

قال : لا يعلم ما في غد إلا الله [٢٥١ ب].

- عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي عليهما السلام النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي عليهما ممثلاً^(١) فقال : اللهم أنت من أحب الناس إلىّي . قالها ثلاث مرات . [رواه البخاري ومسلم] [٢٥٢]

ورد في صحيح الجامع الصغير وزبادته حديث : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح » [٢٥٣]. كما روى النسائي عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يغنين فقلت : أى صاحبى رسول الله عليهما وآهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس [٢٥٤].

ثالثاً : المشاركة في ولائم الأعراس :

العروس - أم المؤمنين - والمدعورون للوليمة في غرفة واحدة (قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين) :

- عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية ، الحجاب . لما أهديت^(٢) زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله عليهما السلام كانت معه في البيت ، صنع طعاماً ودعا القوم فقعدوا يتحدثون (وفي رواية مسلم : وزوجته مولية وجهها إلى الحائط) فجعل النبي عليهما السلام يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُم إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فضرب الحجاب وقام القوم . [رواه البخاري ومسلم] [٢٥٥]

(١) ممثلاً : أى انتصب واقفاً .

(٢) أهديت : زفت .

(٣) إناه : نضجه .

العروض تخدم المدعوين في ولبة العرس :

- عن سهل قال : لما عرَّس أبو أسد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربة إلهم إلا أمرأته أم أسد . بلت تمرات في ثور^(١) من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمائته^(٢) له فسقته شحفة^(٣) بذلك . [رواه البخاري ومسلم] [٢٥٦]

أورد البخاري هذا الحديث في باب : (قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) . وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر [٢٥٦ ب] .

رابعاً : المشاركة في الاحتفال بالأعياد :

- عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وظم يومان يلعبون فيما فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها ، يوم الفطر والأضحى » . [رواه النسائي] [٢٥٧]

(أ) صلاة العيد واحتفال جميع المؤمنين والمؤمنات :

- عن أيبوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عوائقتنا^(٤) أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها : ... فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأُس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخبر ودعوة المسلمين » . فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بآني نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بآني - سمعته يقول : « تخرج العواتق وذوات الخُدور^(٥) أو العواتق للخدمة .

(١) ثور : إناء .

(٢) أمائته : أذابته .

(٣) شحفة : نحصه .

(٤) عوائقتنا : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعنت من الامتحان في الخروج للخدمة .

(٥) ذوات الخُدور : جمع خدر وهو ستر يكون من ناحية البيت تبعد البكر وراءه عند حضور غريب .

ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخمر ودعوة المؤمنين ويعزل الحيض
المصل ». قالت حفصة : فقلت : آحيض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة
وكذا وكذا ؟ [رواه البخاري]^[٢٥٧]

أورد البخاري هذا الحديث في باب (شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين
ويعزلن المصل) . وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : « من جلبها »)
... أى تعرّفها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل : المراد تشركها معها في لبس الثوب
الذى علمها^[٢٥٨] ... وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال
ولو اثنين في جلباب^[٢٥٩] ... وكأنهم كانوا يمنعون العوائق من الخروج لما حدث
بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم
على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ^[٢٦٠] ... واستدل بالحديث على وجوب
صلاة العيد وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظاهر أن القصد
منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولنعم الجميع البركة والله أعلم .
وفي استحباب خروج النساء إلى شهود العيددين سواء كن شواب أم لا وذوات
هيئات أم لا . وقد اختلف فيه السلف ونقل عياض وجوبه عن أى بكر وعلى
وابن عمر والذى وقع لنا عن أى بكر وعلى ما أخرجه ابن أى شيبة وغupo عنهما .
قالا : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيددين . وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد
لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر ... وقوله (حق) يتحمل الوجوب
ويتحمل تأكيد الاستحباب ... ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني
من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ... وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال
الطحاوى : وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد
يتحمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل ، فأزيد التكثير بحضورهن إرهاها
للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .
وقال الكرماني : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث
ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد
الطحاوى . وقد صرخ في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخمر
ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وظهوره . وقد أفتت به أم عطية بعد النبي
ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها
في ذلك^[٢٦١] .

- عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نُخْرِج يوم العيد حتى نُخْرِج البكر من خدرها ، حتى نُخْرِج الحُبَيْض ، فيكِن خلف الناس ، فيكِرُن بتكبرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظُهُرَتَه^(١) . [رواه البخاري ومسلم [٢٦٢]

وقد أورد البخاري حديث أم عطية في باب (التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة) ثم أورد الآثار الآتية بعد ترجمة الباب : و كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته يمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيرا . و كان ابن عمر يكبر يمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه و مجلسه ومشاه وتلك الأيام جميعا . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر . و كان النساء يكبرن خلف إبان بن عثمان و عمر بن عبد العزيز ليالي التشريق^(٢) مع الرجال في المسجد .

- عن ابن عباس (وكان صغيراً ينادى بالحلم) قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصل العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . [رواه البخاري [٢٦٣]

أورد البخاري هذا الحديث في باب (خروج الصبيان إلى المصلى) وقال المخافظ ابن حجر : أى في الأعياد وإن لم يصلوا ، وقال الزين بن المنير : آثر المصنف في الترجمة قوله : إلى المصلى على قوله : صلاة العيد ليعم من يتأنى منه الصلاة ومن لا يتأنى [٢٦٤] . إن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض ... فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولاً . وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا [٢٦٥] .

(١) طهوره : لغة في الطهارة ، والمراد بها التطهير من الذنوب .

(١) ليالي التشريق : أي أيام مني .

(ب) الغناء يوم العيد :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار (وفي رواية [٢٦٦] : قيتان^(١)) تغ bian ما تقاولت الأنصار يوم بُعاث^(٢) قالت : وليسا بمعنىين (وفي رواية [٢٦٧] : تُدْفَقَان^(٣)) وتضربان) . فقال أبو بكر : أبْرَزَ امْرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ! وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا .

[٢٦٨] [رواه البخاري ومسلم]

قال الحافظ ابن حجر : ... (قولها : ليسا بمعنىين) فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترميم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداوة ولا يسمى فاعله مغنيا إنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : قولها (ليسا بمعنىين) أى ليستا من يعرف الغناء كـما يعرف المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز على الغناء المعتمد عند المشترين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعد الكامن . وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحمرة لا يختلف في تحريره ... واستدل بالحديث على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينكر على أى بكر سماعه بل أنكر إنكاره . واستمرتا إلى أن أشارت إِلَيْهِما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم [٢٦٩] .

(ج) اللعب يوم العيد :

- عن عائشة : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق^(٤) والحراب فإذا سألت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وإما قال : تستهين تنظرين ؟ قلت : نعم فأقامنى وراءه

(١) قيتان : القينة هي الجارية التي تحسن الغناء .

(٢) غناء بُعاث : أى غناء أشعار قيلت في تلك الحرب . ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة انتصر فيها الأوس على الخزرج وكان قبل الهجرة بثلاث سنين .

(٣) تُدْفَقَان : أى تضربان بالدف .

(٤) الدَّرَق : جمع درقة وهي نرس مصنوع من الجلد .

خدى على خده وهو يقول : دُونَكُم^(١) يا بْنِي أَرْفَدَة^(٢) (وفى رواية [١٢٦٩] : فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ : دعهم . أَئْنَا بْنِي أَرْفَدَة) حتى إذا مللت قال : حسبي . قلت : نعم . قال : فاذهبي (وفى رواية [٢٦٩ ب] : قالت عائشة : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الله) .

[٤٧٠] [رواه البخارى ومسلم]

قال الحافظ ابن حجر : وفي رواية النسائي عن طريق أئى سلمة (عن عائشة) : « دخل الحبشة يلعبون فقال لى النبي ﷺ : يا حميراء أتخبين أن تنظرى إلهم ؟ فقلت : نعم » . إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر حميراء إلا في هذا ... وأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس : « أن الحبشة كانت تُزَفِّن^(٣) بين يدى النبي ﷺ ويتكلمون بكلام لهم فقال : ما يقولون ؟ قال : يقولون محمد عبد صالح » [٤٧١] ... وفي الحديث جواز النظر إلى الله والباح وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته ... (قوله : يسترنى برداه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة^(٤) [٤٧٢] ... فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ... قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لمن النظر إلى المحسن والاستلذاذ بذلك . ومن تراجم البخارى عليه باب : نظر المرأة إلى الحبشي ونحوهم من غير ريبة^(٥) [٤٧٤، ٤٧٣] .

وإذا كان الحديث ينص على رؤية عائشة لعب الأحباش فإنه يحمل في طياته احتفالاً كبيراً لرؤيتها غيرها من نساء المؤمنين لهذا اللعب . وفضلاً عن ذلك فالحديث يقرر إباحة هذه الرؤية تقريراً قاطعاً وقد سبق توضيح هذا الأمر في الفصل الأول عند حديثنا عن تيسير التروع الطاهر .

(١) دُونَكُم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء . والمفرى به محنوف وهو لعبهم بالحراب وفيه إذن وتنبيه لهم وتشبيط .

(٢) بْنِي أَرْفَدَة : أرفدة لقب الحبشة .

(٣) تُزَفِّن : ترقص .

اللقاء خلال السؤال وتحرى الأحوال

قال تعالى : ﴿وَمَا وَرَدَ ماءٌ مَدِينٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً^(١) مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ^(٢) امْرَاتِينَ تَذَوَّدَانَ^(٣) قَالَ مَا خَطَبُكُمَا^(٤) قَالَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرَّعَاءُ^(٥) وَأَبُونَا شِيخٌ كَبِيرٌ﴾ .

(سورة القصص : الآياتان ٢٣ ، ٢٤)

- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة^(٦) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ...

[رواه البخاري] [٢٧٦، ٢٧٥]

إذا كان الرسول ﷺ يعلمنا أن نلقى السلام على من عرفنا ومن لم نعرف وهذه المشاهد تعلمنا أنه ينبغي أن يكون مع إلقاء السلام الاطمئنان على الحال إذا رابنا شيء أو بدر شيء يوحى بال الحاجة .



(١) أُمَّةٌ : جماعة .

(٢) مِنْ دُونِهِمْ : أي سواهم .

(٣) تَذَوَّدَانِ : تمنعان أغاثهما عن الماء .

(٤) مَا خَطَبُكُمَا : أي ما شأنكم لا تسفيان .

(٥) يُصْدِرُ الرَّعَاءُ : ينتهي الرعاء من سقيهم ويرجعون .

(٦) مُتَبَذِّلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها ثاركة ثياب الزينة .

اللقاء في الزيارة

- عن كريب مولى ابن عباس : ... فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها (أى الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصلهما حين صلى العصر ، ثم دخل علىٰ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ...

[٢٧٧] [رواه البخارى ومسلم]

ورد في فتح البارى : ... وفيه (أى الحديث) زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها [٢٧٨].

- عن جابر بن عبد الله قال : ... أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها » قالت : بلى يا رسول الله فاتّهرا [١] فقالت حفصة : « وان منكم إلا واردتها ». فقال النبي ﷺ : « قد قال الله عز وجل : « ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثئا [٢] ». [٢٧٩] [رواه مسلم]

- عن عائشة ، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال : « مه ! عليكم بما تطيفون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ». [٢٨٠] [رواه البخارى ومسلم]

- عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : دخل علىٰ رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتتون في القبور ؟ قالت : فارتاع [٣] رسول الله ﷺ وقال : « إنما تفتون بهود » قالت عائشة : فلبثنا ليلًا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور ؟ » قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ بعد يستعيد من عذاب القبر . [٢٨١] [رواه البخارى ومسلم . وهذه رواية مسلم]

(١) انتهروا : زجرها .

(٢) جثئاً : أى جاثين على الركب من حول ذلك الوقت .

(٣) ارتاع : فرع .

- عن عائشة : ... فقدمنا المدينة فاشتكى حين قدمت شهرا ، والناس يُفِضُّون في قول أصحاب الإفك^(١) . قالت : وأصبح أبواي عندي ، وقد بكى ليتين ويوما لا يرقأ^(٢) لي دمع ، ولا أكحل بنوم ، حتى إنني لأظن أن البكاء فالق كبدي . فبينما أبواي جالسان عندي وأنا أبكي ، فاستأذنت علَيْ امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معى . قالت : فبينا نحن على ذلك ، دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ، ثم جلس ... وفي رواية للبخاري^[٢٨٢] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد .. يا عائشة إن كنت قارت سوءا أو ظلمت فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده . قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار فهى جالسة بالباب فقلت : ألا تستحى من هذه المرأة أن تذكر شيئا ! [رواه البخاري ومسلم^[٢٨٣]

- عن ابن أبي ليل قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى غمراً أم هانئا فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . [رواه البخاري ومسلم^[٢٨٤]

- عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيته فقال : يا نبي الله إنني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحُدُثَي رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تُحرِّم الإنْلَاجَةَ^(٣) والإِمْلاجَةَ^(٤) ». [رواه مسلم^[٢٨٥]

- عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ، وهي من قدم علينا ، على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى الجاشي فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها . فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحريَّةُ هذه ؟ قالت أسماء : نعم ... [رواه البخاري ومسلم^[٢٨٦]

(١) يُفِضُّون في قول أصحاب الإفك : من أفالق في الحديث أي اندفع فيه .

(٢) لا يرقأ لي دمع : لا ينقطع .

(٣) الإنْلَاجَةَ : من الإملأج وهو الإرضاع .

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرا . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغيبة^(١) إلا ومعه رجل أو اثنان » . [رواه مسلم] [٢٨٧]

- عن عمر بن الأسود العنسي : أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام ، قال عمر : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « أول جيش من أمتي يغزو البحر قد أوجبوا^(٢) ». قالت أم حرام ، قلت : يا رسول الله أنا فهم؟ قال : أنت فيهم . ثم قال النبي ﷺ : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم . قلت : أنا فهم يا رسول الله؟ قال : لا . [رواه البخاري] [٢٨٨]

- عن أبي وائل قال : غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا . قال : فمكثنا بالباب هنئة قال : فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون . فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال : ما معكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا : لا ، إلا أننا ظننا بعض أهل البيت نائم . قال : ظنتم بآل ابن أم عبد غفلة؟ قال : ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال : يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي لم تطلع ، فأقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت قال : يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال : الحمد لله الذي أقالنا^(٣) يومنا هذا ... ولم يهلكنا بذنبنا . قال : فقال رجل من القوم : قرأت المفصل^(٤) البارحة كلها . قال : فقال عبد الله : هذا كهد الشعر^(٥) . إنما لقد سمعنا القراءن وإنما لأحفظ القراءن التي كان يقرأهن رسول الله ﷺ ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم . [رواه مسلم] [٢٨٩]

(١) المُغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(٢) أوجبوا : أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة .

(٣) أقالنا : أي أقال عثرنا ولم يؤاخذنا بسيئاتنا هذا اليوم .

(٤) المفصل : وهو من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن .

(٥) هذا كهد الشّعر : الهد السرعة ، والمقصود أنه يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر .

- عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فعطرستُ فلم يُشمْتني^(١) وعطرستَ فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها . فلما جاءها قالت : عطس عندك أبنتي فلم تشمته وعطرست فشمتها فقال : إن ابني عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطرست فحمدت الله فشمتها . سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشموه فإن لم يحمد الله فلا تشمموه» . [رواه مسلم]^[٢٩٠]

- عن قيس بن حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرأها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصنّته^(٢) ، قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لستُ^(٣) ، أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رعوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخاري]^[٢٩١]

- عن ثابت البُناني قال : كنت عند أنس وعندہ ابنة له قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك في حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها وآسوأاته^(٤) قال : هي خير منك ورغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها . [رواه البخاري]^[٢٩٢]



(١) تشميت العاطس : يعني الدعاء له بقول : يرحمك الله .

(٢) حجت مُصنّته : أى ندرت أن تخرج صامتة .

(٣) إنك لستُ : أى كثرة السؤال .

(٤) وآسوأاته : السوءة الفعلة القبيحة .

اللقاء خلال بذل المودة وحسن الرعاية

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خوييلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استعذان خديجة فارتاع^(١) لذلك فقال : اللهم هالة

قالت : فَغَرْتُ فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشَّدْقَيْنِ^(٢) هلكت في الدهر ، قد أبدلك الله خيرا منها ! [رواه البخارى ومسلم] [٢٩٣]

- عن جابر بن عبد الله قال : ... قال النبي ﷺ لأسماء بنت عميس : ما لي أرى أجسام بني أخي (يقصد جعفر بن أبي طالب) ضارعة^(٣) تصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقهم . [رواه مسلم] [٢٩٤]

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيته ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ . وفي رواية مسلم : من كثرة دخولهم ولزومهم له . [رواه البخارى ومسلم] [٢٩٥]

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيته بالمدينة غمراً بيته أم سليم إلا على أزواجه . فقيل له فقال : إن أرحمها قتل أخوها معى .

[رواه البخارى ومسلم] [٢٩٦]

جاء في فتح الباري : ... (قوله : لم يكن يدخل بالمدينة بيته غير بيته أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ... وقال ابن التين : ي يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم^(٤) .

- عن أنس قال : دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأمي حرام خالتي . فقال : قوموا فلأصلب بكم (في غير وقت صلاة) فصلب بنا ... ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة . [رواه مسلم] [٢٩٨]

- عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا (وفي رواية : إن كان النبي

(١) فارتاع : فقرع .

(٢) الشدق : جانب الفم وقد كثُر بحمراء الشدقين عن سقوط أسنانها من الكبر حتى لم يبق في فمها إلا حرة ثاثتها .

(٣) أجسام ضارعة : أصل الضراوة الخضوع والتذلل . والمقصود هنا أجسام نحبطة ضعيفة .

عليه السلام ليخالطنا [٢٩٩] وكان لي أخ يقال له أبو عمر. قال : أحببه فطيمها وكان إذا جاء قال : يا أبا عمر ما فعل **النغير** ^(١) ؟ نعمر كان يلعب به . فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا (أي بيت أم سليم) فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتس وينتصح ^(٢) ثم يقوم ونقوم خلفه فيصل بنا . [رواه البخاري ومسلم [٣٠٠]

جاء في فتح الباري : ... وفي الحديث جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة [٣٠١] ... وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غر بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محراً إذا أمنت الفتنة [٣٠٢] ... وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم . فإنه صافع أنساً وما زاح أباً عمر ونام على فراش أم سليم وصل بهم في بيتهن حتى نالوا كلهم من بركته [٣٠٣] .

- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخي النبي عليه السلام بين سلمان وأبي الدرداء . فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء مُتبذلة ^(٣) . فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل فإني صائم . قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نعم ، فنام ثم ذهب يقوم فقال : نعم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . قال : فصلياً فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأقى النبي عليه السلام ذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام : صدق سلمان ... [رواه البخاري [٣٠٣ ب]

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال مما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل [٣٠٤] .

وفيها يلى مشاهد فريدة في الرعاية الحانية بلغت درجة متميزة تتمثل في التهيد والتهدئة والتزيين :

(١) النغر : طائر يشبه العصفور . (٢) ينتصح : يوش .

(٣) مُتبذلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة . والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

- عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً^(١) فيقيل^(٢) عندها على ذلك النطع. قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سُكَّ^(٣).
رواية البخارى ومسلم [١٣٥١]

وفي رواية عند مسلم : ... وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي ﷺ : يا أم سليم ما هذا؟ قالت : عرقك أدولف^(٤) به طيبى [١٣٥٥].

جاء في فتح الباري : ... قال المهلب في هذا الحديث مشروعة القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة^[٣٠٦]. وجاء فيه أيضاً : ... وقد حمله بعضهم (أى ذكر الشعر في هذه القصة) على ما ينتشر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس : «أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأقى به أم سليم فجعلته في سكها ، قالت أم سليم : وكان يجئ فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق» (الحديث). فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها لا أنها أخذت من شعره لما نام ، ويستفاد منها أيضاً أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها^[٣٠٧].

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت . فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تغلى رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ... فقلت : وما يضحكك يا رسول الله؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غرفة في سبيل الله يركبون ثبع هذا البحر^(٥) ملوكاً على الأسرة .
رواية البخارى ومسلم [١٣٠٨]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتهدى له ونحو ذلك ... وفيه خدمة المرأة للضيف بتغليه رأسه .. وقد

(١) نطعاً : فرائساً من جلد .

(٢) يَقِيلُ عندها : من القبيلة وهي النوم في الظهرة .

(٣) سُكَّ : طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب .

(٤) أدولف : أخلط .

(٥) ثَبَعَ هذا البحر : أى ظهره .

أشكى هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو اختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالتها من الرضاعة . فلذلك كان ينام عندها وتثال منه ما يجوز للمحرم أن ينال من محارمه ... و قال غيره : بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو متزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح و قول رفت^[٣٠٩] . فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورُدَّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع . ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتلال ، وثبوت العصمة مسلم ، لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليلاً . وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب ، وكل من ثبت لها خشولة تقتضي محرمية ، لأن أمهاه من النسب واللاتي أرضعن معلومات^[٣١٠] ... ثم قال الحافظ ابن حجر : وأحسن الأرجوحة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم^[٣١١] .

وقد عقب الدكتور يوسف القرضاوي (في فتوى له في تليفزيون قطر وعندي نصها مكتوباً) قال : (ولا أدرى أين هنا الدليل غامضاً كان أو واضحًا) . ونضيف إلى تعقيب الدكتور القرضاوي أنه مع عدم وجود دليل على الخصوصية فإن الحافظ ابن حجر نفسه سيقدم لنا دليلاً على عموم الحكم عند شرحه لحديث أئمَّة موسى الأشعري الآتي حيث يقرر أن المرأة التي فلت رأس أئمَّة موسى كانت زوج بعض إخوته .

- عن أئمَّة موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء^(١) فقال : بما أفللت^(٢)؟ قلت : أفللت كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معلمك من هدى؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة . ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي (وفي رواية^[٣١٢] : ثم أتت امرأة من نساء بنى قيس فللت رأسي) .


[٣١٢] [رواه البخاري ومسلم]

(١) البطحاء : مكان بمكة .

(٢) أفللت : أصل الإهلال قول لا إله إلا الله ثم أطلق على التلبية .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله (فأتيت امرأة من قومي) ... والمتادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة . لكن في رواية أبوبن عائذ (يقصد الرواية الثانية) امرأة من نساء بنى قيس . وظاهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل ومحمد [٣١٤] .

إن هذا المستوى من الرعاية الحانية وما يتخالله من قرب ولمس للبدن مشروع ما دامت الفتنة مأمونة . ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة كما هو واضح من النصوص . وهذه الحالات تندرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة تعين على أمن الفتنة وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية . هذه الظاهرة تشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المعاشرين مشاعر خاصة نبيلة تَضُمُّ معها الشهوة وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة . ومن أمثلتها مشاعر الأخوة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أم سليم وأم حرام وكذلك بين أبي موسى الأشعري وبين زوجة أخيه الأكبر . ومن أمثلتها أيضاً مشاعر الأُمومة التي كانت بين سالم مولى أبي حذيفة وبين سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة (انظر خبرها في مبحث « اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال ») . ومع هذه المشاعر تخف الشهوة الفطرية نحو الجنس الآخر حتى تكاد أن تنتهي . ثم إننا نحسب أن في قوله تعالى : ﴿ وَالْتَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى هذا المعنى . فكثير السن وحده لا ينفي الرغبة الجنسية وإن كان يضعفها ولكن التبعية وطول العشرة هي الحاسمة في انتفاء الأرب .



اللقاء من أجل التكريم والشاء

- عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ مُمثلاً^(١) (وفي رواية [٣١٥] : مُمتنعاً^(٢)) وقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إلى ». قالها ثلات مرار . [رواه البخاري و مسلم] [٣١٦]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها أولادها فقال النبي ﷺ : « والذى نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلى » قالها ثلات مرار . [رواه البخاري و مسلم] [٣١٧]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء^(٣) أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعززوا من أهل خبائك . قال : وأيضاً والذى نفسي بيده ... [رواه البخاري و مسلم] [٣١٨]

- عن عائشة رضي الله عنها : أنها استعانت من أسماء قلادة^(٤) فهلكت^(٥) . فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركهم الصلاة فصلوا بغير وضوء . فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم . فقال أسد ابن حضرير : جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة . [رواه البخاري و مسلم] [٣١٩]

- عن أم العلاء : ... فلما توفي (عثمان بن مظعون) غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمنك الله . فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمك ؟ فقلت : بأني أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ووالله ما أدرى وأنا رسول الله ماذا يفعل بي . فقالت : والله لا أزكي^(٦) بعده أحداً أبداً . وأحزنني فِيْمَتْ فرأيت لعثمان عيناً تجري ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : ذلك عمله . [رواه البخاري] [٣٢٠]

(١) مُمثلاً : أي انتصب قالها .

(٢) قام مُمتنعاً . أي قام إليهم سرعاً مشنداً في ذلك فرحاً بهم .

(٣) خباء : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيماً كان .

(٤) قلادة : ما يجعل في العنق من حلٍ وغره . (٥) فهلكت : أي فقدت .

(٦) أزكي : أي أثني على أحد بما لا أعلم .

اللقاء لطلب الدعاء والبركة

- عن عطاء بن رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قال : إني أصرع ^(١) وإنك تكشف ^(٢) فادع الله لي . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ؟ فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها . [رواه البخاري ومسلم] ^[٣٢١]

- عن أنس رضي الله عنه : دخل النبي ﷺ على أم سليم ... فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لي خويا ^(٣) قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس . فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به : « اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له » فإني لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثنى ابنتي أمينة أنه دفن بصليبي ^(٤) مقدم حجاج البصرة بضع وعشرين ومائة . [رواه البخاري ومسلم] ^[٣٢٢]

- عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فنام على فراشها ولم يست فيه . قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتت فقيل لها : هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك . قال : فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم ^(٥) على الفراش ففتحت عيدها ^(٦) فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففرز النبي ﷺ فقال : ما تصنعين يا أم سليم ؟ فقالت : يا رسول الله نرجو بركه لصبياننا . قال : أصبت . [رواه مسلم] ^[٣٢٣]

(١) أصرع : علة تمنع الأعضاء من الحركة منعاً غير تام وقد يتبعه تشنج في الأعضاء .

(٢) وإنك تكشف : المراد أنها خشيته أن تظهر عورتها وهي لا تشر .

(٣) لـ خويصة : خويصة تصغير خاصة والمراد لـ حاجة صغيرة شخصي .

(٤) بصليبي : أي من ولده دون أحفاده .

(٥) أديم : جلد .

(٦) عيدها : الصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من مداعها .

- عن أسماء رضى الله عنها أنها حملت بعد الله بن الزبير . قالت : فخررت وأنا مت
فأنيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعه في
حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تغل في فيه ، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق
رسول الله ﷺ ثم حنكته ^(١) بتمرة ثم دعا له وبرك عليه . وكان أول مولود في
الإسلام . [رواه البخاري ومسلم [٣٢٤]

- عن السائب بن يزيد قال : ذهبت بي خالتى إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
الله إن ابن أختى وقع ^(٢) فمسح رأسى ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من
وضوئه ثم قمت خلف ظهره ، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر ^(٣)
الحجلة . [رواه البخاري ومسلم [٣٢٥]

- عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب
بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه فقال : هو صغير ،
فمسح رأسه ودعاه . [رواه البخاري [٣٢٦]

- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله
ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بما فضحه ^(٤)
 ولم يغسله . [رواه البخاري ومسلم [٣٢٧]

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خادم المدينة
باتيتها فيها الماء فما يؤتي بإناء إلا غمس يده فيها فرمي جاؤوه في الغداة الباردة
فيغمس يده فيها . [رواه مسلم [٣٢٨]

- عن أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي ﷺ بصسي لها فقالت : يا نبي الله ادع
الله له (وفي رواية : إنه يشتكي وإن أخاف عليه) فلقد دفت ثلاثة . قال :
دفت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : « لقد احتضرت بمحظار ^(٥) شديد من النار .
[رواه مسلم [٣٢٩]

(١) حنكته : أي وضع في فيه التمرة وذلك حنكه بها .

(٢) وقع : أي وجمع وزنا ومعنى والوقوع وجمع في القدمين .

(٣) زر الحجلة : الحجلة نوع من الطير والمراد بزرها يضيقها ويؤديه أن في رواية أخرى مثل يضيق
الحمامة .

(٤) فضحه : فرشه

(٥) احتضرت بمحظار شديد : أي امتنعت بمانع وثيق وحميت بمحى عظيم .

اللقاء خلال الضيافة

- عن أنس أن جاراً للرسول عليه السلام فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله عليه السلام ثم جاء يدعوه فقال : وهذه (لعائشة)^(*) ؟ قال : لا . فقال رسول الله عليه السلام : لا . فعاد يدعوه فقال رسول الله عليه السلام : وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله عليه السلام : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله عليه السلام : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان^(۱) حتى أتيا منزله . [رواه مسلم] [۳۳۰، ۳۳۱]

- عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فلا أصل لي لكم . قال أنس بن مالك : فقمت إلى حضر لنا قد اسود من طول ما ليس^(۲) فنضخته^(۳) بماء فقام رسول الله عليه السلام وصففت أنا والبيت وراءه والعجوز من ورائنا فصل لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف . [رواه البخاري ومسلم] [۳۳۲]

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ، ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة^(۴) .

- عن أنس رضي الله عنه : دخل النبي عليه السلام على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال : أعيدوا سمنكم في سقاءه^(۵) وتمركم في وعائه فإني صائم . [رواه البخاري] [۳۳۴]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام إذا ذهب إلى قباء^(۶) يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ... [رواه البخاري ومسلم] [۳۳۵]

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما حفر الخندق رأيت بالنبي عليه السلام خمصاً^(۷) شديداً ، فانكفيت^(۸) إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني

(*) كان ذلك قبل فرض الحجاح على نساء النبي عليه السلام .

(۱) يتدافعان : يعني كل واحد منها في إثر صاحبه .

(۲) من طول ما ليس : المقصود هنا من طول افتراسه .

(۳) نضخته : رشته .

(۴) سقاء : قربة صغيرة من جلد .

(۵) قباء : مكان معروف بالمدينة .

(۶) خمصاً : أي ضموراً في بطنه من الجوع .

(۷) انكفيتُ : رجعت .

رأيت برسول الله عليه السلام خصاً شديداً . فأخرجت إلى جرابة^(١) فيه صاع^(٢) من شعر، ولنا بهيمة^(٣) داجن^(٤)، فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت إلى^(٥) فراغي^(٦) وقطعتها في برمتها^(٧)، ثم وليت إلى رسول الله عليه السلام ، فقالت : لا تفضحني برسول الله عليه السلام وبن معه . فجئته فسأرثه^(٨) فقلت : يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك فصالح النبي عليه السلام فقال : يا أهل الخندق إن جابر قد صنع سورة^(٩) فحيهلا^(١٠) بكم . فقال رسول الله عليه السلام : لا تنزلن برمتكم ولا تخربن عجينكم حتى أجيء . فجئت وجاء رسول الله عليه السلام يقدّم الناس حتى جئت أمرأتي فقالت : بك وبك . فقلت : قد فعلت الذي قلت . فأخرجت له عجيننا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال : ادع خابزة فلتخبر معك واقدحى^(١١) من برمتكم ولا تنزلوها . وهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوا وإن برمتنا لتغط^(١٢) كما هي وإن عجيننا ليخبيز كما هو . وفي رواية^[٣٣٦، ٣٣٧] : قال رسول الله عليه السلام : كلي هذا واهدى فإن الناس أصابتهم مجاعة .

[رواه البخاري ومسلم]

(١) جرابة : وعاء من جلد .

(٢) صاع : الصاع أربعة أմداد والمد ملء كفى الإنسان .

(٣) بهيمة : البيضة تصغر بهمة وجمعها بهم وهي الغنم .

(٤) داجن : الداجن التي ترك في البيت ولا تفلت للمراعي ومن شأنها أن تسمى .

(٥) فرغت إلى : من فرغ إلى الشيء قصده .

(٦) فراغي : الفراغ هو المكان الحالى .

(٧) برمتها : البرمة القدر .

(٨) سارثه : حدثه سراً .

(٩) سورة : طعاماً .

(١٠) فحيهلا بكم : الكلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين .

(١١) اقدحى : أغري .

(١٢) تغط : تغل وتغور .

- عن أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت : نعم فأخرجت أقراساً من شعر ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولا شئ^(١) ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ : أرسلك أبو طلحة؟ فقلت : نعم . قال : بطعام؟ قلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا مانطعمهم . فقالت : الله ورسوله أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه فقال رسول الله ﷺ : هلْ عُلِّمَ يا أم سليم ما عندك . فأتت بذلك الخبر فأمر به رسول الله ﷺ ففُتِّ وعصرت أم سليم عُكّة^(٢) فآدمته^(٣) ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال : ائذن لعشرة . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة . فأكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً . [رواه البخاري ومسلم]^[٣٣٩]

- عن سهل قال : لما عَرَسَ^(٤) أبو أَسِيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه بما صنع لهم طعاماً ولا قربه إِلَيْهِمْ إِلَّا امرأته أم أَسِيد (وهي العروس)^[٣٤٠] بلت تمرات في تُور^(٥) من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أَمَاثَتْه^(٦) له فسقته تُشَحِّفَه^(٧) بذلك . [رواه البخاري ومسلم]^[٣٤١]

(١) لأشنى (أى نقشى)

(٢) عُكّة : وعاء من جلد مستدير يجعل فيه السنن غالياً والعسل .

(٣) فآدمته : المعنى أن أم سليم صوت السنن الذي اعصرته من العككة إداماً للخبز .

(٤) عَرَسَ : تزوج .

(٥) تُور : إناء .

(٦) أَمَاثَتْه : برسته يدها وأذابته .

(٧) تُشَحِّفَه بذلك : تخصه به .

- عن فاطمة بنت قيس : ... فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحاف . وفي رواية [٣٤٢] : إن أم شريك يأتها المهاجرون الأولون . وفي رواية [٣٤٣] : ... فقال : انقل إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله يتزل عليها الضيوفان - فقلت : سأفعل . قال : لا تفعل إن أم شريك امرأة كثيرة [٣٤٤] .
[رواه مسلم]

- عن أبي حازم قال سهل : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة ^(١) ... فتأخذ من أصول السلق فتطرحة في قدر وثكراً ^(٢) حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسالم على ها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله . وما كنا نقيل ^(٣) ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .
[٣٤٥]
[رواه البخاري]

- عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فاثحتنا ^(٤) برطب يقال له رطب ابن طايب ^(٥) وأسققنا سويق سلت ^(٦) فسألتها عن المطلقة ثلاثة أين تعتد ؟ ...
[٣٤٦]
[رواه مسلم]

ونضيف بعد هذه النصوص نصا خارج الصحيحين يؤكد ألا حرج عند غياب الأزواج استقبال نسائهم للضيوف الذين يعرفهم الأزواج ويثقو بهم . فقد أخرج الطبرى عن قتادة قال : أخذ عليهن (أى أخذ رسول الله ﷺ على النساء في البيعة) أن لا ينحرن ولا يحدثن الرجال . فقال عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أضيفا وإنما نغيب عن نسائنا فقال رسول الله ﷺ : ليس أولئك عنيت ^(٣٤٧) .

(١) بضاعة : فسرها ابن مسلمة شيخ البخارى بأنها نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان .

(٢) ثكراً : تطعن .

(٣) نقيل : من القليلة وهي النوم في الظهرة .

(٤) اثحتنا : ضيفتنا .

(٥) رطب ابن طايب : نوع من ثمر المدينة .

(٦) سويق سلت : نقيع نوع من الحبوب يشبه القمح .

تبادل الهدايا بين الرجال والنساء

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ، هلكت قبل أن يتزوجني ، لما كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن يشرها ببيت من قصب ^(١) . وإن كان ليذبح الشاه فهذا في خلائلها ^(٢) منها ما يسعهن ^(٣) . [رواه البخارى ومسلم] ^[٣٤٨]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكتفوا بعمل والمونة ^(٤) . فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا ^(٥) . [رواه البخارى ومسلم] ^[٣٤٩]

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هي الشملة ^(٦) منسوجة في حاشيتها . قالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا ولنها إزاره . فقال رجل من القوم : يا رسول الله أكسنها . فقال : نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم : ما أحسنت سألته إياها لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل : والله ما سأله إلا تكون كفني يوم الموت . قال سهل : فكانت كفنه . [رواه البخارى] ^[٣٥٠]

(١) بيت من قصب : أى من لؤلؤ مجوف كالقصر المنيف .

(٢) خلائلها : جمع خليلة أى صديقة .

(٣) ما يسعهن : ما يكتفبن .

(٤) يكتفون العمل والمونة : أى العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .

(٥) عذاقا : جمع عذق والمعذق النخلة والمراد أنها وهبت له ثمرها .

(٦) الشملة : كساء يغطي به ويتنفس .

- عن جابر: أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عُكَّة^(١) لها سينا فرأتها بنوها فيسألون الأَدْمَ^(٢) وليس عندها شيء فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه النبي ﷺ فتجد فيه سينا. فما زال يقيم لها أَدْمَ بيته حتى عصرته، فأتت النبي ﷺ فقال: عصرتها؟ قالت: نعم. قال: لو تركتها ما زال قائماً. [رواه مسلم]^[٣٥١]

- عن أنس بن مالك قال: ... كان النبي ﷺ عروسًا بزنيب فقلت لـأم سليم: لو أهدينا لـرسول الله ﷺ هدية فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تمر وسمن وأقطط^(٣) فاتخذت حِسَّة^(٤) في بُرْمَة^(٥) فأرسلت بها معى إليه. فانطلقت بها إليه (وفي رواية مسلم): يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعشت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله . قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) [رواه البخاري ومسلم]^[٣٥٢] فقلت لـأم سليم: ضعها ثم أمرني فقال: ادع لي رجالاً سماهم ، وادع لي من لقيت ...

[رواه البخاري ومسلم]^[٣٥٣]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حميد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطأً وسمنا وأضبأً^(٦) فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً . قال ابن عباس: فـأـكـلـ عـلـىـ مـائـدـةـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ وـلـوـ كـانـ حـرـاماـ ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ . [رواه البخاري ومسلم]^[٣٥٤]

- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخاري ومسلم]^[٣٥٥]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي الحديث ... قبول الهدية من المرأة^[٣٥٦]

(١) عُكَّة: إماء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل.

(٢) الأَدْمَ: جمع إدام وهو ما يؤتدم به أي ما يؤكل - أيا كان - مع المخز.

(٣) الأقط: اللبن المتجمد مثل الجبن .

(٤) حِسَّة: تمر يتزرع نواه ويدق مع أقط ويungan بالسمن ثم يدلك باليد حتى يصرم كالثيريد .

(٥) بُرْمَة: قدر .

(٦) أضبأ: جمع ضب .

اللقاء في الرؤيا الصالحة

دفعنا لا يراد مجال اللقاء في الرؤيا ضمن مجالات لقاء النساء الرجال أن رؤيا الأنبياء حق وقد ورد عن عائشة أنها قالت : « أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ». [رواه البخاري ومسلم] [٣٥٧، ٣٥٨]

كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ». [رواه البخاري ومسلم] [٣٥٩، ٣٦٠]

هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية أحبينا أن نلفت الانتباه إلى أن لقاء النساء الرجال أمر فطري وأن الذين يسرفون على أنفسهم ويعتسفون في تجنب هذا اللقاء - الذي كتبه الله عليهم وابتلاهم بفتنته في اليقظة - سوف يتلذون به في المنام . إنه ابتلاء دائم لا فكاك منه إن لم يتم بالاختيار يتم اضطرارا وإن لم يكن مع مسلمات يكن مع غير مسلمات وإن لم يكن في اليقظة يكن في المنام .

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « أریتك في المنام مرتين أرى أنك في سرقة^(١) من حرير . ويقول : هذه امرأتك فأكشف عنها فإذا هي أنت فأقول : إن يك هذا من عند الله يُمضي ». [رواه البخاري ومسلم] [٣٦١]

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرُّمِيَّصَاء امرأة ألى طلحة ». [رواه البخاري ومسلم] [٣٦٢]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر فذكرت غیرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال : أعلىك أغمار يا رسول الله ». [رواه البخاري ومسلم] [٣٦٣]

- عن أم العلاء قالت : ... ورأيت لعثان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ذاك عمله يجري له . [رواه البخاري] [٣٦٤]

قال الحافظ ابن حجر : ... وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله : « رؤيا المؤمن الصالحة جزء من أجزاء النبوة ». [٣٦٥]

(١) سرقة : قطعة من حرير جيد .

اللقاء في عيادة المرضى

عيادة النساء الرجال :

أورد البخاري الحديث الآتي تحت (باب عيادة النساء الرجال) وقال :
وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار [٣٦٦].

- عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعليه أبو بكر وبلال
رضي الله عنهما قال : فدخلت عليهما فقلت : يا أبا عبد الله كيف تجده ؟ ويا بلال
كيف تجده ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل أمرٍ مُصْبَحٌ في أهله (٢) الموت أدنى من شراك نعله (٣)

وكان بلال إذا أفلعت عنه (٤) يقول :

ألا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَيْسَنْ لَيْلَةً بِوَادٍ (٥) وَحَوْلَ إِذْخَرْ وَجَلِيلٍ (٦)
وَهَلْ أَرِدَنْ (٧) يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةَ (٨) وَهَلْ ثَبَّدَنْ لَيْ شَامَةَ وَطَفِيلَ (٩)

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « اللهم حبب
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا في مذها وصناعها (١٠)
وانقل حُمَّاها (١١) فاجعلها بالجحفة (١٢) ». [رواه البخاري [٣٦٧]

(١) وَعَلَكَ : أي أصحاب الوعك وهي الحمى .

(٢) كل أمرٍ مُصْبَحٌ في أهله : ومعنى الـيت أنه يقال للمرء وهو مقيم بأهله صبحك الله بالخر وقد يفجأه الموت في أية لحظة .

(٣) شراك نعله : هو السر الذي يكون في وجه النعل .

(٤) أفلعت عنه : أي كف عن الوعك وتحت الحمى .

(٥) بِوَادٍ : يقصد وادي مكة .

(٦) إِذْخَرْ وَجَلِيلٍ : إدخر حشيش طيب الربيع . جليل نبات ضعيف يمشي به خصاص البيوت .

(٧) أَرِدَنْ : من وزد الماء يُعرف أنه يقصده .

(٨) مِيَاهَ مِجَنَّةَ : موضع على أ咪ال من مكة .

(٩) شَامَةَ وَطَفِيلَ : جبلان قرب مكة .

(١٠) مُذَهَا وَصَاعِهَا : الصاع يأكل به وهو أربع أمداد والمد ملة الكفين .

(١١) حُمَّاها : أي مرض الحمى .

(١٢) الجحفة : موضع بين مكة والمدينة .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: (قوله باب عيادة النساء الرجال) أى لو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (أى شرط أمن الفتنة) وقال أيضاً: ... وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً وقد تقدم أن في بعض طرقه (وذلك قبل الحجاب) وأجيب بأن ذلك لا يضر فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر والذى يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده ^{الأمن من الفتنة}^[٣٦٨].

ومن الشواهد على عيادة النساء الرجال عيادة أم مبشر بنت البراء ابن معور لكتاب بن مالك لما حضرته الوفاة فإنها دخلت عليه وقالت: يا أبا عبد الرحمن أقرأ على أبني السلام (تعنى مبشرها) فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر أو لم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا نَسَمَةً»^(١) المسلم طير تعلق في شجر الجنة يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيمة» قالت: صدقت فاستغفر الله^[٣٦٨ ب]

عيادة الرجال النساء :

- عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعية بنت الزبيذ فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجده إلا وجعة. فقال لها: حجي واشتري طرى قولي: اللهم محن حبيت حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود.
[رواه البخارى ومسلم]^[٣٦٩]

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: مالك يا أم السائب. تُرْفَرِفِين^(٢) قالت: الحمى لا يبارك الله فيها. فقال: «لا تسيي الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير^(٣) خبث الحديد». [رواه مسلم]^[٤٣٧٠]

ويذكرنا هذا الحديث بما رواه أبو داود عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشرى يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة»^[٤٣٧٠ ب]. وقد روى النسائي عن

(١) نسمة المسلم: روحه.

(٢) تُرْفَرِفِين: ترتعشين.

(٣) الكير: آلة الحداد التي ينفع بها.

أى أمامة قال : مرضت امرأة من أهل العوالى فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض فقال : إذا ماتت فاذنوني [٣٧٠ ج].

- عن أى مليكة قال : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهى مغلوبة^(١) قالت : أخشى أن يشنى على فقيل : ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين . قالت : ائذنا له فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخمر إن انتقيت . قال : فأنت بخمر إن شاء الله تعالى ، زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرها غررك ، ونزل عذرك من السماء^(٢) . [رواه البخارى [٣٧١]

عيادة الرجال إخوانهم في حضور النساء :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهمما قال : اشتكي سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أى وقاص وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم . فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله^(٣) فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ». [رواه البخارى ومسلم [٣٧٢]

ويذكرنا هذا بمارواه مالك في الموطأ والنمسائي في سننه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه . فصاح به ، فلم يحبه . فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع . فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا يُنكِّيَن باكية . قالوا يا رسول الله : وما الوجوب ؟ قال : إذا مات . فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته [٣٧٣].

ويذكرنا أيضا بما رواه الطيراني عن قيس بن أى حازم قال : دخلنا على أى بكر رضى الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة يضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس (زوجه) [٣٧٣ ب].

(١) مغلوبة : من شدة كرب الموت .

(٢) نزل عذرك من السماء : يشير إلى نزول براءتها في قصة الإفك .

(٣) غاشية أهله : أى الذين يغشونه للخدمة من أهله .

المشاركة في السكني

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبل نبى الله ﷺ إلى المدينة ... فأقبل يسمى حتى نزل جانب دار أى أىوب ... فقال نبى الله ﷺ : أى بيوت أهلاً أقرب ؟ فقال أبو أىوب : أنا يا نبى الله هذه داري وهذا بابى . قال : فانطلق فهىء لنا مقيلاً^(١) . قال : قوماً على بركة الله . [رواه البخارى] [٣٧٤]

قال الحافظ ابن حجر : ... وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أى أىوب سبعة أشهر حتى بني بيته [٣٧٥] .

- عن أى أىوب قال : أن النبى ﷺ نزل عليه فنزل النبى ﷺ في السفل وأبو أىوب في العلو . قال : فانتبه أبو أىوب ليلة فقال : نعشى فوق رأس رسول الله ﷺ !!! فتحروا (أى أبو أىوب وأهله) فباتوا في جانب ثم قال للنبي ﷺ ، فقال النبى ﷺ : السفل أرق . فقال : لا أعلى سقيفة أنت تحتها . فتحول النبى ﷺ في العلو وأبو أىوب في السفل ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه سأله عن موضع أصابعه فيتبع موضعه فصنع له طعاماً فيه ثوم فلما رد إليه سأله عن موضع أصابع النبى ﷺ فقيل له : لم يأكل . ففزع وصعد إليه فقال : أحرام هو ؟ فقال النبى ﷺ : لا ولكنني أكرهه . فقال : إنك أكره ما تكره أو ما كرهت . قال : وكان النبى ﷺ يومئذ [٣٧٦] [رواه مسلم] ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : ... وعند ابن خزيمة وابن حبان من حديث أم أىوب قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه [٣٧٦ ب] .

- عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ . قالت : طار لنا^(٣) عثمان بن مظعون في

(١) هَيْءَ لَنَا مَقِيلًا : أى مكاناً نقيل فيه .

(٢) يُوْتَى : معناه يأتى الوحي .

(٣) طَارَ لَنَا : خرج من القرعة لهم .

السكنى حين اقرعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكتى فمرضناه حتى
توفى ثم جعلناه في أثوابه ...
[رواه البخاري] [٣٧٧]

- عن أنس قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار . فنزل عبد الرحمن
ابن عوف على سعد بن أبي الربيع فقال : أقسامك مالي وأنزل لك عن إحدى
امرأتك . (وفي رواية : انظر أى زوجتي هي التي نزلت لك عنها فإذا حلت
تزوجتها) [٣٧٨] . قال : بارك الله لك في أهلك ومالك . فخرج إلى السوق
فباع واشتري فأصاب شيشاً من أقطط وسمن فتزوج ...
[رواه البخاري] [٣٧٩]

قال الحافظ ابن حجر : ... الاطلاع على أحواهم إذ ذاك يقتضى أنهما
(أى زوجتي سعد) علمتا معاً (بعرض التنازل عن إحداهما) لأن ذلك كان قبل
نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون [٣٨٠] .

[انظر : فصل خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ] فهو يبين أن
الصحابية مضوا على لقاء عامة نساء المؤمنين دون حجاب حتى بعد نزول آية
الحجاب] .

- عن عروة أنه سأله عائشة : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا﴾^(١) في ينامي
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... ﴿قَالَتْ : يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْبَيْتِمَةِ
تَكُونُ فِي حَجَرِ وَلَهَا فِرْغَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقْصَ صَدَاقَهَا فَنَهَا
عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا فِي إِكَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مِنْ سَوَاهُنَّ .
[رواه البخاري ومسلم] [٣٨١]


- عن عائشة : قال تعالى : ﴿وَمَا يَهْلِكُكُمْ فِي الْكِتَابِ إِلَّا يَنْمَى النِّسَاءُ
اللَّاتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَسَبْنَاهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٢) قالت : هي الْبَيْتِمَةِ
تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرَكَهُ فِي مَالِهِ فَرَغَبَ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرِهَ أَنْ
يَزُوجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .
[رواه البخاري] [٣٨٢]

(*) هو الفصل الثاني من الجزء الثالث ، مع العلم أن الحجاب المقصود هنا هو السترة الفاصلة بين مجلس الرجال و مجلس النساء .

(١) **تُقْسِطُوا** : تعدلوا .

- عن فاطمة بنت قيس: أن أبا حفص بن المغيرة الخزومي طلقها ثلثا... وأرسل إليها (النبي ﷺ) أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تتنقل إلى أم شريك. ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتها المهاجرون الأولون فانطلقت إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك. فانطلقت إليه... [رواه مسلم] [٣٨٣]

- عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته فأتت (تعنى امرأة أبي حذيفة) النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه^{*} تحرمى عليه ويدهىب الذى في نفس أبي حذيفة. (وفي رواية: قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير) فرجعت فقالت: إنى قد أرضعته فذهب الذى في نفس أبي حذيفة. [رواه مسلم] [٣٨٤، ٣٨٥]



(*) انظر التعليب على حكم إرضاع الكبير (الوارد في هامش ص ٣١ من هذا الجزء).

اللقاء على الطعام والشراب

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن : ما معنا إلا الماء . فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمى ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا إلا قوت صبيانى . فقال : هيئي طعامك وأصْبِحِي سراجك ^(١) ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء . فهياطات طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته . فجعلها يريانه كأنهما يأكلان فباتا طاوين ^(٢) فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ قال : « ضحك الله الليلة أو عجب من فعلكم ». (وفي رواية مسلم « قد عجب الله من صنيعكم بضيفكم الليلة ») فأنزل الله : « وَيُؤثِرونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَصَّاصَةً ^(٣) وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ » .

[رواه البخاري ومسلم] [٣٨٦]

- عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فـ أـ كـ لـ وـ تـ اـ رـ يـ . فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحربه . فقال ابن عباس : بشّس ما قلت ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلاً ومحراً . إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن العباس وخالد بن الوليد ^(*) وامرأة أخرى إذ قرب إلهم خوان ^(٤) عليه لحم فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قال له ميمونة : إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم : كلوا . فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة : لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ .

(١) أصْبِحِي سراجك . أو قديه .

(٢) طاوين : أي بغير عشاء .

(٣) خصَّاصَةً : فقر .

(٤) الخوان : ما يجعل عليه الطعام .

(*) ميمونة رضي الله عنها هي حالة كل من ابن عباس وخالد بن الوليد .

- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : جاء أبو بكر بضيف له أو بأضيف له فأمسى عند النبي ﷺ فلما جاء قال أمى : احبتست عن ضيفك أو أضيفك الليلة ؟ قال : أوما عشيتهم ؟ فقالت : عرضنا عليه أو عليهم فأبوا أو فائى . فغضب أبو بكر فسب وجدع^(١) وحلف لا يطعمه . فاختبأت أناقال : يا غُثْر^(٢) . فحافت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه فحلف الضيف أو الأضيف أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه فقال أبو بكر : كان هذه من الشيطان . فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا رِبَا^(٣) من أسفلها أكثر منها فقال : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ فقالت : وقرة عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها . [رواه البخاري ٣٨٨]

- عن أنس بن مالك قال : أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة ثم أرسلته إليه ... فوضع النبي ﷺ يده وسمى عليه ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال : كلوا وسوا الله فأكلوا حتى فعل ذلك ثمانين رجلاً ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سُوراً^(٤) . (وفي رواية : ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فآهديناه لغيرنا) . [رواه مسلم ٢٨٩]

قال الشيخ أبو نعمة الله الأنقوري [٣٩٠] :

(وأما أكله مع أم سليم فأجاز العلماء أن تأكل المرأة مع الأجنبية ... لأن الوجه والكتفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للأجنبي لغير لذة ولا لمداومة لتأمل المحسن) [٣٩١] .

وجاء في الموطأ : سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي حرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة

(١) جَدْعَ : أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة .

(٢) غُثْرَ : التقليل الوخيم .

(٣) رِبَا : أي زاد .

(٤) سُوراً : أي بقية من ذلك الطعام .

أن تأكل معه من الرجال (يعني إذا كان على طريق متعارف بينهم) . قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يأكله ، أو مع أخيها على مثل ذلك [٣٩٢]


ومن شواهد مشاركة المرأة الرجال عن الطعام والشراب الأحاديث الآتية :

- عن عائشة : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقرب إليه لحم فجعل يناولها قالت عائشة : فقلت يا رسول الله : لا تغمر يدك^(١) . فقال ﷺ : يا عائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان [٣٩٣] .

- عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه . جاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه [٣٩٤] ...

- عن أم عمارة بنت كعب : أن النبي ﷺ دخل عليها فدعوت له بطعم فقال لها : كل . قالت : إني صائمة [٣٩٥] .

- عن سفينة : أن رجلا أضاف على بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة : لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا . فدعوه فجاء [٣٩٦] ...



(١) لا تغمر يدك : من غمرت اليد تعلق بها ربع اللحم أو دسمه .

اللقاء خلال السفر

- عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة . » [رواه البخارى] [٣٩٧]

- عن أم خالد (وكانت هاجرت مع أبيها خالد بن سعيد بن العاص وأمها همية بنت خلف) قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله ﷺ خميسة ^(١) لها أعلام . فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده ويقول : سنّاه سنّاه . قال الحميدى : يعني حسن حسن . [رواه البخارى] [٣٩٨]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخر جنا مهاجرين إليه ... فركبنا سفينة فألقتنا سفيتنا إلى النجاشى بالحبشة ... فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خير ... ودخلت أسماء بنت عميس - وهى من قدم معنا - على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشى [رواه البخارى ومسلم] [٣٩٩] فيمن هاجر .

- عن مروان والمسور بن خرمة - من أصحاب رسول الله ﷺ : ... وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي غائقة ^(٢) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إلهم ... [رواه البخارى] [٤٠٠]

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خير ... فأصبناها عنوة ^(٣) فجمع السبي ^(٤) فجاء دحية فقال : يا نبى الله اعطنى جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صافية بنت حمى . فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبى الله

(١) خميسة : ثوب من خز أو صوف .

(٢) غائقة : هي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعافت من الامتنان في الخروج للخدمة .

(٣) عنوة : قهرا .

(٤) السبي : الأسرى من النساء .

أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبى غمراها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها^(١) له أم سليم . (وفي رواية مسلم : دفعها إلى أم سليم تصنّعها وهيّئها^(٢) وتعتد في بيته^(٣)) فأهدتها^(٤) له من الليل .

[رواه البخاري ومسلم] [٤٠٢، ٤٠١]

- عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة يُتنى عليه بصفية^(٥) بنت حبي . فدعت المسلمين إلى وليتها . فما كان فيها من خبز ولا لحم . أمر بالأنطاع^(٦) فالقى فيها من التمر والأقط^(٧) والنسمن فكانت وليتها . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحججاً فهى مملكت يمينه ... فلما ارتحل وطأ لها خلفه^(٨) ومد الحجاب بينها وبين الناس [٤٠٣] . (وفي رواية : فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعره فيوضع ركبته فتضيع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . [رواه البخاري ومسلم] [٤٠٤])

- عن أنس قال : ... فحملت (أم سليم) قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة لا يطرُقُها طرُوقاً^(٩) فدنوا من المدينة فضربها المخاض^(١٠) فاحتبس عليها أبو طلحة .. [رواه مسلم] [٤٠٥]

(١) جهزتها : أى هيأتها للإهداء له عليه السلام .

(٢) تصنّعها وهيّئها : تزيّنها .

(٣) تعتد في بيته : تقضي مدة العدة في بيته .

(٤) أهدتها : زفتها .

(٥) يُتنى عليه بصفية : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٦) أنطاع : المفرد نفع وهو الذي يفترش من الجلد .

(٧) الأقط : اللبن المتحجر مثل الجبن .

(٨) وطأ لها خلفه : مهد لها فراشاً خلفه .

(٩) لا يطرُقُها طرُوقاً : لا يأتها ليلاً .

(١٠) ضربها المخاض : أى أخذها الطلق ووجع الولادة .

- عن الرَّبِيع بنت مُعَوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . [رواه البخاري] [٤٠٦]

- عن عمران بن حصين قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضَّجَرتُ^(١) فلعنها . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة . قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . [رواه مسلم] [٤٠٧]

- عن أبي بربعة الأسلمي قال : بينما جارية على ناقة علمها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : حل^(٢) اللهم العنها قال : فقال النبي ﷺ : لا تصاحبنا ناقة علمها لعنة . [رواه مسلم] [٤٠٨]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ... صَدَرْتُ^(٣) مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء^(٤) إذا هو بركب تحت ظل سُرْرَة^(٥) فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال : فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال : ادعه لي . (وفي رواية مسلم : إذ معه أهله قال : وإن معه أهله) فرجعت إلى صهيب قلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين . [رواه البخاري ومسلم] [٤٠٩]

- عن عَدَى بن حاتم قال : بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة^(٦) ثم أتاه آخر فشكى قطْعَ السَّبِيل^(٧) . فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد انبثت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترى الظُّعِينة^(٨) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله . قلت

(١) ضَجَرَتْ : أي بَرَّمَتْ .

(٢) حلْ : كلمة زجر للإبل واستخاث .

(٣) صدرتْ : رجعت .

(٤) البيداء : موضع بين مكة والمدينة .

(٥) سُرْرَة : جمعها سُرْرَة ، وهو ضرب من شجر الطلح .

(٦) الفاقة : الفقر وال الحاجة .

(٧) قطْعَ السَّبِيلْ : قطع الطريق .

(٨) الظُّعِينةْ : المرأة ما دامت في المودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة .

يبني و بين نفسي : فَأَئِنْ دُعَّارُ طَيْءٍ^(١) الَّذِينَ سَعَرُوا الْبَلَادَ^(٢) ... قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله .

[رواه البخارى] [٤١٠]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق آخر عن عدى : « في غير جوار أحد » [٤١١] ... وقال في موضع آخر : ... استدل بحديث عائشة : « أحسن الجهاد وأجمله الحج » على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرا ... والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات . وفي قول : تكفى امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرايسى وصححه في المذهب : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا . وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الروياني قال : إلا أنه خلاف النص ... ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق .. (حديث : إذن عمر لنساء النبي ﷺ في الحج) لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهم في ذلك . ومن أئى ذلك من أمهات المؤمنين إنما أباء من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على الحرم وقد احتاج (للقول بجواز سفر المرأة في الأمان وحدها) بحديث عدى بن حاتم : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة لا زوج معها » وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ... ثم قال ابن حجر : القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز [٤١٢] . وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك : « قلت : فما قول مالك في المرأة تزيد الحج وليس لها ولی ؟ قال : تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء » [٤١٣] .

وقال أبو بكر بن العربي في شرحه لحديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرم » :


(١) دُعَّارُ طَيْءٍ : جمع داعر وهو الشرير ويطلق على المفسد والسارق . وطيء فيلة مشهورة كانت تقطعن بين العراق والمحجaz .

(٢) سَعَرُوا الْبَلَادَ : أي أهبوها كالتهاب السعر وملأوها شرا وفسادا .

(ولما ثبت هذا الأصل ، وفهم العلماء العلة قالوا : إنها يجوز لها السفر في الرفق المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال ... كما استدل على جواز سفر المرأة بدون حرم بحديث عدى بن حاتم : « الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله » قال : (والأصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود الأمان بآى وجه كان) [٤١٣] .

وقال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث نفسه :

(لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء وقال بعض المالكية : هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا حرم ... والذى قاله المالكى ، تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى . وقد اختار الشافعى أن المرأة تسافر في الأمان ولا تحتاج إلى أحد . بل تسير وحدها في جملة القافلة ف تكون آمنة) [٤١٤] .



اللقاء في شؤون الوفاة

أولاً : البكاء والتأبين والدعاة والمواساة :

- عن أنس رضي الله عنه قال : لما ثقل النبي عليه جعل يتغشأه^(١) فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه . فقال : ليس على أبيك كرب^(٢) بعد هذا اليوم . فلما مات قالت : يا أباها أجياب ربا دعاه . يا أباها من جنة الفردوس مأواه . يا أباها إلى جبريل نعاه . فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تختروا على رسول الله عليه التراب . [رواه البخارى ^[٤١٥]]

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا قال : أرسلت بنت النبي عليه إله : أن ابنا لي قُبِض^(٣) فَاتَّنا . فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتتصير ولتحتسِب^(٤) فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله عليه الصبي ونفسه تتقفع^(٥) ... كأنها شن^(٦) ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم من عباده الرحماء . [رواه البخارى ومسلم ^[٤١٦]]

قال الحافظ ابن حجر : ... (قوله : فرفع) ... وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع . ووقع بعض هذا المذوق في رواية عبد الواحد لفظه : (فلما دخلنا ناولوا رسول الله عليه الصبي) ... وفي الحديث من الفوائد ... جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن^[٤١٧] (يشير الحافظ ابن حجر إلى ذهاب الصحابة مع الرسول عليه).

(١) يتغشأه : يصيه الإغماء .

(٢) كَرْبَ : الكرب هو من الغم الذي يأخذ النفس .

(٣) قُبِضَ : يقصد أنه قارب أن يقبض أي يختصر .

(٤) تَحْتِسِبَ : من الاحتساب وهو طلب الأجر أي تنوى بصرها طلب الثواب من ربها ليحيط ذلك من عملها الصالح .

(٥) تَتَقَعَّدَ : تتحرك وتضطرب بصوت .

(٦) كأنها شن : الشن القربة الخلق اليابسة .

- عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا^(١) عثمان بن مظعون فأنزلناه في بياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت : بآئي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل في » . قالت : فوالله لا أزكي^(٢) أحداً بعده أبداً . [رواه البخاري]^[٤١٨]

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهني والنبي ﷺ لا ينهاني. فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ : « تبكين أو لا تبكين فما زالت الملائكة تظلمه بأجنحتها حتى رفعتموه . [رواه البخاري ومسلم]^[٤١٩]

- عن أنس : أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثة يوم بدر ، أصابه غرب سهم^(٣) ، فقالت : يا رسول الله قد علمت موقع حارثة من قلبي ، فإن كان في الجنة لم أبك عليه ، وإلا سوف ترى ما أصنع . فقال لها : هَبِّلْتِ^(٤) ! أجيزة واحدة هي ؟ إنها جنان كثيرة ، وإنها في الفردوس الأعلى . وقال : غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ، ولقب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها . ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ، ولملأت ما بينهما ريحها ، ولنضيفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها . [رواه البخاري]^[٤٢٠]

(١) طار لنا : أي سخرج من القرعة لنا .

(٢) أزكي : أي أشيء على أحد بدلاً لا أعلم .

(٣) غرب سهم : أي سهم لا يعرف راميه .

(٤) هَبِّلْتِ : أي هل فقدت عقلك وتمييزك !

- عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ^(١) بصره فأشفاه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضَّح ناس من أهله^(٢) فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يوْمُنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لآبي سلمة وارفع درجته في المهدىين وأخلفه في عقبه في الغابرين^(٣) واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه . [رواه مسلم [٤٢٠] ب]

- عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يوْمُنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن آبا سلمة قد مات . قال : قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة . قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً ﷺ . [رواه مسلم [٤٢١]

وقد أورد البخاري « باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى » ثم ذكر حديث : « مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر ... ». وقال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله « الرجل » ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ... وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو ... موعظة أو تعزية وإن ذلك لا يختص بعجز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية^(٤) .

ثانياً : غسل الميت وتكتيفه :

- عن أم عطية الأنبارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيت ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فاذئني^(٥) . فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقَوة^(٦) فقال : أشعِرْنَاهَا إِيَاه^(٧) . وفي رواية^[٤٤٢] : ابدأن بيامتها ومواضع الوضوء منها .

[٤٤٣] [رواه البخاري ومسلم]

(١) شقّ بصره : بقى مفتوهاً .

(٢) ضَحَّ نس من أهله . من الضحيح وهو الصاح عند المكروه والمشقة والجزع .

(٣) وأخلفه في عقبه في الغابرين : كن خليفة له في ذريته الغابرين أي الباقيين .

(٤) آذئني : أعلمته .

(٥) حَقَوة : إزاره . (٦) أشعِرْنَاهَا إِيَاه : أي أجعله شعارها أي الثوب الذي يل جسدها .

ثالثاً : الصلاة على الجنازة :

- عن عائشة : أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه. ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه . آخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقادع. فيبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيدوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد .

[رواه مسلم [٤٢٤، ٤٢٥]

قال الإمام النووي بمناسبة الحديث عن الصلاة على جنازة النبي ﷺ : (... وَأَنْصَحِّيْعُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمِيْهُورُ أَنَّهُمْ صَلَوَا عَلَيْهِ فَرَادِي فَكَانَ يَدْخُلُ فُوجاً يَصْلُوْنَ فَرَادِي ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فُوجاً آخَرَ فَيَصْلُوْنَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَتِ النِّسَاءُ بَعْدِ الرِّجَالِ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ) [٤٢٦] .

رابعاً : اتباع الجنائز :

- عن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعَزَّم [٤٢٧] علينا^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : ولم يعزم علينا) أي لم يؤكده علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم^(*) . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النبي نهى تزييه وبه قال جمهور أهل العلم ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها . فقال : دعها يا عمر (الحديث) وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات [٤٢٨] .

(١) لم يُعَزَّم علينا : يعني أن النبي نهى كراهة تزييه لا نهى عزمه وتحريم .

(*) انظر مناقشة جواز حل النساء الجنائز (فتح الباري ج ٣ ص ٤٢٥) وهي تثبت نفي القطع بتحريم اتباعهن الجنائز .

وقد ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : قلت : هل كان مالك يسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز ؟ قال : نعم . قال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدتها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج منها على مثله [٤٢٩] .

وقال ابن دقيق العيد : وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء - أو بعضهن - للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها . فإما أن يكون ذلك لعله منصبا ، وحديث أم عطية في عموم النساء أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء . وقد أجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة في الأمر المستكر [٤٣١، ٤٣٠] .

وأضيف : أما حديث : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » فهو ضعيف [٤٣٢] .

خامساً : زيارة القبور :


- عن عائشة قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ (تعنى إذا زارت القبور) قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » . [رواه مسلم] [٤٣٢]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى . [رواه البخاري و مسلم] [٤٣٣]

قال الحافظ ابن حجر : [قوله بباب زيارة القبور] أى مشروعتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كم سيفى . وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصححة بالجواز . وقد أخرج مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » ... وانختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر وحمله ما إذا أمنت الفتنة . و يؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها

عند القبر وتقريره حجة . ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة . فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رأها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت : نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها . وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المذهب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو ، الذي تقدمت الإشارة إليه في باب إتباع النساء الجنائز ، وب الحديث : « لعن الله زوارات القبور » أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت [] .

[و اختلف من قال بالكرامة في حقهن : هل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء^(*) ... وفي هذا الحديث من الفوائد ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومساحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ... واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور^[٤٣] .



(*) وفي رواية صحبة عند الحاكم : « ... ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب وتدمع العين وتنذر الآخرة ولا تقولوا هجرنا » [٤٣] وما أحوج الرجال والنساء إلى ما يرق القلب ويدمع العين ويدذر الآخرة .

اللقاء عند مراجعة أولى الأمر

قال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ . (سورة المجادلة : الآية ١)

وعن عائشة قالت : (إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفِي عَلَى بَعْضِهِ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابًا وَنَثَرَتْ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبَرَتْ سَنِي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهِرٌ مِنِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ . فَمَا بَرَحْتَ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلٌ بِهُؤُلَاءِ الْآيَاتِ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ . [رواه ابن ماجه] [٤٣٥]

وورد في الطبقات الكبرى عن عمران بن أبي أنس قال : كان من ظاهر في الجاهلية حرمت عليه امرأته آخر الدهر . فكان أول من ظهر في الإسلام أوس ابن صامت ... فلاحى ^(١) امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال : أنت على كظهر أمي ثم ندم على ما قال فقال لامرأته : ما أراك إلا قد حرمت على . قالت : ما ذكرت طلاقا وإنما كان هذا التحرير فيما قبل أن يبعث الله رسوله . فأت رسول الله فسله عما صنعت ؟ فقال : إني لاستحيى منه أن أسأله عن هذا فأنت أنت رسول الله ﷺ ، عسى أن تكسينا منه خيراً تفرجين به عنا ما نحن فيه مما هو أعلم به . فلبست ثيابا ثم خرجت حتى دخلت عليه في بيت عائشة فقالت : يا رسول الله إن أوسا من قد عرفت ، أبو ولدي وأبن عمى وأحب الناس إلى ، وقد عرفت ما يصيبه من اللَّمَم ^(٢) ، وعجز مقدراته وضعف قوته وعي لسانه . وأحق من عاد عليه أنا بشيء إن وجدته وأحق من عاد على بشيء إن وجده هو ، وقد قال كلمة ، والذى أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا . قال : أنت على كظهر أمي . فقال رسول الله ﷺ : ما أراك إلا قد حرمت عليه . فجادلت رسول الله ﷺ مرارا ثم قالت : اللهم إني أشكو إليك شدة وجدى وما شق على من فراقه . اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرج ، قالت عائشة : فلقد بكى وبكي من كان معنا من أهل البيت رحمة لها ورقه عليها ، فبينا هي كذلك

(١) فلاحى امرأته : أى نازعها وشاتها .

(٢) اللَّمَم : مقارفة الذنوب الصغار .

بين يدي رسول الله تكلمه ، وكان رسول الله إذا نزل عليه الوحي يغطّ في رأسه ويترّبد وجهه وتتجدد بردا في ثناياه ويعرق حتى يتحدر منه مثل الجمان ، قالت عائشة : يا خولة إنه لينزل عليه ما هو إلا فيك . فقالت : اللهم خيرا فإني لم أبلغ من نبيك إلا خيرا . قالت عائشة : فما سرّى عن رسول الله ﷺ حتى ظننت أن نفسها تخرج فرقاً من أن تنزل الفرقة . فسرّى عن رسول الله ﷺ وهو يتبرّس ف قال : يا خولة . قالت : ليك ! ونهضت قائمة فرحاً بتبرّس رسول الله ﷺ ، ثم قال : قد أنزل الله فيك وفيه . ثم تلا علىها : ﴿قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها﴾ إلى آخر القصة ، ثم قال : مريه أن يعتق رقبة . فقالت : وأي رقبة ! والله ما يجد رقبة وما له خادم غرئ . ثم قال : مريه فليصم شهرين متتابعين . فقالت : والله يا رسول الله ما يقدر على ذلك ، إنه ليشرب في اليوم كذا وكذا مرة ، قد ذهب بصره مع ضعف بدنـه ، وإنما هو كالخرشافة^(١) . قال : فمـريه فليطعم ستين مسكيناً . قالت : وأـنى له هذا ؟ وإنـما هي وجـبة . قال : فـمـريه فـليـات أمـنـذرـ بـنـتـ قـيسـ فـلـيـأـخـذـ مـنـهـ شـطـرـ وـسـقـ^(٢) تـمـراـ فـيـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ . فـنهـضـتـ فـتـرـجـعـ إـلـيـهـ فـتـجـدـهـ جـالـسـاـ عـلـىـ الـبـابـ يـتـظـرـهـ فـقـالـ هـاـ : يا خـوـلـةـ ماـ وـرـاءـكـ ؟ـ قـالـتـ : خـيـراـ وـأـنـتـ دـمـيمـ .ـ قـدـ أـمـرـكـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـنـ تـأـقـيـ أـمـنـذرـ بـنـتـ قـيسـ ،ـ فـتـأـخـذـ مـنـهـ شـطـرـ وـسـقـ تـمـراـ فـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ .ـ قـالـتـ خـوـلـةـ :ـ فـذـهـبـ مـنـ عـنـدـيـ يـعـدـوـ حـتـىـ جـاءـ بـهـ عـلـىـ ظـهـرـهـ وـعـهـدـيـ بـهـ لـاـ يـحـمـلـ خـمـسـةـ أـصـوـعـ^(٣)ـ قـالـتـ :ـ فـجـعـلـ يـطـعـمـ مـدـيـنـ^(٤)ـ مـنـ تـمـرـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ^(٥)ـ .ـ

- عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه قالت : أرأيت إن جئت ولم أجده ؟ كأنها تقول : الموت . قال عليه السلام : إن لم تجدني فاقرأ أبا بكر .

[رواه البخاري ومسلم] [٤٣٦ ب]

(١) الخرشافة : هي الأرض الغليظة لا يستطيع أن يمشي عليها .

(٢) الوسق : مكحلة معلومة ، وهي ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث .

(٣) أصوع : جمع صاع وهو خمسة أرطال وثلث .

(٤) مدین : المد ، اختلف في تقاديره وهو نحو نصف قدر .

- عن كعب بن مالك (في قصة الثلاثة الذين خلّفوها) ... قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربك . قالت : إنه والله ما به حرفة إلى شيء ، والله ما زال يُكثي منذ كان من أمره ما كان . [رواه البخارى ومسلم] [٤٣٧]

- عن عائشة : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبو بكر يتمنسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وما حيئت يطلبان أرضاًهما من فدك وسهمهما من خير ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال . قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنته . قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت . (وفي رواية : فهجرت أبو بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت) [رواه البخارى ومسلم] [٤٣٨]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلتحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً^(١) ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيته أن تأكلهم الضبع^(٢) ، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفارى وقد شهد ألى الحديبية مع النبي ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحباً بنسن قريب . ثم انصرف إلى بعر ظهر^(٣) كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين^(٤) ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ثم ناوها بخطامه^(٥) ثم قال : اقتاديه فلن يفني حتى يأتيكم الله بخيراً . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها . قال عمر : ثككْلَثُكْ أُمك^(٦) والله إن لاري أبا هذه وأخاها قد حاصرنا حصناً زماناً فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سُهْمانَا فِيهِ^(٧) . [رواه البخارى]

(١) ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة والمعنى أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٢) تأكلهم الضبع : تأكلهم يعني تهلكهم والضبع السنة المحدبة .

(٣) بعر ظهر : أي قوى الظهر .

(٤) غرارتين : وعاء من خيش ونحوه .

(٥) ناوها بخطامه : الخطام الحبل يشد على رأس البعير .

(٦) ثككْلَثُكْ أُمكْ : هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تزيد حقيقتها .

(٧) نَسْتَفِيءُ سُهْمانَا فِيهِ : نسترجع أنصباءنا من الغيمة .

اللقاء عند الشفاعة

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريمة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اعتقها فإن الولاء من أعطى الورق^(١). فأعتقتها فدعاهما النبي ﷺ فخرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها^[٤٤١]. وعن ابن عباس : أن زوج بريمة كان عبداً يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريمة ومن بعض بريمة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ : لو راجعته؟ قالت : يا رسول الله تأمرني؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لي فيه . [رواه البخاري]^[٤٤٢]

- عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص . فقالت أم الربيع : يا رسول الله يقتضى من فلانة والله لا يقتضى منها . فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله . قالت : لا والله لا يقتضى منها أبداً . قال : فما زالت حتى قبلوا الذية فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(٢) . [رواه مسلم]^[٤٤٣]

- عن عائشة : أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ ... ففرز قومها إلى أسامي بن زيد يستشعرونها فلما كلمه أسامي فتلوت وجه رسول الله ﷺ . (وفي رواية مسلم : فأتني بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامي ابن زيد) فقال رسول الله ﷺ : أتكلمني في حد من حدود الله؟ [رواه البخاري ومسلم]^[٤٤٤ ب]

قال الحافظ ابن حجر : أفادت رواية مسلم أن الشافع يشفع بحضور المشفوع له ليكون أذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته^[٤٤٥ ج] .

(١) الورق : الفضة ، مضروبة دراهم أو غير مضروبة .

(٢) لأبره : أي جعله باراً صادقاً في بيته لكرامته عليه .

- عن عائشة رضي الله عنها : أنها حَدَثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت : أهوا قال هذا؟ قالوا : نعم. قالت : هو الله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت المهرة فقالت : لا والله لا أشفع فيه أحدا ولا أُنَجِّثُ إلى نذري^(١) فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة وقال لهما : أنشدكما بالله لما دخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تندرن قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديةهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أدخلوا؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناسدتها ويكي . وطفق المسور وعبد الرحمن يناسدanhَا إِلَّا مَا كَلَمْتَهُ وَقَبَّلَتْ مِنْهُ . ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عمما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج^(٢) طفت تذكرهما وتبكى وتقول : إني ندرت والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خِمارها .

[رواه البخاري]
[٤٤٤]



(١) لا أُنَجِّثُ إلى نذري : لا أفعل فعلاً يوجب الإثم .

(٢) التذكرة والتحريج : التذكرة بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو. والتحريج التحذير من الوقوع في المحرج بسبب القطيعة .

اللقاء عند الشهادة والتقاضى وتنفيذ العقوبة

أولاً : تَحْمِيل الشهادة :

قال تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرُ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٨٢)

قال الإمام ابن القيم : حضور النساء عند الرجعة (بعد الطلاق) أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق والديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت ، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي يكتبها الرجال مع أنها تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأنَّ يَسُوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرة كالوصية والرجعة أولى [٤٤٥] .

ثانياً : أداء الشهادة :

- عن عائشة (في قصة الإفك) قالت : لما ذُكر من شأنى الذي ذُكر ... جاء رسول الله ﷺ بيته فسأل عن خادمتى فقالت : لا والله ما علمت علهم شيئاً إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها . وانتهت بها بعض أصحابه فقال : اصدق رسول الله ﷺ . حتى اسْقَطُوا لها به [١] فقالت : سبحان الله والله ما علمت علهم إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر .

[رواه البخاري ومسلم [٤٤٦]

ثالثاً : رفع الدعوى والتحقيق وإصدار الحكم :

- عن أنس أن أخت الرَّبِيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاصون القصاصون . [رواه مسلم [٤٤٧]

- عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها ... ». [رواه مسلم [٤٤٨]

(١) اسْقَطُوا لها به : صرحو لها بالأمر وهو حادث الإفك .

- عن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباها زوجها وهي ثيَّب^(١) فكرهت ذلك فأتت رسول الله عليه السلام فرد نكاحه . [رواه البخاري ٤٤٩]

- عن ابن عباس رضي الله عنهم : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي عليه السلام فقالت : يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنا أخاف الكفر (وفي رواية : ولكنني لا أطيقه) ^[٤٥٠] فقال رسول الله عليه السلام : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فرددت عليه وأمره ففارقتها .

[رواه البخاري ٤٥٠ ب]

- عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة^(٢) وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر سخطته^(٣) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ...

[رواه مسلم ٤٥١]

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام قال : جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله عليه السلام وأنا جالسة وعنه أبو بكر فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقنى فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل المدببة، وأخذت هذبة^(٤) من جلبابها . فسمع خالد ابن سعيد قوله وهو بالباب لم يؤذن له . قالت : فقال خالد : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله عليه السلام ! فلا والله ما يزيد رسول الله عليه السلام على التبسم فقال لها رسول الله عليه السلام : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عُسْيَلَك^(٥) وتدوقي عسيلته . فصار سنة بعده .

[رواه البخاري ومسلم ٤٥٢]

(١) ثيَّب : سبق لها التزويج .

(٢) طلقها البتة : المراد هنا آخر ثلاث تطليقات .

(٣) سخطته : استقلته .

(٤) هذبة : طرف الثوب الذي لم ينسج .

(٥) عُسْيَلَك : عسيلة تصغر عسلة كتابة عن لذة الحمام والتصغير هنا للتقليل إشارة إلى أن الفيل منه يجزئ .

- عن سعيد بن جبير قال : ... قلت : أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟
 قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان . قال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم بكلمة بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجيئه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿...والذين يرموهن أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .
 ويدرء عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [٤٥٣] فلما هن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت علمها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله علمها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . [رواه البخاري ومسلم وهذه رواية مسلم] [٤٥٤]

- عن أبي مليكة : أن امرأتين كانتا تَخْرِزان^(١) في بيت وفي الحجرة (حُدَّاث)^(٢) فخرجت إحداهما وقد أثْفَدَ بِإِشْفَى^(٣) في كفها فادعت على أخرى . فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : لو يُعطى الناس بدعاهم لذهب دماء قوم وأموالهم . ذكروها بالله واقرأوا علمها : ﴿...إن الذين يشترون بعهد الله فذكرواها فاعترفت فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : اليمين على المدعى عليه . [رواه البخاري] [٤٥٥]

(١) تَخْرِزان : تخبطان .

(٢) حُدَّاث : أي ناس يتحدثون .

(٣) باشْفَى : الإشفى هو التقب الذى يخرز به .

- عن سعيد بن زيد بن عمرو بن ثقيل : أنه خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انقضى لها - إلى مروان فقال سعيد : أنا أنتقض من حقها شيئاً؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يُطْوَقُهُ يوم القيمة من سبع أرضين » . [رواه البخاري و مسلم] [٤٥٦]

رابعاً : تفiedad العقوبة :

قال تعالى : ﴿ والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ﴾ . (سورة النور : الآية ٢)

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ... قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردتها . فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردن لعلك تردن كما رددت ماعزا فوالله إني لحبل . قال : إماماً لا فاذبهي حتى تلدى . فلما ولدته أتته بالصبي في خرقه . قالت : هذا قد ولدته . قال : اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضج ^(١) الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع النبي الله عليه السلام سبها إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ^(٢) لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[رواه مسلم] [٤٥٧]

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي قالاً : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : أئشُدك ^(٣) الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله . فقال النبي عليه السلام : قل . فقال : إن ابني كان عَسِيفاً ^(٤) في أهل هذا فزني بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة

(١) فتنضج الدم : ترشش من النضع وهو الرش .

(٢) صاحب مكس : المكس الجبائية وغلب استعماله فيما يأخذه أعون الظلمة عند البيع والشراء وخصه بالذكر لقبع ذنبه لتكرر ظلمه للناس .

(٣) أئشُدك الله : أسألك بالله .

(٤) عَسِيفاً : أى أجرأ .

وخدم. وإن سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام^(١) وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رَدْ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . ويا أنيس أَغْدُ^(٢) على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجها .

[رواه البخاري ومسلم]^[٤٥٨]

- عن عائشة : أن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد يستشعرونها . فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال : اتكلمني في حد من حدود الله ! قال أسامة : استغفر لى يا رسول الله . فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيباً فأنهى على الله بما هو أهل ثم قال : « أما بعد .. فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فهم الشريف تركوا وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها . (وفي رواية النسائي^[٤٥٩] : قال : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها). فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت . قالت عائشة : فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .

[رواه البخاري ومسلم]^[٤٦٠، ٤٦١]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قُتِلَ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف في الحزن وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن ، فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال : انبهن فأتاه الثالثة قال : والله غلبنا يا رسول الله فزعمت أنه قال : فاخت في أفواههن التراب^(٣) . [رواه البخاري ومسلم]^[٤٦٢]

- عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ... إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم وإن

(١) تغريب عام : أى نهى سنة .


(٢) أَغْدُ : اذهب وتوجه :

(٣) أَحْتَ في أفواههن التراب : أى أرمـهـ فيهاـ وهوـ كـنـاـةـ عنـ تـسـكـيـنـ بالـمـبـالـغـةـ فـ زـجـهـ .

الميت ليذب بيكاء أهله عليه » وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا
ويرمى بالحجارة ويُحْشى بالتراب . [رواه البخاري [٤٦٣]

وقد أورد البخاري : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد
المعرفة . وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الباب : ... (قوله : وقد أخرج
عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من
طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه
النوح فبلغ عمر فنهان فأين فقال هشام بن الوليد : أخرج إلى بنت أبي قحافة ،
يعنى أم فروة ، فعلاها بالدرة^(٢) ضربات ، فتفرق النوائح حين سمعن بذلك . ووصله
إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه : فجعل يخرجهن
امرأة امرأة وهو يضربيهن بالدرة [٤٦٤] .



(١) الدرة : العصا .

المشاركة واللقاء خلال المباهلة

قال تعالى : ﴿ إِنْ مُثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمُثْلَ آدَمَ خَلْقُهُ مِنْ تِرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾^(١) . فَمَنْ حَاجَكَ^(٢) فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلَ^(٣) فَنَجْعَلُ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٤) .

(سورة آل عمران : الآيات ٥٩ - ٦١)

ورد في تفسير ابن كثير : ... ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ﴾^(٥) أى يحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين في محيل^(٦) له وفاطمة تمشي عند ظهره للملائكة وله يومئذ عدة نسوة ...



(١) الْمُمْتَرِينَ : الشاكرين .

(٢) حَاجَكَ : جادلك .

(٣) نَبْتَهِلَ : تتضرع وتحنجد في الدعاء .

(٤) محيل : النساء ذات مهل (فطيفة) .

اللقاء خلال مشاهد طريفة

بين الجد واللعب :

- عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى^(١) إذا امرأة في حدائقها فقال النبي ﷺ لأصحابه : أخرصوا^(٢) وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق^(٣) فقال لها : « احصي ما يخرج منها » فلما أتتنا تبوك قال : « أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد ، ومن كان معه بغير فليعقله^(٤) » فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء . وأهدى ملك أيلة^(٥) للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكسه بُردا^(٦) وكتب له بسحرهم^(٧) . فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حدائقك ؟ قالت : عشرة أو سق . خرص رسول الله ﷺ .

[رواه البخاري ومسلم [٤٦٦، ٤٦٥]

إن مشاهدة المرأة هذا النوع من المباراة التي هي بين الجد واللعب ليس غريبا ، فقد مر بنا كيف شاهدت عائشة أم المؤمنين الأحباش في المسجد وهم يلعبون لعبا صريحا .

(١) وادي القرى : واد ينبع وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(٢) أخرصوا : الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا .

(٣) عشرة أو سق : جمع وسق وهو ستون صاعا .

(٤) يعقله : أي يشده بالعقل وهو الحبل .

(٥) أيلة : اسم مدينة كانت على ساحل البحر الأحمر شمال الحجاز .

(٦) بُرداً :كساء يشتمل به .

(٧) وكتب له بسحرهم : أي يبلدهم والمراد بأهل بحرا لهم كانوا ساحل البحر أى أنه أقر ملك

أيلة عليهم بما التزمه من المجزية .

قدر من العبسط والمؤانسة :

- عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدتها شعراً يُشبّب^(١) بأبيات له وقال :

حَصَانٌ^(٢) رَزَانٌ^(٣) مَا تَرَنْ^(٤) بِرِيشَةٍ وَتَصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لَحْوِ الْغَوَافلِ^(٥)

فقالت له عائشة : لكنك لست كذلك^(٦) . قال مسروق : فقلت لها : لم تأذني له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِي تُولِي كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقلت : وأي عذاب أشد من العمى ؟ قالت له : إنه كان يُنافِحُ^(٧) أو يُهاجِي^(٨) عن رسول الله ﷺ .

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ... على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحريّة هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعّم جائعكم ، ويعظّ جاهلكم ، وكنا في دار - أو في أرض - البداء البغضاء

(١) يُشبّبُ : يذكر أبياتاً من الشعر فيها ذكر النساء .

(٢) حَصَانٌ : أي محسنة عفيفة .

(٣) رَزَانٌ : كاملة العقل .

(٤) مَا تَرَنْ : تهم .

(٥) تَصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لَحْوِ الْغَوَافلِ : الغرثى الجائعة والغوافل جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الفاحشة . والمعنى أن عائشة كانت جائعة لأنها لم تغتب الغوافل وهذا من فضلها ولو اغتابتهن لثبتت من لحومنهن .

(٦) لكنك لست كذلك : تعنى أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك في حديث الإفك .

(٧) يُنافِحُ : يدافع ويناضل .

(٨) يُهاجِي : من الهجاء فكان يهجو الكفار .

بالحبيبة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ . وایمُ الله^(١) لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكّر ذلك للنبي ﷺ وأسائله ، والله لا أكذب ولا أزيغ^(٢) ولا أزيد عليه ... [رواه البخاري ومسلم] [٤٦٨]

- عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش^(٣) يُكلِّمنه ويُستَكثِّرُونَه^(٤) عالية أصواتهن . فلما استأذن عمر قمن بيَتَدِّرن الحجاب^(٥) فأذن له رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك الله سِنْك يا رسول الله . قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب . قال عمر : فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يَهْبِن^(٦) ثم قال : أى عدواً أنفسهن أتهببُنى ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم أنت أَفَظُ^(٧) وأَغْلَظُ^(٨) من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجأا^(٩) إلا سلك فجاً غير فجلك » .

[رواه البخاري ومسلم] [٤٦٩]

(١) وایمُ الله : قسم .

(٢) ولا أزيغ : ولا أميل .

(٣) نساء من قريش : من أزواجه ﷺ وينتمي أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(٤) يَسْتَكثِّرُنَ : إن كان النسوة من أزواجه ﷺ فالمعنى يطلبون منه أكثر مما يعطيمن من النفقة وإن كان هناك نسوة من غير أزواجه فالمعنى يطلبون كثيراً من كلامه وجوابه لحوائجهن .

(٥) يَتَدَرِّنُ الحجاب : يسرعن إلى الحجاب وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هيئهن لعمر وفرعهن منه حتى أسرعن الاحتفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(٦) يَهْبِن : يَوْقُنُ .

(٧) أَفَظُ : النَّفَظُ الغليظُ القلب .


(٨) أَغْلَظُ : الأَغْلَظُ الشديدُ القول .

(٩) سالكاً فجأاً : الفجعُ الطَّريق .

استئاع الأخبار السارة واستعادتها :

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... فلما جاء النبي ﷺ قالت (أسماء بنت عميس) : يا نبى الله إن عمر قال كذ وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت كذا وكذا . قال : ليس بأحق لى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنت أهل السفينية هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينية يأتونى أرسالاً^(١) يسألونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرج ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ ... قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني . [رواه البخاري ومسلم] [٤٧٠]

وهذه المشاهد تفسرها القاعدة الشرعية التي تقرر أن هناك فرقاً بين أن يكون الشيء محظياً في ذاته فهذا لا سبيل إلى مقارنته وبين أن يكون مكرهها أو محظياً الغير ، فإذا لم يكن ثمة مجال لورود أو وقوع هذا الغير انتفت الكراهة وانتفـي التحرـم . ومثال ذلك كراهة التبسط في الحديث أو مشاهدة نوع من لعب الرجال مخافة الفتنة فإذا أمنت الفتنة زالت الكراهة .



(١) أرسالاً : أتواجا ناساً بعد ناس .

المشاركة واللقاء في ظروف متعددة

- عن عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلّى عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم : ألا تنتظرون إلى هذا المُرَأَى^(١) ؟ أتكم يقوم إلى جَرْوَر^(٢) آل فلان فيعمد إلى فِرْنَهَا^(٣) ودمها وسَلَاهَا^(٤) فيجيء به ثم يمْلأه حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجدا ، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجدا حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبيهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ثم سمي : اللهم عليك بعمرو ابن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد . قال عبد الله : فوالله لقد رأيتم صرعى يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القليب^(٥) قليب بدر ثم قال رسول الله ﷺ : « واتبع أصحاب القليب لعنة » . [رواه البخاري] [٤٧١]

أورد البخاري هذا الحديث في باب : المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى .

- عن عمر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب . [رواه البخاري] [٤٧٢]

- عن عائشة (في قصة الإفك) : ... فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يا معاشر المسلمين من يغترُنِي^(٦) من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهل إلا خيرا . ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهل إلا معنى . [رواه البخاري ومسلم] [٤٧٤، ٤٧٣]

(١) المُرَأَى : من تبعد في الملاً دون خلوة لزواجه الناس .

(٢) جَرْوَر : هو ما يحيزه من الإبل أى يذبح .

(٣) فِرْنَهَا : أى ما في الكرش .

(٤) سَلَاهَا : الجلة التي يكون فيها ولد الإبل .

(٥) القليب : البغر .

(٦) يغترُنِي : ينصنعني وينصرني .

- عن أنس بن مالك : أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله عليه السلام بُرْد حرير [٤٧٥] سِيرَاء^(١) .

- عن أنس بن مالك قال : كانت عند أم سليم يتيمة ... فرأى رسول الله عليه السلام اليتيمة فقال : أنت هي لقد كبرت لا يكبر سينك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم : ما لك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا على نبي الله عليه السلام أن لا يكبر سني ، فالآن لا يكبر سني أبدا - أو قالت قرنى - فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها^(٢) حتى لقيت رسول الله عليه السلام فقال لها رسول الله عليه السلام : ما لك يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنه ولا يكبر قرnya . قال : فضحك رسول الله عليه السلام ثم قال : يا أم سليم أما تعلمين أن شرطى على ربي أنى اشتربت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كا يرضى البشر وأغضب كا يغضب البشر فأياماً أحد دعوت عليه من أمتي بدعة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيمة .

[٤٧٦] [رواه مسلم]

- عن أنس رضى الله عنه : كان الرجل يجعل للنبي عليه السلام النخلات حتى افتح قريظة والنضر ، وإن أهل أمروني أن آتى النبي عليه السلام فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه ، وكان نبي الله عليه السلام قد أعطاهم أم أمين فجاءت أم أمين فجعلت الشوب في عنقى تقول : كلا والذى لا إله إلا هو لا يعطيكم وقد أعطانها - أو كما قالت - والنبي عليه السلام يقول : لك كذا . وتقول : كلا والله حتى أعطها - حسبت أنه قال - عشرة أمثاله أو كما قال . [٤٧٧] [رواه البخارى ومسلم]

- عن عمران بن حصين قال : ... وأسرت امرأة من الأنصار وأصبيت العَضَباء^(٣) فكانت المرأة في الوثاق^(٤) وكان القوم يُوحّون نَعْمَهُم بين يدي

(١) بُرْد حرير . سواء : كباء مخلع بالحرير .

(٢) تلوث خمارها : تدبره على رأسها .

(٣) العَضَباء : اسم ناقة النبي عليه السلام .

(٤) الوثاق : القيد .

بيوهم^(١) ، فانفلَّت^(٢) ذات ليلة من الوثاق فأُتِّلَ الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رَغَا^(٣) فتركته حتى تشتت إلى العضباء فلم تر غَ قال : وناقة مُنْوَقة^(٤) ققعدت في عَجْزِها^(٥) ثم زجرتها فانطلقت . وَنَذَرُوا بِهَا^(٦) فطلبوها فأعجزتهم قال : ونذرَتْ اللَّهُ إِنْ نجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحرِنَّهَا . فلما قدمت المدينة رأَاهَا الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت إن نجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحرِنَّهَا فَأَتَوْا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال : « سبَّحَ اللَّهُ بِشَمَا جَزْتَهَا ، نذرتَ اللَّهُ إِنْ نجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحرِنَّهَا . لَا وَفَاءَ لَنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » . [رواه مسلم]^[٤٧٨]

- عن عائشة قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذْدُنَّ فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ... فخرج أبو بكر فصل فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يُهادى بين رجالين . [رواه البخاري ومسلم]^[٤٧٩]

قال المخاطب ابن حجر : ... ووقع في رواية عاصم عند ابن حبان : وجد خفة من نفسه فخرج بين بريدة ونبوة^(٧) ... ولابن ماجه من رواية سالم ابن عبيد أنه خرج بين بريدة ورجل آخر . وفي رواية ابن أبي شيبة بسنده جيد : بين بريدة ونبوة^(٨١) ... ويجمع (بين الروايات) كما قال النووي بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين (أي بريدة ونبوة) ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد^(٨٢) .



(١) يُرِيُّونَ تَعَمَّهُمْ بَيْنَ يَدِيْ بَيْوَهُمْ : أي ينبعونها أمام بيومهم لترتاح . والمراد حيث تأوى الماشية بالليل .

(٢) انفلَّتْ : تخلصت .

(٣) رَغَا : صوت .

(٤) نَاقَةٌ مُنْوَقَةٌ : أي كانت ناقة مذلة .

(٥) ققعدت في عَجْزِها : أي على مؤخرتها .

(٦) وَنَذَرُوا بِهَا : علموا وأحسوا بهروها .

(٧) بريدة ونبوة : بريدة جارية كانت عائشة قد اشتراها وأعشقها ، أما نوبة فهو اسم لأحد العبيد .

لقاء الرجال المسلمين نساء غير مسلمات

خلال إيداء المؤمنين :

— عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : اشتكي رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثة فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثة . فأنزل الله عز وجل : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قل ﴾ . [رواه البخاري ومسلم] [٤٨٣] (وكان ذلك في مكة بعد العصبة بقليل) .

خلال النبي عن منكر :

عن أبي ذر قال : خرجنا من قومنا غفار وكانوا يملون الشهر الحرام فخرجت أنا وأخي أنيس وأمّنا فنزلنا على حال لنا ، فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا فحسدنا قومه فقالوا : إنك إذا خرجت عن أهلك خالف لهم ^(١) أنيس فجاء خالنا فَنَشَا ^(٢) علينا الذي قيل له فقلت : أمّا ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جامع لك فيما بعد . فقربنا صِرْمَتَنَا ^(٣) فاحتلمنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي . فانطلقنا حتى نزلنا بِحَضْرَةِ مَكَةَ ^(٤) فنافر أنيس عن صِرْمَتَنَا وعن مثلها ^(٥) فأتيا الكاهن فَخَيَّرَ أَنِيسًا ^(٦) فأنانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها قال : وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين . قلت : لمن ؟ قال : لله . قلت : فما توجّه ؟ قال : أتوجه حيث يوجهي ربّي ، أصلى عشاء حتى إذا كان من آخر الليل أقيمت كأني خفاء ^(٧) حتى تعلوني الشمس . فقال أنيس : إن لي

(١) خالف إليهم : رجع إليهم .

(٢) فتا : أى اشاع وأفشي .

(٣) صيرمتا : الصرمة هي المجموعة الصغيرة من الإبل .

(٤) نزلنا بِحُضْرَةِ مَكَّةَ : أَيْ قَرْبِ مَكَّةَ .

(٥) نافر أَيْسَ عن صِيرَمَّا وعن مثُلها : ت سابق أَيْسَ مع آخر في قول الشِّعر وتراهنا على أن يأخذ الغالب صرمة صاحبه .

(٦) **خير أئيّاً** : اختاره وفضلة على صاحبه فكسب الرهان .

(٧) **القيت كأني خفأه** : الخفاء هو الكسأ ويقصد أنه كان يلقى على الأرض كالكسأ دون حراك وذلك من شدة التعب .

حاجة بِكَةٍ فاكفني . فانطلق أنيس حتى أتى مكة فَرَاثَ عَلَى^(١) ثم جاء
قلت : ما صنعت ؟ قال : لقيت رجلاً بِكَةً على دينك يزعم أنَّ اللَّهَ أرسله .
قلت : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس أحد
الشعراء . قال أنيس : لقد سمعت قول الكهنة بما هو بقولهم ولقد وضعت قوله
على أَقْرَاءِ الشِّعْرِ^(٢) فما يلائم على لسان أحد بعدي^(٣) أنه
شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون . قال : قلت : فاكفني حتى أذهب
فأُنْظَرْ . قال : فأتيت مكة فَتَضَعَّفْتُ^(٤) رجلاً منهم قلت : أين هذا الذي
تدعونه الصالِيءَ ؟ فأشار إلى فَقَال الصالِيءَ ، فمال على أهل الوادي بكل
مَدَرَّة^(٥) وعَظِيم حتى خررت مغشياً على^(٦) . قال : فارتَعَتْ حين ارتفعتْ
كَافِي نُصْبَ أَحْرَر^(٧) قال : فأتيت زمزم فغسلت عنى الدماء وشربت من
مائها ولقد لبست يا ابن أخي ثلاثة بين ليلة ويوم ما كان لي طعام إلا ماء
زمزم . فسمنت حتى تَكَسَّرَتْ عُكَنْ بطنِي^(٨) وما وجدت على كبدِي
سُخْفَة^(٩) جوع . قال : فيينا أهل مكة في ليلة قمراء^(١٠) إضْحِيَان^(١١) إذ ضُرِبَ
على أَسْمَخِتِهِم^(١٢) فما يطوف بالبيت أحد . وامرأتان منهم تدعوان إسافا
ونائلة^(١٣) قال : فأَتَتَا عَلَىٰ فِي طوافِهِمَا قَلْتَ : أَنْكَحَا أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى .
قال : فَمَا تَنَاهَتَا^(١٤) عن قولهما قال : فأَتَتَا عَلَىٰ قَلْتَ : هَنَّ مِثْلُ الْخَشْبِ^(١٥)

(١) فَرَاثَ عَلَىٰ : أي أبطأ على في الماء .

(٢) أَقْرَاءِ الشِّعْرِ : أي طرقه وأنواعه وأسلوبه .

(٣) أحد بعدي : أي غوري .

(٤) فَتَضَعَّفْتُ : أي نظرت إلى أضعفهم .

(٥) مَدَرَّةٌ : التراب المتلبد أي قطع الطين اليابس .

(٦) نُصْبَ أَحْرَرْ : حجر كان يذبح عليه أهل الجاهلية .

(٧) تَكَسَّرَتْ عُكَنْ بطنِهِ : أي اثنى لحم بطنه وأصبحت طيات من السن .

(٨) سُخْفَةٌ جُوعٌ : ما ينشأ عن الجوع من رقة وهزال .

(٩) قَمَرَاءٌ : مقمرة .

(١٠) إضْحِيَانٌ : أي مضيضة منورة .

(١١) ضُرِبَ على أَسْمَخِتِهِمْ : المراد أسمختهم جمع صanax أي ضرب على آذانهم ، يعني ناموا .

(١٢) إسافا ونائلة : صنان قيل أنها رجل وامرأة حجا من الشام فقبل الرجل المرأة وما يطوفان فمسخا حجرين ولم يزالا في المسجد حتى جاء الفتح فأخرجها منه .

(١٣) فَمَا تَنَاهَتَا : أي لم تنته تانك المرأة عن دعائهما لإساف ونائلة .

(١٤) هَنَّ مِثْلُ الْخَشْبِ : يقصد أن ذكر إساف مثل الخشب .

غير أني لا أكُنْي . فانطلقتا تولوان وتقولان: لو كان ه هنا أحد من أنفارنا .
فاستقبلهما رسول الله ﷺ . [٤٨٤] [رواه مسلم]

خلال تحرى الأحوال :

(تتمة الحديث السابق) :

- عن أبي ذر قال : فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهم هابطان . قال : ما لكما ؟ قالتا : الصائمه^(١) بين الكعبة وأستارها . قال : ما قال لكما ؟ قالتا : إنه قال لنا كلمة تملأ الفم . وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أنا أول من حيَّاه بتحية الإسلام . قال : فقلت : السلام عليك يا رسول الله . فقال : وعليك ورحمة الله ثم قال : من أنت ؟ قلت : من غفار ... [رواه مسلم] [٤٨٤ ب]

أثناء الغزو :

- عن البراء رضي الله عنه قال : لقينا المشركين يومئذ (يوم أحد) وأجلس النبي عليه السلام جيشا من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله وقال : لا تُتَبَّرُّوهَا^(١) ، إن رأيتمونا ظهروا عليهم فلا تبرحوه وإن رأيتموه ظهروا علينا فلا تعينوا ، فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل ، رفعن عن سوقهن ، قد بدت خلاخلهن ...

قال الحافظ ابن حجر : وفي حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق قال :
والله لقد رأيتني أنظر إلى هند بنت عتبة وصواتحتها مشمرات هوارب ما دون
إحداهمن قليل ولا كثير [٤٨٦].

في الشدائيد والمحن :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية عيناً^(٣) وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب . فانطلقا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذُكِرُوا لحي من هذيل يقال لهم لحيان ، فتبعوهم بقريب من

(١) الصَّابِيُّ : الَّذِي خَرَجَ مِن دِينِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

(٤) لَا تَبْرُحُوا : لَا تذهبوا .

(٣) سرية عيناً: أي سرية التجسس على الأعداء.

مائة رام فاقتصروا آثارهم حتى أتوا منزلًا نزلوه فوجدوا فيه نوى تم تزوده من المدينة فقالوا : هذا تم يثرب . فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدَفَد^(١) وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك . فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل . وبقي خَبِيب وزيد ورجل آخر فأعطوه العهد والميثاق فلما أعطوه العهد والميثاق نزلوا إلَيْهِمْ ، فلما استمكروا منهم حلوا أوتار قسمهم فربطوه به فقال الرجل الثالث الذي معهما : هذا أول الغدر . فلما أُنْجِرُوهُ وعالجوه على أن يصحهم فلم يفعل فقتلوا . وانطلقوا بخَبِيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خَبِيبا بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان خَبِيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا اقتله استعار موسى من بعض بنات الحارث لِيَسْتَحِدَّ^(٢) بها فأغارته . قالت : فغفلت عن صبي لي فَدَرَج^(٣) إليه حتى أتاه ، فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعه عرف ذاك مني وفي يده الموسى . فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله تعالى . وكانت تقول : ما رأيت أسرى قط خيرا من خَبِيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لَمُؤْنَق^(٤) في الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله . فخرجوها به من الحرم ليقتلوا فقال : دعوني أصلِي ركعتين ثم انصرف إلَيْهِمْ فقال : لو لا أن تروا أن ما في جزع من الموت لزدت . فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو . ثم قال : اللهم احصهم عددا ، ثم قال :

ما إن أبالي حين أُقتل مسلما على أى شق كان الله مصرعي
وذلك في ذات الإله . وإن يشا يبارك على أوصال^(٥) شيلو مُمزَع^(٦)

(١) فَدَفَدَ : فلة من الأرض لا شيء فيها .

(٢) يَسْتَحِدَّ بها : يخلق شعر عاته .

(٣) دَرَجَ إِلَيْهِ : متى إليه .

(٤) لَمُؤْنَقَ : مقيد .

(٥) أوصال : جمع وصل وهو البعض .

(٦) شيلو مُمزَعَ : الشلو الجسد المزع المقطع .

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر. فبعث الله عليه مثلاً الظللة^(١) من الدبر^(٢) فحمته من رسليهم فلم يقدروا منه على شيء [٤٨٧] [رواه البخاري]

عند التفاصي :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنياً . فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يختن على المرأة يقمنا الحجارة . [٤٨٨] [رواه البخاري ومسلم]

خلال طلب المعروف وتقديم المعروف :

- عن أبي سعيد الخدري قال : كنا في مسيرة ننزلنا فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحي سليم^(٣) وإن نفرنا غيب^(٤) فهل منكم راق ؟ (وفي رواية^[٤٨٩] أن المسلمين كانوا استضافوا أهل ذلك الحي فأبوا أن يضيفوهم) فقام معها رجل ... فرقاه فبراً فامر له بثلاثين شاة وسكنانا لينا فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال : لا مارقيت إلا بأم الكتاب ، قلنا : لا تُخدِّثوا شيئاً حتى نأقِّي أو نسأل النبي ﷺ . فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : وما كان يدريه أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لى بسهم .

[٤٨٩] [رواه البخاري ومسلم]

(١) الظللة : السحابة .

(٢) الدبر : الزنايم أو ذكر النحل .

(٣) سليم : السليم اللديع .

(٤) نَفَرْنَا غَيْبَ : جماعتنا غير حضور .

- عن عمران قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ... فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا ... ودعا عليا فقال : اذهبا فابتغيا الماء . فاتطلقا فتلقيا امرأة يين مزادتين أو سطحيتين^(١) من ماء على بغيرها . فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونَفَرْنَا خُلُوفا^(٢) قالا لها : انطلقى إذا قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ . قالت : الذي يقال له الصابيء^(٣) ؟ قالا : هو الذي تعنين فانطلقى . فجاءها بها إلى النبي ﷺ وحدثه الحديث قال : فاستنزلوها عن بغيرها ودعا النبي ﷺ بإياء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطحيتين . وأوْكَأْ أفواههما^(٤) وأطلق العزالى^(٥) ونودى في الناس : اسقوا واستقوا . فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجناية إماء من ماء . قال : اذهب فأفرغه عليك . وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بعائثها . وائبُ الله^(٦) لقد أُقلع عنها^(٧) وإن ليدخل إلينا أنها أشد ملاة منها حين ابتدأ فيها . فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويفة^(٨) حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بغيرها ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين ما رَزِّئنا^(٩) من مائق شيئا ، ولكن الله هو الذي أسلانا ...

[رواه البخارى ومسلم] [٤٩٠]

(١) مزادتين أو سطحيتين : المزادفة قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غبرها وتسمى أيضاً سطحية .

(٢) نَفَرْنَا خُلُوفا : أي جماعتنا غيبة .

(٣) الصابيء : الذي خرج من دين إلى غيره .

(٤) أوْكَأْ أفواههما : ربط أفواههما .

(٥) العزالى : جمع عزلاء وهي مصب الماء من الرواية ولكل مزادعة عزلوان من أسفلها .

(٦) وائبُ الله : قسم .

(٧) أُقلع عنها : كف عنها .

(٨) سَوِيفَة : السويف هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطعن .

(٩) ما رَزِّئنا : ما نقصنا .

مع السبى :

- عن إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ : حَدَثَنِي أَنِّي قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةً وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٌ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً أَمْرَنَا أَبُو بَكْرَ فَغَرَّسْنَا^(١) ثُمَّ شَنَّ الْفَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءُ فَقُتِلَ مِنْ قُتْلَةِ عَلَيْهِ وَسَبِّي . وَأَنْظَرَ إِلَى عَنْقٍ^(٢) مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الدَّرَارِيَ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا . فَجَهَتْ بَعْضُهُمْ أَسْوَقَهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةٍ عَلَيْهَا قِشْعَةٌ مِنْ أَدَمَ^(٣) مَعْهَا ابْنَةٌ هُنَّ مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ . فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بَعْضَهُمْ أَبَا بَكْرَ فَنَفَّلْنَى^(٤) أَبُو بَكْرَ ابْنَتَهَا ...

[رواه مسلم [٤٩١]

- عن أنس : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... قال : فأصبناها عنوة^(٥) فجمع السبى فجاء دحية فقال : يا نبى الله اعطنى جارية من السبى قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صافية بنت حبي . فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يابنى الله ، أعطيت دحية صافية بنت حبي سيدة قريطة والنضير ، لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ...

[رواه البخارى ومسلم [٤٩٢]

عند الإهداء :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها . في لهوات^(٦) رسول الله ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم [٤٩٣]

(١) عَرَسْنَا : نزلنا آخر الليل نستريح .

(٢) عَنْقٌ : جماعة .

(٣) قِشْعَةٌ مِنْ أَدَمَ : قيل فهو خلق (بال) .

(٤) نَفَّلْنَى : أعطاني .

(٥) عَنْوَةٌ : قهرا .

(٦) لَهَوَاتٌ : جمع لَهَوَةٌ وهي اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل ما يدو من الفم عند التبسم .

هوامش الفصل الخامس

تبليغ :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : تسلیم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال .. ج ١٣ ، ص ٢٧١ .
- [٢] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : تسلیم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال .. ج ١٣ ، ص ٢٧١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٩ .
- [٣] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .
- [٤] انظر : صحيح الجامع الصغر رقم ٤٨٩١ .
- [٥] البخاري : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها .. ج ٨ ، ص ١٣٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٣ .
- [٦] البخاري : كتاب فرض الحمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات .. ج ٢ ، ص ١٢٧ .
- [٧] مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برأيه .. ج ٦ ، ص ١١٦ .
- [٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : المدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ .
- [٩] البخاري : كتاب المغازى . باب : غزوة الحديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [١٠] مسلم : كتاب الحج . باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوانها .. ج ٤ ، ص ١١٩ .

- [١٢] كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٤٨ .
- [١٣] كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥١ .
- [١٤] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما جاء في القبلة .. ج ٢ ، ص ٥٦ .
- [١٥] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٥٢ .
- [١٦] البخاري : كتاب المغازي . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٣ .
- [١٧] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس .. ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٨] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٩، ٢٠] مسلم : كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .
- [٢١] انظر : كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥٧ .
- [٢٢] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ .. ج ٢ ، ص ٦٠١ .
- [٢٣] البخاري : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. ج ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : استعجابة التبكر بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .. ج ٢ ، ص ١١٨ .
- [٢٤] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ١٩٥ .
- [٢٥] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [٢٦] البخاري : كتاب المغازي . باب : مرض النبي ﷺ .. ج ٩ ، ص ١٩٥ .
- [٢٧] البخاري : كتاب أبواب الآذان . باب : القراءة في المغرب .. ج ٢ ، ص ٣٨٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : القراءة في الصبح والمغرب .. ج ٢ ، ص ٤٠ .
- [٢٨] البخاري : كتاب أبواب الآذان . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس .. ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [٢٩] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء ... ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [٣٠] البخاري : كتاب الجمعة . باب : إذا نفر الناس عن صلاة الجمعة .. ج ٣ ، ص ٧٥ . مسلم : كتاب الجمعة . باب قوله تعالى : ﴿إِذَا رأُوا تجارةً أَوْ هُوَا انفضوا إِلَيْهَا﴾ .. ج ٣ ، ص ١٠ .
- [٣١] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٧٦ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. ج ٣ ، ص ١٣ .
- [٣٣] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. ج ٣ ، ص ١٣ .
- [٣٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٦ .
- [٣٥] ما بين القوسين زيادة في مسلم .
- [٣٦] البخاري : كتاب التهجد . باب : ما يكره من التشدد في العبادة .. ج ٣ ، ص ٢٧٨ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : من نعم في صلاته أو استعجم عليه .. ج ٢ ، ص ١٨٩ .
- [٣٧] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٢٧٩ .
- [٣٨] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ٥٦ .
- [٣٩] كتاب الجموع شرح المذهب .. ج ٣ ، ص ٥٢٨ .

- [٤٠] أبو داود : كتاب الصلاة . باب : ف قيام شهر رمضان .. ج ٢ ، ص ١٠٥ . وانظر صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٢٢٧ .
- [٤١] النسائي : كتاب السهر . باب : ثواب من صلى مع الإمام حتى يتصرف .. ج ٣ ، ص ٨٤ . وانظر صحيح سنن النسائي حديث رقم ١٢٩٢ .
- [٤٢] الموطأ : كتاب صلاة الليل . باب : ما جاء في صلاة الليل .. ج ١ ، ص ١١٨ .
- [٤٣] مسلم : كتاب الحج . باب : فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة .. ج ٤ ، ص ١٢٦ .
- [٤٤] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنائز في المسجد .. ج ٣ ، ص ٦٣ .
- [٤٥] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم .. ج ٧ ، ص ٣٦ .
- [٤٦] ج ١ ، ص ١٨٨ .
- [٤٧] ج ٢ ، ص ٦٩ .
- [٤٨] البخاري : كتاب أبواب الكسوف . باب : التعوذ من عذاب القمر في الكسوف .. ج ٣ ، ص ١٩١ . مسلم : كتاب صلاة الاستقاء . باب : ذكر عذاب القمر في صلاة المكسوف .. ج ٢ ، ص ٣٠ .
- [٤٩] مسلم : كتاب صلاة الاستقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. ج ٣ ، ص ٣١ .
- [٥٠] مسلم : كتاب صلاة الاستقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. ج ٣ ، ص ٣٠ .
- [٥١] البخاري : كتاب الجمعة . باب : من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد .. ج ٣ ، ص ٥٤ . مسلم : كتاب الاستقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣٣ .
- [٥٢] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١٩٧ .
- [٥٣] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ١٥٥ ، ١٥٦ .
- [٥٤] مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز غسل المخاض رئيس زوجها وترجيده .. ج ١ ، ص ١٦٧ .
- [٥٥] ما بين القوسين من رواية ل البخاري : كتاب صلاة التراويع باب : اعتكاف النساء .. ج ٥ ، ص ١٨٠ .
- [٥٦] البخاري : كتاب صلاة التراويع . باب : من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج .. ج ٥ ، ص ١٩٠ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف .. ج ٣ ، ص ١٧٥ .
- [٥٧] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .
- [٥٨] البخاري : كتاب صلاة التراويع . باب : الاعتكاف في العشر الأواخر .. ج ٥ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .. ج ٣ ، ص ١٧٥ .
- [٥٩] البخاري : كتاب صلاة التراويع . باب : اعتكاف المستحاضة .. ج ٥ ، ص ١٨٦ .
- [٦٠] ج ١ ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .
- [٦١] إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ٢٦ .
- [٦٢] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأئم في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .. ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [٦٣] البخاري : كتاب أبواب الكسوف . باب : الصلاة في كسوف الشمس .. ج ٣ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب صلاة الاستبقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣١ .

- [٦٤] البخاري : كتاب أبواب الكسوف . باب : الصدقة في الكسوف .. ج ٣ ، ص ١٨٤ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٢ ، ص ٣١ .
- [٦٥] البخاري : كتاب أبواب الكسوف . باب : خطبة الإمام في الكسوف .. ج ٣ ، ص ١٨٧ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : صلاة الكسوف .. ج ٢ ، ص ٢٨ .
- [٦٦] البخاري : كتاب الجنائز . باب : ما جاء في عذاب القبر .. ج ٢ ، ص ٤٧٩ .
- [٦٧] البخاري : كتاب أبواب الكسوف . باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .. ج ٢ ، ص ١٩٦ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣٢ .
- [٦٨] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ . وانظر : صحيح سنن النسائي . كتاب الجنائز . باب : التعوذ من عذاب القبر . حديث رقم ١٩٤٩ .. ج ٢ ، ص ٤٤٣ .
- [٦٩] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٦ .
- [٧٠] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٧١] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. ج ٣ ، ص ١٣ .
- [٧٢] البخاري : كتاب الاعتكاف . باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى بابه المسجد .. ج ٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بأمرأة وكانت زوجته أو محظوظاً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٧٣] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٨٥ .
- [٧٤] بداية المحتهد .. ج ١ ، ص ٢٢١ .
- [٧٥] البخاري : كتاب الصوم . باب : صوم الصبيان .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه .. ج ٢ ، ص ١٥٢ .
- [٧٦] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٦ .
- [٧٧] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٧٨] إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٣٨٨ .
- [٧٩] مجمع الروايند . كتاب المناقب . باب : فضل الأنصار .. ج ١٠ ، ص ٣٦ . وقال الحافظ الميشعى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
- [٨٠] البخاري : كتاب الصلاة . باب : أصحاب الحراب في المسجد .. ج ٢ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه .. ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٨١] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٩٦ .
- [٨٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعلم القراءة .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٨٣] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١١١ .
- [٨٤] البخاري : كتاب الصلاة . باب : القضاء واللعن في المسجد بين الرجال والنساء .. ج ٢ ، ص ٦٤ . مسلم : كتاب اللعن .. ج ٤ ، ص ٢٠٦ .
- [٨٥] البخاري : كتاب الصلاة . باب : الخبئة في المسجد للمرضى وغيرهم .. ج ٢ ، ص ١٠٣ .

- [٨٦] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٤١٩ .
- [٨٧] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٤١٥ .
- [٨٨] البخاري : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [٨٩] البخاري : كتاب الصلاة . باب : كنس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيدان .. ج ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على القبر .. ج ٣ ، ص ٥٦ .
- [٩٠] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٩٩ .
- [٩١] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [٩٢] البخاري : كتاب الصلاة . باب : نوم المرأة في المسجد .. ج ٢ ، ص ٧٩ .
- [٩٣] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٨١ .
- [٩٤] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٩٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٩٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٩٧] انظر : كتاب إحکام الأحكام شرح عمدۃ الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥٦ .
- [٩٨] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض ... ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٩٩] مسلم : كتاب صلاة الاستقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣١ .
- [١٠٠] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصغوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .. ج ٢ ، ص ٣١ .
- [١٠٠ ب] انظر : المجموع شرح المذهب للنحوی .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [١٠٠ ج] المبسوط .. ج ١ ، ص ١٨٤ .
- [١٠٠ د] الملونة .. ج ١ ، ص ١٠٦ .
- [١٠١] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصغوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٠٢] البخاري : كتاب الصلاة . باب : إذا كان الثوب ضيقا .. ج ٢ ، ص ١٨ .
- [١٠٣] البخاري : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : إذا قبل للعمل تقدم أو انتظر فانتظر فلا يأس .. ج ٣ ، ص ٣٢٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٠٤] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ١٩ .
- [١٠٥] البخاري : كتاب المغارى . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٣ .
- [١٠٦] البخاري : كتاب أبواب الآذان . باب : من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول ... ج ٢ ، ص ٣٠٩ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسبیح الرجل وتصفیق المرأة .. ج ٢ ، ص ٢٧ .

- [١٠٧] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس .. ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخرها .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [١٠٨] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٤ .
- [١٠٩] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .. ج ٢ ، ص ٣٤٤ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر الأنثى بتخفيف الصلاة في تمام .. ج ٢ ، ص ٤٤ .
- [١١٠] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٣ .
- [١١١] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم .. ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- [١١٢] البخارى : كتاب أبواب استقبال القبلة . باب : القسمة وتعليق الفتو في المسجد .. ج ٢ ، ص ٦٢ .
- [١١٣] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٦٢ .
- [١١٤] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي .. ج ٦ .
- [١١٥] مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٩٧ .
- [١١٦] البخارى : كتاب العيدن . باب : موعدة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٠ .
- مسلم : كتاب صلاة العيدن .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١١٧] البخارى : كتاب اللباس . باب : القرض للنساء .. ج ١٢ ، ص ٤٥٠ . مسلم : كتاب صلاة العيدن .. ج ٣ ، ص ١٩ .
- [١١٨] البخارى : كتاب العيدن . باب : موعدة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- مسلم : كتاب صلاة العيدن .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١١٩] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٢ .
- [١١٧] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .
- [١١٧ج] مسلم : كتاب العلم .. باب : بيان نقصان الإيمان بتفصيل الطاعة .. ج ١ ، ص ٦١ .
- [١١٨] البخارى : كتاب البيض . باب : ترك الحائض الصوم .. ج ١ ، ص ٤٢١ . مسلم : كتاب العلم . باب : بيان نقصان الإيمان بتفصيل الطاعات .. ج ١ ، ص ٦١ .
- [١١٩] البخارى : كتاب العلم .. باب : هل يجعل للنساء يوم عيادة في العلم .. ج ١ ، ص ٢٠٦ .
- [١٢٠] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تأثير .. ج ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : فضل من هم مثل ولده في حتسبيه .. ج ٨ ، ص ٣٩ .
- [١٢١] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٢٠٧ .
- [١٢٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة .. ج ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحب حب المطر للحجاج بعرفات يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤٥ .
- [١٢٣] فتح البارى .. ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [١٢٤] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : في بقية من أحاديث الدجال .. ج ٨ ، ص ٢٠٧ .

- [١٢٥] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨٠ ..
- [١٢٦] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير .. ج ٤ ، ص ١٦٨ .
- [١٢٧] البخاري : كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الحث على الإنفاق وكراهة الاحصاء .. ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [١٢٨] البخاري : كتاب النفقات [إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علم ما يكتفيها ولدها بالمعروف .. ج ١١ ، ص ٤٢٥ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٢٩ .
- [١٢٩] البخاري : كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها . باب : المدية للمشركين .. ج ٦ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .. ج ٣ ، ص ٨١ .
- [١٣٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [١٣١] البخاري : كتاب المغاري . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع العمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٣١أ] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .
- [١٣٢] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت .. ج ٣ ، ص ١٥٥ .
- [١٣٣] البخاري : كتاب اللباس . باب : الموصولة .. ج ١٢ ، ص ٥٠١ . مسلم : كتاب اللباس والزيمة . باب : تحرير فعل الواسلة والمتوصلة .. ج ٦ ، ص ١٦٥ .
- [١٣٤] مسلم : كتاب الحيض . باب : استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسک في موضع الدم .. ج ١ ، ص ١٧٩ .
- [١٣٥] البخاري : كتاب العلم . باب : الحياة في العلم .. ج ١ ، ص ٢٣٩ . مسلم : كتاب الحيض . باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .. ج ١ ، ص ١٧٢ .
- [١٣٦] البخاري : كتاب الحيض . باب : غسل دم الحيض .. ج ١ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : نجاسة الدم وكيفية غسله .. ج ١ ، ص ١٦٦ .
- [١٣٧] البخاري : كتاب الحيض . باب : عرق الاستحاضة .. ج ١ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب الحيض . باب : المستحاضة وغسلها .. ج ١ ، ص ١٨١ .
- [١٣٨] البخاري : كتاب الوضوء . باب : غسل الدم .. ج ١ ، ص ٣٤٤ . مسلم : كتاب الحيض . باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .. ج ١ ، ص ١٨٠ .
- [١٣٩] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [١٤٠] البخاري : كتاب الحج . باب : الحج والنور عن الميت والرجل يمبع عن المرأة .. ج ٤ ، ص ٤٣٦ .
- [١٤١] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت .. ج ٣ ، ص ١٥٦ .
- [١٤٢] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٤٣] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٤٤] مسلم : كتاب الإيمان . باب : الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاة إليه .. ج ١ ، ص ٣٥ .

- [١٤٥] البخاري : كتاب التفسير سورة الحشر . باب : « ما آتاكم الرسول فخذلوه .. ج ١٠ ، ص ٢٥٤ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .
- [١٤٦] البخاري : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [١٤٧، ١٤٨] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض ونزول عيسى وقتل إيه .. ج ٨ ، ص ٣٠٣ .
- [١٤٩] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [١٥٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٧ .
- [١٥١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٨ .
- [١٥٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [١٥٣] البخاري : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٢١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتروى عنها زوجها وغيرها بوضع العمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٥٤] مسلم : كتاب الحج . باب : في متنة الحج .. ج ٤ ، ص ٥٥ .
- [١٥٥] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .. ج ٤ ، ص ٩٣ .
- [١٥٦] البخاري : كتاب الحج . باب : كيف تهل الحائض والنفساء .. ج ٤ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٢٧ .
- [١٥٧] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٥٨] البخاري : كتاب الحج . باب : كيف تهل الحائض والنفساء .. ج ٤ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٢٧ .
- [١٥٩] البخاري : كتاب الحج . باب : من ليد رأسه عند الإحرام وحلق .. ج ٤ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تتحمل الحاج المفرد .. ج ٤ ، ص ٥٠ .
- [١٦٠] البخاري : كتاب الحج . باب : الوقوف على الدابة بعرفة .. ج ٤ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤٥ .
- [١٦١] البخاري : كتاب الحج . باب : من قدم ضعفة أهله بليل .. ج ٤ ، ص ٢٧٧ . مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب تقديم دفع الضعف .. ج ٤ ، ص ٧٦ .
- [١٦٢] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمي حجر العقبة يوم التحر .. ج ٤ ، ص ٧٩ .
- [١٦٣] مسلم : كتاب الحج . باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .. ج ٤ ، ص ٨١ .
- [١٦٤] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٦٥] البخاري : كتاب الحج . باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت .. ج ٤ ، ص ٣٢٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .. ج ٤ ، ص ٩٣ .
- [١٦٦] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٧ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز الطواف على بعر وغمره .. ج ٤ ، ص ٦٨ .

- [١٦٧] البخاري : كتاب الحج . باب : من صل ركعى الطواف خارجا من المسجد .. ج ٤ ، ص ٢٣٢ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز الطواف على بعر وغره .. ج ٤ ، ص ٦٨ .
- [١٦٨] البخاري : كتاب الحج . باب : المعتز إذا طاف طواف العمرة ثم خرج بجزئه عن طواف الوداع .. ج ٤ ، ص ٣٦١ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣١ .
- [١٦٩] البخاري : كتاب الحج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٣ .
- [١٧٠] يلاحظ هنا تميز حج نساء النبي ﷺ عن حج نساء المؤمنين ، بمزيد من البعد عن الرجال وذلك بسبب فرض الحجاب عليهن رضي الله عنهن .
- [١٧١] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [١٧٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [١٧٣] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقائمن مع الرجال .. ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [١٧٤] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ٤١٨ .
- [١٧٥] البخاري : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .. ج ٦ ، ص ٤١٩ .
- [أ] [١٧٥] البخاري : كتاب الجهاد . باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [ب] [١٧٥] البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتل .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [ج] [١٧٥] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [أ] [١٧٦] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [أ] [١٧٦] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمون .. ج ٥ ، ص ١٩٩ .
- [ب] [١٧٦] البخاري : كتاب العيدان . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [ج] [١٧٦] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمون .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [١٧٧] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٢ .
- [أ] [١٧٧] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [ب] [١٧٧] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [١٧٨] مسلم : كتاب البيوع . باب : فضل الفرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٧ ، ٢٨ .
- [١٧٩] البخاري : كتاب أبواب المحصر وجذاء الصيد . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : فضل العمرة في رمضان .. ج ٤ ، ص ٦١ .
- [١٨٠] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط الحرم التحلل بغير المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [١٨١] البخاري : كتاب الجنائز . باب : زيارة القبور .. ج ٣ ، ص ٣٩١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : في الصير على المصيبة عند أول الصدمة .. ج ٣ ، ص ٤٠ .

- [١٨٢] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
- [١٨٣] مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. ج ٣ ، ص ٣٩ .
- [١٨٤] كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه المحن .. ج ٣ ، ص ٤٠ .
- مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد في النياحة .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [١٨٥] البخاري : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز .. ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [١٨٦] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب : قوله : ﴿لَا تدخلوا بيوت النّبِيِّ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [١٨٧، ١٨٨] البخاري : كتاب التفسير . سورة التحرم . باب : ﴿تَعْلَمُ مَرْضَاهُ أَزْوَاجُكُ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإبلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٠ .
- [١٨٩] البخاري : كتاب المغازى . باب : حديث عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاضه عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٩٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [١٩١] البخاري : كتاب العيددين . باب : موعدة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٠ .
- مسلم : كتاب العيددين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١٩٢] البخاري : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٣ .
- [١٩٣] البخاري : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [١٩٤] مسلم : كتاب الحج . باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوانها .. ج ٤ ، ص ١١٩ .
- [١٩٥] مسلم : كتاب السلام . باب : النبي عن لعن الدواب وغيرها .. ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [١٩٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثيف ومبهرا .. ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [١٩٧] البخاري : كتاب البيوع . باب : النجار .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [١٩٨] البخاري : كتاب الأدب . باب : الكبير .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [١٩٩] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .
- [٢٠٠] انظر : صحيح سنن النسائي . كتاب الجمعة . باب : ما يستحب من تقصير الخطبة .. حديث رقم ١٣٤١ ..
- [٢٠١] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركم به .. ج ٧ ، ص ٧٩ .
- [٢٠٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب السلام .
- باب : جواز ارداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٢٠٣] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [٢٠٤] البخاري : كتاب العيددين . باب : موعدة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٠ .
- مسلم : كتاب صلاة العيددين .. ج ٣ ، ص ١٨ .

- [٢٠٣ ب] البخاري : كتاب المناقب . باب : مقدم النبي عليه السلام وأصحابه المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٦٦ .
- [٢٠٤] مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازى في سبيل الله بمرکوب وغيره وخلافه في أهلة بخور .. ج ٦ ، ص ٤١ .
- [٢٠٥] البخاري : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [٢٠٦] البخاري : كتاب الصلاة . باب : كنس المسجد والتقطاف الخرق والقذى والعيدان .. ج ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على القبر .. ج ٣ ، ص ٥٤ .
- [٢٠٧] البخاري : كتاب الصلاة .. ج ٣ ، ص ١٠٠ .
- [٢٠٨] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز ارداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١٢ .
- [٢٠٩] البخاري : كتاب الجهاد . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخور .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازى في سبيل الله .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [٢١٠] مسلم : كتاب السلام . باب : تحرم الخلوة بال أجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٢١١] مسلم : كتاب الإمامة . باب : حرمة نساء المجاهدين وأئم من خانهم فهن .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [٢١٢] مسلم : كتاب الإمامة .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [٢١٣] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالرثني .. ج ٥ ، ص ١١٧ .
- [٢١٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعلم القرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٢١٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : إذا قال الخاطب زوجني فلانة .. ج ١١ ، ص ١٠٣ .
- [٢١٦] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١١٦ .
- [٢١٧] البخاري : كتاب المناقب . باب : إخاء النبي عليه السلام بين المهاجرين والأنصار .. ج ٨ ، ص ١١٣ .
- [٢١٨] [أ] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٨ .
- [٢١٩] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٢٢٠] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [٢٢١] إحکام الأحكام شرح عدمة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٢٠١ .
- [٢٢٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [٢٢٣] انظر : شرح النووي لمسلم .. ج ١٠ ، ص ٩٧ .
- [٢٢٤] [أ] انظر فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤٠٢ .
- [٢٢٥] [أ] البخاري : كتاب النكاح . باب : قول الله عز وجل : ﴿لَا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ .. ج ١١ ، ص ٨٣ .
- [٢٢٦] [أ] أحكام القرآن لأبن العربي .. ج ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .
- [٢٢٧] مسلم : كتاب الفتنة وأشرطة الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض ونزول عيسى وقتله إيه .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .

- [٢٢٦] البخاري : كتاب الطلاق . باب : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلهن » .. ج ١١ ، ص ٣٩٤ .
- [٢٢٧] البخاري : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : عدة التوف عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢ .
- [٢٢٨] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٣٩٨ .
- [٢٢٩] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزويجها .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .
- [٢٣٠] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .
- [٢٣١] البخاري : كتاب الأشربة . باب : الشرب من قدح النبي ﷺ وأنبه .. ج ١٢ ، ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبي الذي لم يشتـد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [٢٣٢] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول العجائب وإثبات ولادة العرس .. ج ٤ ، ص ١٤٨ .
- [٢٣٣] ابن ماجه : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . وقال الحافظ فؤاد عبد الباقي : إسناده صحيح .. ج ١ ، ص ٦٠٠ . وورد في صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥١٢ .
- [٢٣٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : تزويج المسر .. ج ١١ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجوائز كونه تعلم القرآن وخاتم حديث .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٢٣٥] مسلم : كتاب الزهد والرقائق . باب : في حديث المجرة ويقال له حديث الرحل بالخاء .. ج ٨ ، ص ٢٣٧ .
- [٢٣٦] البخاري : كتاب المناقب . باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٦٢ .
- [٢٣٧] البخاري : كتاب التفسير . باب : سورة : « سبع اسم ربك الأعلى » .. ج ١٠ ، ص ٣٢٧ .
- [٢٣٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعماقه أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٢٣٩، ٢٤٠] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب الرمل في الطواف والعمره وفي الطواف الأول في الحج .. ج ٤ ، ص ٦٤ .
- [٢٤١] الترمذى : كتاب المناقب . باب : إن الشيطان ليغافل منك يا عمر . وقال : حديث حسن صحيح .. ج ٩ ، ص ٢٨٤ . وقال عنه ناصر الدين الألبانى : صحيح (انظر : صحيح سنن الترمذى رقم ٢٩١٣) .
- [٢٤٢] فتح الباري .. ج ٩ ، ص ١٩٣ .
- [٢٤٣] البخاري : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ عائشة .. ج ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تزويج الأب البكر الصغيرة .. ج ٤ ، ص ١٤١ .
- [٢٤٤] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٣٠ .

- [٢٤٥] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
- [٢٤٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : النساء اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .. ج ١١ ، ص ١٣٣ .
- [٢٤٧] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٣٣ .
- [٢٤٨] انظر تفسير الطبرى .. تفسير آية : ﴿وإذا رأوا تجارة أو هوا ...﴾ سورة الجمعة الآية ١١ .
- [٢٤٩] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٧٦ .
- [٢٥٠] انظر الدر المثور . تفسير آية : ﴿وإذا رأوا تجارة أو هوا ...﴾ سورة الجمعة الآية ١١ .
- [٢٥١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة .. ج ١١ ، ص ١٠٨ .
- [٢٥١ب] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٠٩ .
- [٢٥٢] البخارى : كتاب مناقب الأنصار . باب : قول النبي ﷺ للأنصار : «أنتم أحب الناس إلى الله .. ج ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٢٥٣] انظر : رقم ٤٠٨٢ وقال المحقق : حديث حسن .
- [٢٥٤] ورد هذا الحديث في مشكاة المصابيح . كتاب النكاح . باب : اعلان النكاح حديث رقم ٣١٥٩ وقال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : إسناده صحيح .
- [٢٥٥] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥١ .
- [٢٥٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [٢٥٦ب] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٦٠ .
- [٢٥٧] صحيح الجامع الصغر رقم ٤٣٣٦ . صحيح سنن النسائي : كتاب العيددين . باب : أعياد الجاهلية .. ج ١ ، ص ٣٤١ حديث رقم ١٤٦٥ .
- [٢٥٧أ] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٢٥٨] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٢٥٩] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [٢٦٠] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٢٦١] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١٢٣ .
- [٢٦٢] البخارى : كتاب العيددين . باب : التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب العيددين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى .. ج ٢ ، ص ٢١ .
- [٢٦٣] البخارى : كتاب العيددين . باب : خروج الصبيان إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ١١٧ .
- [٢٦٤] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

- [٢٦٦] البخاري : كتاب المناقب . باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه للمدينة .. ج ٨ ، ص ٢٦٧ .
- [٢٦٧] البخاري : كتاب العيدin . باب : إذا فاته العيد يصل ركعتين .. ج ٣ ، ص ١٢٨ .
- [٢٦٨] البخاري : كتاب العيدin . باب : سنة العيدin لأهل الإسلام .. ج ٣ ، ص ٩٨ . مسلم :
- كتاب صلاة العيدin . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه .. ج ٣ ، ص ٢١ .
- [٢٦٩] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .
- [٢٧٠] أ[٢٦٩] البخاري : كتاب العيدin . باب : إذا فاته العيد يصل ركعتين وكذا النساء .. ج ٣ ، ص ١٢٨ .
- [٢٧١] البخاري : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم في غير ريبة .. ج ١١ ، ص ٢٥٠ .
- [٢٧٢] البخاري : كتاب العيدin . باب : الحراب والبرق يوم العيد .. ج ٣ ، ص ٩٥ . مسلم :
- كتاب صلاة العيدin . باب : الرخصة في اللعب ... ج ٣ ، ص ٢٢ .
- [٢٧٣] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٩٦ .
- [٢٧٤،٢٧٥] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٩٧ .
- [٢٧٦،٢٧٥] البخاري : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكلف للضيوف .. ج ١٣ ، ص ١٥١ .
- [٢٧٧] البخاري : أبواب ما جاء في السهو . باب : إذا كلام وهو يصل فأشار بيده واستمع .. ج ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [٢٧٨] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣٤٩ .
- [٢٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أصحاب الشجرة .. ج ٧ ، ص ١٦٩ .
- [٢٨٠] البخاري : كتاب الإيمان . باب : أحب الدين إلى الله أدومه .. ج ١ ، ص ١٠٩ . مسلم :
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : أمر من نعس في صلاته .. ج ٢ ، ص ١٨٠ .
- [٢٨١] البخاري : كتاب الدعوات . باب : التعود من البخل .. ج ١٣ ، ص ٤٣٠ . مسلم :
- كتاب الصلاة . باب : استحباب التعود من عذاب القبر .. ج ٢ ، ص ٩٢ .
- [٢٨٢] البخاري : كتاب التفسير . باب : هـ إن الدين يحبون أن تشييع الفاحشة في الدين آمنوا هـ .. ج ١٠ ، ص ١٠٥ .
- [٢٨٣] البخاري : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبية . باب : في حديث الإفك وقبول توبته القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [٢٨٤] البخاري : كتاب أبواب التطوع . باب : صلاة الضحى في السفر .. ج ٣ ، ص ٢٩٥ . مسلم :
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .. ج ٢ ، ص ١٥٧ .
- [٢٨٥] مسلم : كتاب الرضاع . باب : في المصة والمصنفين .. ج ٤ ، ص ١٦٦ .

- [٢٨٦] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهن .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٢٨٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحرير الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٢٨٨] البخاري : كتاب الجهاد . باب : ما قيل في قتال الروم .. ج ٦ ، ص ٤٤٣ .
- [٢٨٩] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : ترتيل القرآن واجتناب المذ .. ج ٢ ، ص ٢٠٥ .
- [٢٩٠] مسلم : كتاب الزهد والرفاق . باب : تشميـت العاطس وكراهة الشائب .. ج ٨ ، ص ٢٢٥ .
- [٢٩١] البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٢٩٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [٢٩٣] البخاري : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزويـج النبي ﷺ خديجة وفضـلها .. ج ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [٢٩٤] مسلم : كتاب السلام . باب : استحبـاب الرقة من العين والملة والحملة والنـظرة .. ج ٧ ، ص ١٨ .
- [٢٩٥] البخاري : كتاب الفضائل . باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه .. ج ٧ ، ص ١٤٧ .
- [٢٩٦] البخاري : كتاب الجهاد والسرور . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخور .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٢٩٧] ج ٦ ، ص ٣٩١ .
- [٢٩٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : جواز الجمعة في النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٨ .
- [٢٩٩] البخاري : كتاب الأدب . باب : الانساط إلى الناس .. ج ١٣ ، ص ١٤٢ .
- [٣٠٠] البخاري : كتاب الأدب . باب : الكتبة للصبي وقبل أن يولد للرجل .. ج ١٣ ، ص ٢٠٤ . مسلم : كتاب الأدب . باب : استحبـاب تحنيـك المولود .. ج ٦ ، ص ١٧٦ . وكتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز الجمعة في النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٧ .
- [٣٠١] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
- [٣٠٢] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٢٠٧ .
- [٣٠٣] البخاري : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتکلف للضیف .. ج ١٢ ، ص ١٥١ .
- [٣٠٤] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١١٥ .
- [٣٠٥] البخاري : كتاب الاستذان . باب : من زار قوما فقال عندهم ... ج ١٣ ، ص ٢١٢ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٨٢ .
- [٣٠٥] مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبي ﷺ والترك به .. ج ٧ ، ص ٨٢ .
- [٣٠٦] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٣١٣ ، ٣١٢ .
- [٣٠٧] البخاري : كتاب الجهاد والسرور . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٠٩] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٣٢٠ .

- [٣١٠] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٣٢٠ .
- [٣١١] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٣٢١ .
- [٣١٢] البخاري : كتاب الحج . باب : الذبح قبل الحلق .. ج ٤ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الحج . باب : في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالقيام .. ج ٤ ، ص ٤٤ .
- [٣١٣] البخاري : كتاب الحج . باب : من أهل زمن النبي عليه السلام كإهلال النبي عليه السلام .. ج ٤ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الحج . باب : في نسخ التحلل من الإحرام .. ج ٤ ، ص ٤٥ .
- [٣١٤] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٦١ .
- [٣١٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .. ج ١١ ، ص ١٥٧ .
- [٣١٦] البخاري : كتاب المناقب . باب : قول النبي عليه السلام للأنصار : «أنتم أحب الناس إلى الله» .. ج ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٣١٧] البخاري : كتاب الأمان والنذور . باب : كيف كانت مهين النبي عليه السلام .. ج ١٤ ، ص ٣٣٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٣١٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : ذكر هند بنت عتبة .. ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [٣١٩] البخاري : كتاب المناقب . فضل عائشة رضي الله عنها .. ج ٨ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب الحبض . باب : التيم .. ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٣٢٠] البخاري : كتاب التعبير . باب : رويا النساء .. ج ١٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٢١] البخاري : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الرفع .. ج ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : فضل ثواب المؤمن فيما يصبه .. ج ٨ ، ص ١٦ .
- [٣٢٢] البخاري : كتاب الصوم . باب : من زار قوماً فلم يفطر عندهم .. ج ٥ ، ص ١٣١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنس بن مالك .. ج ٧ ، ص ١٥٩ .
- [٣٢٣] مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبي عليه السلام والتبرك به .. ج ٧ ، ص ٨١ .
- [٣٢٤] البخاري : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي عليه السلام وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٤٩ . مسلم : كتاب الأدب . باب : استعجبوا تخيلاً المولود عند ولادته .. ج ٦ ، ص ١٧٥ .
- [٣٢٥] البخاري : كتاب الوضوء . باب : حدثنا عبد الرحمن بن يونس .. ج ١ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : إثبات خاتم النبوة وصفته وعمله من جملة عليه السلام .. ج ٧ ، ص ٨٦ .
- [٣٢٦] البخاري : كتاب الأحكام . باب : بيعة الصغو .. ج ٦ ، ص ٣٢٦ .
- [٣٢٧] البخاري : كتاب الوضوء . باب : بول الصبيان .. ج ١ ، ص ٣٣٩ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .. ج ١ ، ص ١٦٤ .
- [٣٢٨] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به .. ج ٧ ، ص ٧٩ .
- [٣٢٩] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : فضل من موت له ولد فيحسبه .. ج ٨ ، ص ٤٠ .

- [٢٣١] مسلم : كتاب الأشربة . باب : ما يفعل القبيح إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .. ج ٦ ، ص ١١٦ .
- [٢٣٢] البخاري : كتاب الصلاة . باب : الصلاة على المحسن .. ج ٢ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز الجمعة في النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٧ .
- [٢٣٣] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٣٧ .
- [٢٣٤] البخاري : كتاب الصوم . باب : من زار قوماً فلم يفطر عندهم .. ج ٥ ، ص ١٢٧ .
- [٢٣٥] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوماً فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٢٣٦، ٢٣٧] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤٠١ .
- [٢٣٨] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤٠٢ .
- مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استباعه غرمه إلى دار من يشق برضاه .. ج ٦ ، ص ١١٨ .
- [٢٣٩] البخاري : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام .. ج ٧ ، ص ٢٩٩ .
- مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استباعه غرمه إلى دار من يشق برضاه .. ج ٦ ، ص ١١٨ .
- [٢٤٠] ما بين القوسين زيادة عند مسلم .
- [٢٤١] البخاري : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة التبديد الذي لم يشتد .. ج ٦ ، ص ١٣٠ .
- [٢٤٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [٢٤٣] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة .. باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٢٤٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٢٤٥] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال .. ج ١٣ ، ص ٢٢١ .
- [٢٤٦] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة . باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٢٤٧] نقلًا عن فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .
- [٢٤٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها .. ج ٨ ، ص ١٣٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٣ .
- [٢٤٩] البخاري : كتاب المبة وفضلها والتعریض عليها . باب : فضل المنيحة .. ج ٦ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب الجهاد والسوء . باب : رد المهاجرين إلى الأنصار من أعنهم من الشجر والشمر حين استغروا عنها بالفتح .. ج ٥ ، ص ١٦٢ .
- [٢٥٠] البخاري : كتاب البيوع . باب : النساج .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [٢٥١] مسلم : كتاب الفضائل . باب : في معجزات النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٦٠ .
- [٢٥٢] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش وزراعة الحجاب وإثبات ولادة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥٠ .

- [٣٥٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : المدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات ولبة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥٠ .
- [٣٥٤] البخاري : كتاب الهمة . باب : قبول المدية .. ج ٦ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب الصيد والذبائح . باب : إباحة القص .. ج ٦ ، ص ٦٩ .
- [٣٥٥] البخاري : كتاب الحج . باب : الوقوف على الدابة بعرفة .. ج ٤ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤٥ .
- [٣٥٦] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [٣٥٧] البخاري : كتاب التعبير . باب : أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة .. ج ١٦ ، ص ٥ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٩٧ .
- [٣٥٨، ٣٥٩] البخاري : كتاب التعبير . باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة ج ١٦ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب الرؤيا .. ج ٧ ، ص ٥٢ .
- [٣٦٠] البخاري : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٢٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضل عائشة رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [٣٦١] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. ج ٨ ، ص ٤١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٣٦٢] البخاري : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. ج ٨ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [٣٦٣] البخاري : كتاب التعبير . باب : العين الجارية في النام .. ج ١٦ ، ص ٦٨ .
- [٣٦٤] فتح الباري .. ج ١٦ ، ص ٤٨ .
- [٣٦٥] خبر عيادة أم الدرداء لرجل من الأنصار أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد وأورده في صحيحه معلقاً . انظر : فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٢٢١ .
- [٣٦٦] البخاري : كتاب المرضى . باب : عيادة النساء الرجال .. ج ١٢ ، ص ٢٢١ .
- [٣٦٧] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٢٢٢ .
- [٣٦٨] [٣٦٨ب] ورد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني تحت رقم ٩٩٥ .
- [٣٦٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [٣٧٠] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصييه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكمة بشاكها .. ج ٨ ، ص ١٦ .
- [٣٧٠ب] أبو داود : كتاب الجنائز . باب : عيادة النساء .. ج ٣ ، ص ٤٧١ . وانظر : صحيح الجامع الصغرى رقم ٦٣٧ وصحيح سنن أبي داود حديث رقم ٢٦٥١ .
- [٣٧٠ج] انظر صحيح سنن النسائي : كتاب الجنائز . باب عدد التكبير على الجنائز حديث رقم ١٨٧٢ .
- [٣٧١] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعُوهُ قَلْمَ مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ تَكَلَّمَ بِهِ﴾ ج ١٠ ، ص ١٠٠ .

- [٣٧٢] البخاري : كتاب الجنائز . باب : البكاء عند المريض .. ج ٣ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. ج ٣ ، ص ٤٠ .
- [٣٧٣] انظر : الموطأ ، كتاب الجنائز . باب : النهى عن البكاء على الميت . وانظر : صحيح سن النسان . كتاب الجهاد . باب : من بات غازيا .. حديث رقم ٢٩٩٣ .. ج ٢ ، ص ٦٧٢ .
- [٣٧٣ب] ورد في مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ١٧١ . وقال الحافظ الميشمسي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه الطبرى بسند صحيح (فتح البارى : ج ١٢ ، ص ٤٩٩) .
- [٣٧٤] البخاري : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي عليه السلام وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٥٢ .
- [٣٧٥] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٢٥٣ .
- [٣٧٦] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [٣٧٦ب] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٤٨٧ .
- [٣٧٧] البخاري : كتاب التعبير . باب : العين الجارية في النام .. ج ١٦ ، ص ٦٨ .
- [٣٧٨] البخاري : كتاب البيوع . باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ .. ج ٥ ، ص ١٩٣ .
- [٣٧٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : الولمة ولو بشارة .. ج ١١ ، ص ١٣٩ .
- [٣٨٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٤٤ .
- [٣٨١] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في المال .. ج ١١ ، ص ٣٩ . مسلم : كتاب التفسير .. ج ٨ ، ص ٢٣٩ .
- [٣٨٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : إذا كان الولي هو الخاطب .. ج ١١ ، ص ٩٤ .
- [٣٨٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [٣٨٤،٣٨٥] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير .. ج ٤ ، ص ١٦٨ .
- [٣٨٦] البخاري : كتاب المناقب . باب : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خُصَاصَةٌ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [٣٨٧] مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه . باب : إباحة الضب .. ج ٦ ، ص ٦٩ .
- [٣٨٨] البخاري : كتاب الأدب . باب قوله إضيق لصاحبه : والله لا أكل حتى تأكل .. ج ١٢ ، ص ١٥٢ .
- [٣٨٩] مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استباعه غرمه إلى دار من يشق برضاه بذلك .. ج ٦ ، ص ١١٩ .
- [٣٩٠] هو أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقرى (نسبة إلى أنقرة عاصمة تركيا الآن) صاحب حاشية على صحيح مسلم .
- [٣٩١] انظر : حاشية صحيح مسلم .. ج ٦ ، ص ١٢٠ .
- [٣٩٢] موطأ مالك .. ج ٢ ، ص ٩٢٥ .
- [٣٩٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة خلال التعليق على الحديث رقم ٢١٦ والحديث : رجاله كلهم ثقات رجال الشبيخين .
- [٣٩٤] مشكاة المصايب : تحقيق الألباني . وقال الحق : إسناده جيد الحديث رقم ٢٠٧٩ .

- [٣٩٦،٣٩٥] مشكاة المصابيح : حديث رقم ٢٠٨١ وحديث رقم ٣٢٢١ .
- [٣٩٧] البخاري : كتاب المذاهب . باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٣٩٨] البخاري : كتاب المذاهب . باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٣٩٩] البخاري : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٤٠٠] البخاري : كتاب الشروط . باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام .. ج ٦ ، ص ٢٤١ .
- [٤٠١] [٤٠٢،٤٠١] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتقاده أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٤٠٢] البخاري : كتاب البيوع . باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستيرتها .. ج ٥ ، ص ٣٢٨ .
- [٤٠٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السراري ومن اعتقاد جارته وتزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتقاده أمه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٤٠٥] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي طلحة الأنباري .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٤٠٦] البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتلى والجرحى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٤٠٧] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : النبي عن لعن الدواب .. ج ٨ ، ص ٢٣ .
- [٤٠٨] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : النبي عن لعن الدواب وغورها .. ج ٨ ، ص ٢٣ .
- [٤٠٩] البخاري : كتاب الجنائز . باب : قول النبي ﷺ : « يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه » .. ج ٣ ، ص ٤٠١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الميت يعذب بيكانه أهله عليه .. ج ٣ ، ص ٤٢ .
- [٤١٠] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : علامات النبوة .. ج ٧ ، ص ٤٢٣ .
- [٤١١] فتح الباري .. ج ٧ ، ص ٤٢٣ .
- [٤١٢] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .
- [٤١٣] المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ٤٥٢ .
- [٤١٤] عارضة الأحوذى .. ج ٥ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .
- [٤١٥] كتاب إحكام الأحكام .. شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٦٧ .
- [٤١٦] كتاب المغازى : باب مرض النبي ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٥ .
- [٤١٧] البخاري : كتاب الجنائز . باب : قول رسول الله ﷺ : « يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه » .. ج ٣ ، ص ٣٩٧ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. ج ٣ ، ص ٣٩ .
- [٤١٨] البخاري : كتاب الجنائز . باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه .. ج ٣ ، ص ٣٥٨ .
- [٤١٩] البخاري : كتاب الجنائز . باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه .. ج ٣ ، ص ٣٥٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما .. ج ٧ ، ص ١٥٢ .
- [٤٢٠] [٤٢٠] البخاري : كتاب الرقاق . باب : صفة الجنة والنار .. ج ١٤ ، ص ٢٣٦ .
- [٤٢٠ب] مسلم : كتاب الجنائز . باب : في إغماض الميت .. ج ٣ ، ص ٣٨ .

[٤٤٢] البخاري: كتاب الطلاق . باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بربرة .. ج ١١ ، ص ٣٢٨ .

[٤٤٣] مسلم : كتاب القسام و المخارق و القصاص و الديات . باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ... ج ٥ ، ص ١٠٥ .

[٤٤٤] البخاري : كتاب المغازي . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٥ . مسلم : كتاب
الحلود . باب : قطع السارق والشريف وغمه .. ج ٥ ، ص ١١٤ .

[٤٤٣ ج] فتح الباري .. ج ١٥ ، ص ١٠٠ .

[٤٤٤] البخاري : كتاب الأدب . باب : الهجرة وقول النبي ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلات » .. ج ١٣ ، ص ١٠٤ .

[٤٤٥] كتاب إعلام الموقعن .. ج ١ ، ص ٩٣ .

[٤٤٦] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ أَمْنَوْا﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٥ . مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٩ .

[٤٤٧] مسلم : كتاب الفسامة والمخاربين والقصاص والديات . باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .. ج ٥ ، ص ١٠٥ .

[٤٤٨] مسلم : كتاب الحدود . باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود .. ج ٥ ، ص ١١٥ .

[٤٤٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ..
ج ١١ ، ص ١٠٠ .

[٤٥٠، ٤٥١] البخاري : كتاب الطلاق . باب : الخلم وكيف الطلاق فيه .. ج ١١ ص ٣١٩

[٤٥١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .. ح ٤ ، ص ١٩٥ .

[٤٥٢] البخاري : كتاب اللباس . باب : الإزار المهدب .. ج ١٢ ، ص ٣٧٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : لا تحمل المطلقة ثلثاً لطلقها حتى تنكح غرمه ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها .. ج ٤ ، ص ١٥٤ .

[٤٥٣] سورة النور : الآيات ٦ - ٩

[٤٥٤] البخاري : كتاب اللعان . باب : صداق الملاعنة .. ج ١١ ، ص ٣٨٠ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٦ .

[٤٥٥] البخاري : كتاب التفسير . سورة آل عمران . باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٨٠ .

[٤٥٦] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء في سبع أرضين .. ج ٧ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب المساقاة . باب : تحييم الظلم وغضب الأرض . وغنمها .. ج ٥ ، ص ٥٨ .

٤٥٧ مسلم : كتاب الحجود . باب : من أعمدة فعلم نفسه بالذنب . ح ٨ ، ص ١٢ :


[٤٥٨] البخاري : كتاب المغاربين من أهل الكفر والردة . باب : هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالباً عنه .. ج ١٥ ، ص ٢٠٣ . مسلم : كتاب الجنود . باب : من اعترف على نفسه بالزناء .. ج ٥ ، ص ١٢١ .

- [٤٥٩] نفلا عن فتح الباري .. ج ١٥ ، ص ١٠٢ .
- [٤٦٠،٤٦١] البخارى : كتاب الحدود . باب : كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان .. ج ١٥ ، ص ٩٤ . مسلم : كتاب الحدود . باب : قطع السارق الشريف وغيره والنبي عن الشفاعة في الحدود .. ج ٥ ، ص ١١٤ .
- [٤٦٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .. ج ٣ ، ص ٤١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد في النياحة .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [٤٦٣] البخارى : كتاب الجنائز . باب : البكاء عند المريض .. ج ٢ ، ص ٤١٨ .
- [٤٦٤] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ٤٧١ .
- [٤٦٥،٤٦٦] البخارى : كتاب الزكاة . باب : خرصن التمر .. ج ٤ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : في معجزات النبي ﷺ .. ج ٧ . ص ٦١ .

- [٤٦٧] البخارى : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٦٣ .
- [٤٦٨] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٤٦٩] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : صفة إبليس وجنوده .. ج ٧ ، ص ١٥٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١١٥ .
- [٤٧٠] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٤٧١] البخارى : كتاب الصلاة ، باب : المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى .. ج ٢ ، ص ١٤١ .
- [٤٧٢] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿لَا تدخلوا بيوت النبي إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُم إِلَى طَعَامٍ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٦ .

- [٤٧٣،٤٧٤] البخارى : كتاب التفسير .. سورة النور . باب : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعُوهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَرِبُوا﴾ .. ج ١٠ ، ص ٨٥ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٨ .
- [٤٧٥] البخارى : كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء .. ج ١٢ ، ص ٤١٦ .
- [٤٧٦] مسلم : كتاب البر والصلة والأدب . باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك كان زكاة وأجرها ورحمة .. ج ٨ ، ص ٢٦ .
- [٤٧٧] البخارى : كتاب المغازي . باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤١٤ . مسلم : كتاب الجهاد والسرور . باب : أخذ الطعام من أرض العدو .. ج ٥ ، ص ١٦٣ .
- [٤٧٨] مسلم : كتاب النذر . باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد .. ج ٥ ، ص ٧٨ .

- [٤٧٩] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : حد المريض أن يشهد الجمعة .. ج ٢ ، ص ٢٩٢ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عنبر .. ج ٢ ، ص ٢٢ .
- [٤٨٠] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٢٩٥ .
- [٤٨١] هدى السارى .. ج ٢ ، ص ١٨ .
- [٤٨٢] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٢٩٥ .
- [٤٨٣] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿مَا وَدَعْكَ رِبُّكَ وَمَا قَلَ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٣٣٩ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .. ج ٥ ، ص ١٨٢ .
- [٤٨٤، ٤٨٤ ب] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أئم ذر رضي الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٥٣ .
- [٤٨٥] البخارى : كتاب المغازي باب : غزوة أحد .. ج ٨ ، ص ٣٥٢ .
- [٤٨٦] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٣٥٣ .
- [٤٨٧] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة الرجيم ورعل وذكوان .. ج ٨ ، ص ٣٨٢ .
- [٤٨٨] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام .. ج ١٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٢ .
- [٤٨٩]أ [٤٨٩] البخارى : كتاب الإجارة . باب : ما يعطى في الرقيقة .. ج ٥ ، ص ٣٦١ .
- [٤٨٩ ب] البخارى : كتاب فضائل القرآن . باب : فضائل فاتحة الكتاب .. ج ١٠ ، ص ٤٣٠ .
- مسلم : كتاب السلام . باب : جوازأخذ الأجر على الرقيقة بالقرآن والأذكار .. ج ٧ ، ص ٢٠ .
- [٤٩٠] البخارى : كتاب التيمم . باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء .. ج ١ ، ص ٤٦٤ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : قضاء الصلاة الغائبة .. ج ٢ ، ص ١٤٠ .
- [٤٩١] مسلم : كتاب الجهاد . باب : التغسيل وفداء المسلمين بالأسرى .. ج ٥ ، ص ١٥٠ .
- [٤٩٢] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعنقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٥ .
- [٤٩٣] البخارى : كتاب المبة . باب : قبول المدية من المشركين .. ج ٦ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب السم .. ج ٧ ، ص ١٤ .



الفصل السادس

مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والمعلم الشرعية للمشاركة

واقع مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني في عصر الرسالة

إن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدى الله تعالى الذي أنزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته. وإن الواقع العملية التي نوردها هنا لعمل المرأة المهني إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ولو جمعت التطبيقات التي مارستها المؤمنات في عهود الأنبياء وفي عهد نبينا عليهم جميعاً أزكي السلام فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق هدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعاً في عصرينا وفي كل العصور ، ويتحمل كثراً بل كثيراً جداً من الصور التجددية التي تناسب ظروف كل عصر .

سيلحظ القارئ أننا أوردنا هنا وقائع كان عمل النساء في بعضها على سبيل التطوع ؛ وذلك أنه ما دام الشارع قد أجاز اللقاء في هذا النوع من العمل أو ذلك فيستوى أن يكون العمل بأجر أو على سبيل التطوع . والمهم في بحثنا هذا هو إثبات مشروعية اللقاء بين الرجال والنساء وفق الحاجة .

و سنذكر فيما يأتي المجالات التي عملت فيها المرأة في عصر الرسالة .

الرضاعة والحضانة بأجر :

قال تعالى : ﴿ اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَبْرُوا بِنِيمَكُمْ مَعْرُوفٌ ﴾^(١) وَإِنْ تَعَاسِرُوهُنَّ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾^(٢) .

(سورة الطلاق : الآية ٦)

- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ». ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين^(٣) يقال لها أبو سيف .. وفي رواية عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال : كان إبراهيم مُسْتَرْضِيعاً^(٤) له في عوالي المدينة^(٥) فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليُدخن وكان ظفراً^(٦) قيناً فياخذه فيقبله ثم يرجع ..

[١] [رواه مسلم]

الرعنى :

- عن معاوية بن الحكم السلمى .. قال : وكانت لى جارية ترعى غنمًا لي قيل أخذ والعجوانية^(٧) فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف^(٨) كما يأسفون لكتى صَكَّكتها^(٩) صككة فأتيت رسول الله

(١) وَأَتَبْرُوا بِنِيمَكُمْ : تشارروا .

(٢) وَإِنْ تَعَاسِرُوهُنَّ : تضيقنهم في الرضاع فامتنع الألب من الأجرة والأم من فعله .

(٣) قين : حداد .

(٤) مُسْتَرْضِيعاً له : متخدلاً له مرضعة .

(٥) عوالي المدينة : القرى المجتمعة حول المدينة .

(٦) ظفراً : الظفر زوج المرضعة .

(٧) أخذ والعجوانية : موضعان في شمال المدينة المنورة .

(٨) آسف : أحزن وأغضب .

(٩) صَكَّكتها : ضربت وجهها بيدي مبوطة .

فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أَعْتَقْهَا؟ قَالَ: إِنَّمَا بِهَا فَأْتَيْتَهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.
[رواه مسلم]^[٤]

- عن سعد بن معاذ أن جارية لکعب بن مالك كانت ترعى غنماً
بسَلْعَ^(١) فأصيّبت شاة منها فأدركها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال :
كلوها . [رواه البخاري]^[٣]

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث ميمونة الخاص بعتقها ولديتها :
 (... وقد وقع في رواية النسائي فقال رسول الله ﷺ : « أفلأ فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم ») [٤].

الزراعة والغرس :

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خاتي فأرادت أن تجده نخلها ^(٢)
 فزَّجرَها ^(٣) رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فجدى نخلك فإنك
 عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا » [٤] [رواه مسلم]

- عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : « من غرس هذا النخل أسلم أم كافر؟ » فقالت : بل مسلم . فقال : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة ». [رواه مسلم] [٦]

- عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى^(٤) إذا امرأة في حدائقها فقال النبي ﷺ لأصحابه : أخرصوا^(٥) . وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق^(٦) فقال لها : أخصى ما يخرج

(١) سُلْمٌ : جبل معروف بالمدينة.

(٢) تَجُدْ نَخْلَهَا : تَقْطُمْ ثَمَارِ نَخْلَهَا .

^(۳) زَجَرُهَا : نَهَاها .

(٤) وادي القرى : واد ينبع وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(٥) آخر صروا : المترصد هو حذر ما على النخل من الرابط ثغراً.

(٣) عشرة أوقستن : جمجمة وَسْقَى وهي ستون صاعاً .

منها . فلما أتينا تبوك قال : أما أنها سته الليلة ريح شديدة فلا يَقُولُنَّ أحد ومن كان معه بعير فليعقله^(١) . فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألفته بجبل طى . وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرْدَا^(٢) وكتب له بسحرهم^(٣) . فلما أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله ﷺ ... [رواه البخاري ومسلم]^[٧]

الصناعات المنزلية :

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قال : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حلين . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ [رواه البخاري ومسلم]^[٨]

وورد في رواية عند ابن ماجه أنها كانت صناع اليدين^[٩] وورد في الطبقات الكبرى : أن امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة صناعا ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم^[١٠] .

- عن سعد بن سهل رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها ، قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي ... [رواه البخاري]^[١١]

وتذكرنا الصناعات المنزلية بقصة طريفة وردت في الطبقات الكبرى عن عمل مهنى آخر ، هو نوع من التجارة يكون داخل المنزل أحيانا . فقد روى أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الريبع بنت مُعوذ بن عفراه قالت : دخلت في نسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة أم أبي جهل في زمن عمر ابن الخطاب ، وكان ابنها عبد الله بن أبي ربعة يبعث إليها بعطر من اليمن وكانت

(١) يعقله : أى يشده بالعقل وهو الجبل .

(٢) بُرْدَا : كباء يشتمل به .

(٣) وكتب له بسحرهم : أى يبلدهم والمزاد بأهل بحرهم لأنهم كانوا بساحل البحر أى أنه أفر ملك أيلة علمهم بما التزموه من الجزية .

تبיעه إلى الأعطيه^(١) فكنا نشتري منها ، فلما جعلت لى في قواريري وزنت لى كا وزنت لصواحيبي قالت : أكتبن لي عليكن حقى . فقلت : نعم أكتب لها على الربع بنت معوذ ، فقالت أسماء : خلفي وإنك لا بنة قاتل سيده (كان أبو الربع اشترك في قتل أبي جهل في غزوة بدر) قلت : لا ولكن ابنة قاتل عبده . قالت : والله لا أيعنك شيئاً أبداً . فقلت : وأنا والله لا أشتري منك شيئاً أبداً ، فوالله ما هو بطيب ولا عرف . ووالله يا بني ما شمت عطراً قط كان أطيب منه ولكنني غضبت [١٢] .

إدارة عمل حرف :

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : ... إن لي غلاماً نجارة ... وفي رواية^[١٣] : فأمرت عبدها قطع من الطُّرْفَاء^(٢) فصنع منها ... [رواه البخاري]^[١٤]

وفي مجال العمل في الإدارة نذكر القارئ بأن أم شريك الصحابية الجليلة كانت تفتح بيتها للضيوفان فينزل علمها المهاجرون الأولون ، وهذا أشبه بإدارة للضيافة ولكن على سبيل التطوع (انظر المشاركة في النشاط الاجتماعي) .

علاج المرضى :

(أ) مداواة المرضى :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان بن قيس من بنى معicus بن عامر ابن لؤى رماه في الأكحل^(٣) فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ... فلم يرّغهم^(٤) - وفي المسجد خيمة من بنى غفار - إلا الدم يسيل إلهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغدو جرحة^(٥) دما فمات منها رضي الله عنه . [رواه البخاري]^[١٥]

(١) إلى الأعطيه : إلى أن تصرف الأعطيات من ولد الأمر فتقبض ثمن المبيع .

(٢) الطُّرْفَاء : نوع من شجر البدadia .

(٣) الأكحل : عرق وسط النراع إذا قطع لم يرق الدم ويطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .

(٤) يرّغهم : يغزوهم .

(٥) يغدو جرحة : يسيل منه الدم بلا انقطاع .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله خيمة من بنى غفار) تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية فیتحمل أن يكون لها زوج من بنى غفار^[١٦] ... وأن رسول الله ﷺ جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب)^[١٧] .

وقال الحافظ في شرحة الحديث أم عطية « كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي » : (وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتج إلىها عند أمن الفتنة)^[١٨] .

(ب) العلاج بالرقية :

- عن أنس بن مالك قال : أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحُمَّة والأذن^(١) . [رواه البخاري و مسلم]^[١٩]

وقد ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة : أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة^(٢) فَدَلَّ على الشفاء بنت عبد الله، ترق من النملة فجاءها فسألها أن ترقيه فقالت : والله ما رقيت منه منذ... أسلمت فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال لها : اعرضي على ، فعرضتها عليه فقال : ارقيه وعلمهها حفصة كما علمتها الكتاب (أي الكتابة) . [رواه الحاكم]^[٢٠]

تقديم خدمات للقوات المسلحة :

- عن الريبع بن معوذ قالت : كُنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم وخدمهم ونرزد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [رواه البخاري]^[٢١]

- عن أم عطية الانصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالمهم فأصنع لهم الطعام ... [رواه مسلم]^[٢٢]

(١) الحُمَّة والأذن : الحمة سم العقرب والأذن المراد وجع الأذن .

(٢) النملة : قروح تخرج في الجنب .

أعمال النظافة :

سرد في مبحث مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي ، تطوع المرأة المسلمة بتنظيف المسجد النبوي ، وكون عملها على سبيل التطوع لا ينفي - كما قلنا من قبل - إجازة الشارع لهذا النوع من العمل وإن كان مقابل أجر .

الخدمة المنزلية :

- عن أم سلمة ... فأرسلت إليه الجارية^(١) (أى إلى رسول الله ﷺ) فقلت : قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله : سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصلكمها ... ففعلت الجارية ... [رواه البخاري ومسلم]^[٢٣]

- عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ رأى في بيته جارية في وجهها سقعة^(٢) فقال : استرقوا لها فإن بها النظرة . [رواه البخاري ومسلم]^[٢٤]

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير ناضيج^(٣) وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه واستنقى الماء وأخرز غربة^(٤) وأعجن ... و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي منى على ثلثي فرسخ^(٥) ... حتى أرسل إلى أبي بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني .

[رواه البخاري ومسلم]^[٢٥]

- عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس . وأن أبو بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة قال : فهو أنا وأمي وأمي فلا أدرى قال : وامرأتي ، وخادم بين بيتي وبين بيته أبي بكر ...

[رواه البخاري ومسلم]^[٢٦]

(١) الجارية : تطلق غالباً على الأمة التي تقوم بالخدمة وكان معظم من يخدم في البيوت من الحراري أي من الإماء ..

(٢) سقعة : سواد مشرب بحمرة .

(٣) ناضيج : الجمل الذي يسقى عليه الماء .

(٤) أخرز غربة : أحيط دلوه المصنوع من الجلد .

(٥) ثلثي فرسخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

- عن معاوية بن سعيد قال : لطمت مولى لنا فهربت ثم جشت قبيل الظهر فصليت خلف أى فدعاه ودعاني ثم قال : امْتَثِلْ مِنْهُ^(١) فعفا ثم قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : اعتقوها . قالوا : ليس لهم خادم غيرها . قال : فليستخدموها فإذا استغنو عنها فليخلو سيلها . [رواه مسلم]^[٤٧]

بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بعمل المرأة المهني

أولاً : ظاهرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحله مع تعيممه على البنين والبنات وهذه أثمرت إقدار المرأة على ممارسة أعمال مهنية متعددة .

ثانياً : ظاهرة تقدم الخدمات الطبية وتنوعها مع تعيممه على الرجال والنساء وهذه اشتركت مع الظاهرة الأولى في إبراز حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في بعض المجالات والتخصصات مثل التعليم والتطبيب والتمريض .

ثالثاً : ظاهرة التقدم في وسائل المواصلات - وبخاصة في مجال الطيران - تقتضي وجود مضيقات يقدمون نوعاً من الخدمة للنساء عند الحاجة .

رابعاً : ظاهرة التقدم والتنوع في أدوات وملابس النساء تقتضي وجود عاملات في مجال البيع والشراء .

خامساً: ظاهرة طول البعد الزمني بين يلوغ الرجل مرحلة النضج الجنسي وبين تحقيقه القدرة المالية على الزواج . وهذه الظاهرة سببت حرجاً بالغاً لدى الشباب ومتاعب نفسية جمة ، وأصبح الشاب بحاجة إلى عون الزوجة بمال تكتسبه من عمل مهني وذلك حتى يستطيعاً معاً التعجيل بتأسيس أسرة .

سادساً: ظاهرة انفصال واستقلال الأسرة الصغيرة بعد أن كانت العائلة الكبيرة تظل موحدة مجتمعة في مسكن واحد رغم زواج بعض أبنائها أو بناتها . وهذه جعلت الرجل في حاجة إلى دخل أكبر لتأسيس الأسرة الصغيرة الجديدة ، وكان لابد من عون الطرف الآخر . كما أن هذه الظاهرة -

(١) امْتَثِلْ مِنْهُ : أى افعل به مثل ما فعل بك .


بالإضافة إلى تعدد المجتمع - أضعفـتـ كثـراـ قـدرـةـ أولـيـاءـ المـرأـةـ - منـ أـبـ أوـ أـخـ - عـلـىـ إـعـالـتـهـ عـنـدـمـاـ تـطـلـقـ أوـ تـرـمـلـ فـتـضـطـرـ لـلـعـلـمـ لـكـسـبـ عـيـشـهاـ .

سابعاً: ظاهرة تدني مستوى الدخل في بعض المجتمعات المسلمة عن مواكبة ارتفاع نفقات المعيشة . وقد تعاونت هذه الظاهرة مع الظاهرتين السابقتين على إبراز حاجة كثير من الشباب إلى عمل المرأة المهني للمساعدة في تأسيس الأسرة .

ثامناً: ظاهرة سيادة نظام المؤسسات الكبيرة في جميع مجالات الحياة ، سواء في الصناعة والتجارة ، أو في التعليم والتطبيب ، وكذلك في مجال سائر الخدمات ، بعد أن كان كثير من المهن يعتمد على الجهد الفردي وبعضها يمكن القيام به داخل البيوت مثل الغزل والنسيج والخياكة أو صناعة أنواع من الطعام أو دباغة الجلد أو التعليم والتطبيب . ونتج عن ذلك اضطرار المرأة إلى مغادرة بيتها لتمارس عملاً مهنياً بعد أن كانت في حالات كثيرة تستطيع - داخل بيتها - الجمع بين بعض المهن وبين رعاية المنزل والأطفال .

تاسعاً: ونظراً لظروف المرأة ومسؤوليتها الأولى عن البيت يحتاج المجتمع المعاصر إلى تزايد عدد النساء المؤهلات للعمل في المجال المهني وذلك للأسباب الآتية :

- (أ) عمل بعض النساء نصف الوقت المقرر .
- (ب) العطلات الطويلة لبعض النساء في مناسبات الولادة والحضانة .
- (ج) انسحاب بعض النساء من العمل تماماً بسبب ضغط ظروف البيت .



معالم شرعية لعمل المرأة المهني في عصرنا

تمهيد ضروري :

قبل استعراض المعالم الشرعية نحب أن نلتف الاتباه إلى أمرين خطرين أوهما : يتعلق بعض الدعاوى الخاطئة الرائجة في عصرنا . وثانهما : يتعلق بالبحوث العلمية المطلوبة لترشيد عمل المرأة المهني .

أما عن الأمر الأول فنؤكد أنه ينبغي إنكار الدعاوى الخاطئة عن عمل المرأة المهني التي يرددوها المستغربون مثل ضرورة الاستقلال الاقتصادي للمرأة المتزوجة حتى تكون لها إرادتها الحرة . وهذه الدعاوى كفيلة بهدم الأساس الذي تقوم عليه الأسرة ، تلك المؤسسة الصالحة التي تعتمد على تعاون أعضائها وتوزيع المسؤوليات بينهم ولا يمكن أن تقوم على استقلالهم وصراعتهم . وكذلك دعواهم أن العمل المهني ضروري للمرأة حتى تستطيع أن تتحقق ذاتها وتنمى شخصيتها . وهم في هذا مخطئون ؟ فالمرأة يمكن أن تتحقق ذاتها تحقيقاً كاملاً وهي في عملها ربة بيت مع أقدار من المشاركة في نشاط اجتماعي أو سياسي . وهذا لا ينفي ما يمكن أن يضيفه العمل المهني من خبرات حياتية مفيدة لمن يتيسر لها مثل هذا العمل .

وينبغي أيضاً إنكار دعاوى المتشددين بأن عمل المرأة المهني مخظور ولا يكون إلا عند الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها . وهكذا يصبح العمل المهني في مستوى أكل الميتة مخافة الهاlek والعياذ بالله ! وما ندرى من أين جاء هذا الحظر ؟ إن درجة ارتباط المرأة بالبيت مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع وليس حكماً دينيا ثابتـاً فيه من الله أمر قاطع .

وأما عن الأمر الثاني - المتعلق بالبحوث العلمية المطلوبة لترشيد عمل المرأة - فنقول :

إن عمل المرأة المهني في المجتمع المعاصر - في حدود المعالم الشرعية - يعد تطوراً هاماً وخطيراً ، ومتند آثاره إلى كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة في كيان الأسرة ، وهي البنية الأساسية للمجتمع . ولذلك يتم هذا التطور في إطاره الصحيح ، فنتعم بشراته الطيبة ونجو من آثاره الضارة ،

ينبغي أن يصاحب هذا التطور ويلاحمه تطور مماثل في المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية . وذلك نظراً لتشابك جوانب الحياة المختلفة وتفاعلها وتبادلها التأثير .

ونسأل الله سبحانه أن يوفق الباحثين المخلصين لعمل الدراسات العلمية الشاملة بدءاً من معرفة الفوارق الأساسية بين الذكر والأخرى من مختلف الجوانب وفي جميع مراحل العمر ، إلى نظم التعليم ومناهجه لكل من البنين والبنات ، إلى الأعمال المهنية المناسبة لكل من الجنسين . فتلك الدراسات هي التمهيد الضروري والطبيعي لرسم خطوط التطوير الازمة في كل مجال من مجالات الحياة وبتحقيق ذلك كله نرجو مجتمعنا النهوض على هدى ونور .

أهم المعالم الشرعية :

المعلم الأول :

ينبغي توفير التعليم المناسب للمرأة بحيث يتحقق - بجانب الأهداف العامة للتربية الإسلامية - أمرين أساسين : أولهما : تكينها من رعاية البيت والأطفال أكمل رعاية ولتكون جديرة بحمل مسؤوليتها عند الزواج تحقيقاً لقول رسول الله عليه السلام : « المرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم [٢٨] ». وثانيهما : تكينها من اتقان مهنة مناسبة تغرسها عند الحاجة سواء أكانت حاجة فردية أم أسرية أم اجتماعية .

- عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله عليه السلام : « أئماً رجال كانت عنده وليدة فعلمتها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقتها وتزوجها فله أجران » [٢٩] .

وإذا كان هذا شأن تعليم الأمة وتأديبها فشأن تعليم البنت أعظم .

- عن عائشة قالت : جاءتني امرأة معها ابتنان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتها ثم قامت فخرجت . فدخل النبي عليه السلام فحدثته فقال : « من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » [٣٠] .

وقد أورد المخاطب ابن حجر في شرحه لحديث عائشة عدة أحاديث -
بأسانيد متفاوتة - في الإحسان إلى البنات من ذلك : « ... فأنفق علمن
وزوجهن وأحسن أدبهن ... » « ... فأحسن صحبتيهن واتقى الله فيهن ... »
« ... يؤدبهن ويرحمنهن ويكتفلاهن » ثم قال : وهذه الأوصاف يجمعها لفظ
(الإحسان) الذي اقتصر عليه حديث عائشة [٣١] .

ونحب أن نلتفت الانتباه هنا إلى أمرين :

أولهما : إن لفظ الإحسان الذي ورد في الحديث يرشدنا إلى أن الإحسان
إلى البنت يكون بتوفير أكبر فرصة لها لتنهل من الخلق القوي والعلم النافع وإن كان
الخلق له صفة الثبات ، فالعلم النافع مختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر ومن
مكان إلى مكان. المهم أن يوفر للبنت القدرة على تحمل مسئوليتها عند الزواج .
ثانيهما : كم يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة المذكورة في حديث عائشة
وكم يكون إحسانها أكبر إلى ابنتهما لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها
وابنتهما من كسبها الحلال الطيب بدلاً من سؤال الناس والأكل من الصدقة وهي
كما قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أوساخ الناس » . [رواه مسلم] [٣٢]

ويؤكد ضرورة إقدار المرأة في عصرنا على العمل والكسب الضعف الغالب
في قدرة أوليائها على إعالتها هي وأطفالها عندما تطلق أو تترمل حسبما أوضحتناه في
التمهيد . وما أجمل قول ابن عابدين : (للوالد دفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة
كتطريز وخياطة مثلاً) [٣٣] وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند
الحاجة . وهذا الذي ذكرناه داخل بجملته في (الإحسان) الوارد في حديث السيدة
عائشة .

ونقترح أن يشتمل منهج التعليم على ثلاثة جوانب : أولها : دراسة نظرية
لإحدى المهن . وثانيها : تدريب عمل على المهنة مع التأكيد على ضرورة حصول
الطالبة على قدر جيد من التدريب حتى إذا تم زواج مبكر دون ممارسة عمل مهني
تكون قد اكتسبت دربة تمكنها - بعد فترة إعادة تدريب - من ممارسة المهنة عند
الحاجة وبصورة مرضية . وثالثها : دراسة المعلم الشرعية المتعلقة بعمل المرأة
المهني . وذلك كله مضافاً إلى التعليم الأساسي .

المعلم الثاني :

ينبغي أن تستمر المرأة وقتها كاملاً وأن تكون عنصراً متجهاً مفيدةً للمجتمع ولا ترضي لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها شابة وكهلاً وعجزوا . وفي جميع حالاتها بنتاً ، وزوجة ومطلقة وأرمل ، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استمرت في عمل نافع سواء كان عملاً مهنياً أو غير مهني .

قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحَسِّنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِنَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

(سورة النحل : الآية ٩٧)

أجملت الآية الكريمة مجازة الإنسان - رجلاً وامرأة - عن أعماله الصالحة يوم القيمة . وهناك حديث شريف يذكر تفصيلاً يرشدنا إلى حسن استثمار أعمارنا ويهذرنا تحذيراً شديداً من هدر الأوقات وتضييع ساعات العمر في غير عمل صالح ، أى أننا سوف نحاسب على استثمار الدقيقة من الوقت كما سنحاسب على عمل مثقال الذرة من الخبر أو الشر .

- عن أبي بربعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدما عبد حتى يسأل : عن عمره فيما أفاء ، وعن علمه ما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه » . [رواه الترمذى] [٣٤]

المعلم الثالث :

الزوج مسؤول عن الإنفاق على زوجه فريضة واجبة فيغزها عن السعي لكسب العيش ، والوالد مسؤول عن الإنفاق على ابنته ، وتقوم الدولة مقامهما إذا عجزا أو توفيا ولم يخلفا ما يغنى المرأة .

مسؤولية الزوج في الإنفاق :

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . (سورة النساء : الآية ٣٤)

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... ». [رواه مسلم]^[٣٥]


- عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ». [رواه البخارى ومسلم]^[٣٦]

مسؤولية الأب في الإنفاق :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعنني وإما أن تطلقني ... ويقول الابن : أطعمنى إلى من تدعنى؟ ». [رواه البخارى]^[٣٧]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله « ويقول الابن : أطعمنى إلى من تدعنى » ... استدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقة على الأب ، لأن الذي يقول : « إلى من تدعنى؟ » إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك)^[٣٨].

وقال الخير الرملى : لو استغفت الأنثى ب نحو خبطة أو غزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها^[٣٩].



مسئولة الدولة في الإنفاق :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه ... قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاوته ومن ترك مالا فلورثته . وفي رواية [٤٠] : ومن ترك كلاما (١) فإلينا » . [٤١] [رواه البخاري]

قال الحافظ ابن حجر : (... أراد المصنف بإدخال « الحديث » في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين [٤٢] .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس فهو راع وهو مسئول عنهم » . [٤٣] [رواه البخاري ومسلم]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا . والله ما يتضجعون كُراعا (٢) ولا لهم زرع ولا ضرع ... فوقف معها عمر ولم يمض .. ثم انصرف إلى بعير ظهر (٣) كان مربوطا في الدار فحمل عليه غيرأتين (٤) ملائهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناوها بخطامه (٥) ثم قال : اقتاديه فلن يفني حتى يأتيكم الله بخبر ... [٤٤] [رواه البخاري]

(١) كلاما : الكل من لا يستقل بأمره .

(٢) ما يتضجعون كُراعا : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة معناها أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٣) بعير ظهر : أي قوى الظهر .

(٤) غيرأتين : وعاء من خيش ونحوه .

(٥) خطامه : الخطام هو الحبل يشد على رأس البعير .

المعلم الرابع :

الرجل له القوامة على الأسرة لذا ينبغي استداته في شأن عمل الزوجة أو الابنة عملاً مهنياً . قال تعالى : ﴿ الرجـال قـوامـون عـلـى النـسـاء ﴾ .

(سورة النساء : الآية ٣٤)

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ... ». [رواه البخاري ومسلم] [٤٥]

ومعلوم أن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإذن لزوجه أو ابنته لتعمل عملاً مهنياً يحكمها الشرع والعرف ، فلا ينبغي لها أن يعترض - دون مسوغ مشروع - في منع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعها ، كما لا يحق لها أن يلزمها القيام بعمل مهني دون ضرورة .

المعلم الخامس :

يندب للمرأة المسلمة - أو يجب عليها - الزواج المبكر تخصيصاً لها وتمكيناً ل المجتمع ظاهر عفيف ، ينعم أفراده رجالاً ونساء بمستوى جيد من الصحة النفسية والخلق السوي . وقد يكره أحياناً - ويحرم أحياناً - أن يكون العمل المهني صارفاً لها عن الزواج أو مؤخراً له دونها ضرورة أو حاجة . كما يندب لها القيام بعمل مهني إذا كان ذلك معيناً على إتمام الزواج .

- عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : « ... أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفتر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رَغِبَ عن شئْتِي (١) فليس مني ». [رواه البخاري ومسلم] [٤٦]

- عن عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب ، من استطاع الباءة (٢) فليتزوج فإنه أغص للبصر (٣) وأحسن للفرج ». [رواه البخاري] [٤٧]

وحكم الزواج متعدد - بالنسبة للمرأة - بين أن يكون مندوباً أو واجباً . فإذا كان العمل المهني صارفاً لها عن الزواج ، فهو مكره أو حرام .

(١) رَغِبَ عن شئْتِي : أعرض عن طريقي وأنخذ بطريقه غيري فليس مني .

(٢) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٣) أَغَصُّ للبصر : أعن على كف البصر .

- عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا إِلَى الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قالت عائشة : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها فراغ في جمالها وما لها ويريد أن يتقصى من صداقها فهو عن نكاحهن إلا أن يُقْسِطُوا^(١) لمن في إكمال الصداق ، وأمرروا بنكاح من سواهن من النساء . [رواه البخاري] [٤٨]

وإذا كانت الآية والحديث يذكرون اليتامي ففي هذا إشارة إلى التبكر بتزويج البنات . واختلف الفقهاء هل قبل البلوغ أم بعده والأصح بعد البلوغ . فرسول الله عليه السلام يحرضنا على التبكر بتزويج البنات تحصيناً لهن وتوفيراً لكمال العفة وكمال الصحة النفسية فيقول : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليلته حتى أثْقَفَهُ^(٢) » [٤٩] . وهذا قلنا ينذر للمرأة الزواج المبكر ويكره منها تأخيره بسبب العمل المهني على أن مفهوم التبكر مختلف من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى أخرى فإذا كان التبكر قدماً مع البلوغ فنحسب أنه في يومنا هذا يبعد عن البلوغ بسنوات يختلف طولها أيضاً بين البيئة الريفية والبيئة الحضرية .

ونظراً لارتباط الزواج بحاجة إنسانية فطرية فقد أحاطته الشريعة السمحنة بكثير من صور الرعاية والتيسير . منها عرض المسلم ابنته أو اخته على أهل الخبر أو عرض المرأة المسلمة نفسها على الرجل الصالح ومنها قبول المهر خاتماً من حديد أو تعلم سور من القرآن (انظر نصوص هذه الصور من التيسير وغيرها في مبحث الأسرة) .

وامثالاً لنهج الشارع في تيسير الزواج قلنا ينذر للمرأة القيام بعمل المهني إذا كان ذلك معيناً على إتمام الزواج وهذا في حالة هبوط دخل كثرة من الرجال الراغبين في الزواج عن مستوى الكفاية لإعالة أسرة ، بل ويرتفع النذر إلى درجة الوجوب إذا تأكد أهل الفتاة من ضرورة هذا الأمر لتيسير زواج ابنتهم وذلك تطبيقاً للقاعدة الأصولية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والزواج كما ورد في اجتهادات العلماء واجب في حق من تعين - أو ترجع - أنه لا يتم حصانته وعفته بدون زواج . وهذه حالة عامة الشباب ذكوراً وإناثاً وبخاصة في زماننا حيث ترور المغريات وتكثر الفتن .

(١) إلا أن يُقْسِطُوا : إلا أن يعدلوا . (٢) حتى أثْقَفَهُ : أزوجه .

المعلم السادس :

المرأة المسلمة تحرض على الإنجاب - في حدود قدرة الأسرة وحاجة المجتمع - ولا يسوغ أن يكون العمل المهني صارفاً عن ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَهُمْ ﴾ (سورة النحل : الآية ٧٢) .

- عن جابر قال : ... قال رسول الله ﷺ : « الْكَيْسُ (١) الْكَيْسَ يَا جَابِرٌ ». [٥٠]

ورد في فتح الباري : ... قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح ، قال صاحب الأفعال : كاس الرجل في عمله ، حدق . وقال الكسائي : كاس الرجل : ولد له ولد كيس [٥١] .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يحرضنا على طلب الولد : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم ». [٥٢]

المعلم السابع :

المرأة مسؤولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية . ولا يجوز أن يعطى العمل المهني تحقيق هذه المسئولية وهي المسئولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم : الآية ٢١) .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «... والمرأة راعية على بيتها ولدها وهي مسؤولة عنهم ». [٥٣]

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحنانه على ولد في صغره وأرءاه على زوج في ذات يده ». [٥٤]

(١) الْكَيْسُ : المزاد هنا طلب الولد .

إن للرجل والمرأة والأطفال الحق الكامل في عشّ هادئ جميل يجدون فيه - جمعاً - السكن والطمأنينة والصحبة المؤنسة السعيدة فضلاً عن الرعاية الحانية .

أما الرجل .. فينبغي أن يجد في البيت الراحة النفسية والعصبية ، في ظل المودة الغامرة مع زوجه وصدق الله العظيم : ﴿ لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ . كما يجد السعادة خلال مداعبة أطفاله . وإن الراحة وتجديد النشاط لها الأثر الكبير في زيادة انتاج الرجل فضلاً عن إحسان الإنتاج والإبداع فيه أياً كان مجال هذا الانتاج .

أما المرأة فإنها - مع قيامها بعمل مهني - يظل البيت هو جنتها التي تنعم فيها بالراحة وتجديد النشاط ، وذلك في ظل الرعاية الحانية من الزوج ومن خلال سعادتها بحب أطفالها وذلك مما يزيد من إنتاجها الأسري والمهني ويبلغ به درجة الإحسان والإبداع .

وأما الأطفال فينبغي لهم الرعاية الأسرية الطيبة في مختلف مراحل النمو ومنها الرضاع من الأم ثم المخطوة منها - دون غيرها - بمحضانة أقلها ثلاثة سنوات اللهم إلا عند الضرورة القصوى . ثم التربية الرشيدة من الوالدين معاً حتى يلغووا درجة النضج . كل ذلك في جو يفيض بمشاعر الحب والحنان مع تقوى الله تعالى . وهكذا يكون البيت جنة الرجل والمرأة والأطفال وهذه الجنة لا يمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذتها وينعم بها الجميع ، بغير عقل المرأة وقلبه ويدها .. ولذا ينبغي أن تمضى المرأة - حين تمارس عملاً مهنياً - في اتزان وخطوات محسوبة ، حتى لا يطغى هذا العمل على حق البيت . ولا يصرفها النجاح المهني مطلقاً عن هذا الموقف المترزن . ولا يلهمها عن حياتها الأصيلة ودورها الأساسي مشاغل عارضة أو بعض زخارف ومباهج سطحية للعمل المهني .

المعلم الثامن :

يجب على المرأة القيام بعمل مهني في حالين : أولهما : حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه (الوالد أو الزوج أو الدولة) . وثانيهما : حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم . وعليها التوفيق قدر الإمكhan بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسؤوليتها عن بيته وأطفالها .

أولاً : حاجة المرأة لاعالة نفسها وأولادها :

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجعد نخلها^(١) فزجرها^(٢) رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فتجدى نخلك ». .

[٥٦] [رواه مسلم]

- عن عائشة قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألي فلم تجد عندي غير
ٌ[٥٧] نمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتها ... [رواه البخاري]

ونعيد هنا ما سبق قوله في المعلم الأول : كم يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة المذكورة في حديث عائشة ، وكم يكون إحسانها أكبر إلى ابنتها ، لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها وابنتها من كسبها الحلال الطيب ، بدلاً من سؤال الناس والأكل من الصدقة التي قال عنها رسول الله ﷺ : « إنما هي أوسع الناس »^(٥٨) .

قال ابن القيم : (اختلف الفقهاء في حكم الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ... وللشافعى قولان القول الثاني ليس لها أن تفسخ النكاح لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب ... وقول أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه : ليس لها الفسخ ... وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل لها ما تنفقه على نفسها ... وفي المسألة مذهب آخر وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم قال في الحلى : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشيء من ذلك إذا أيسر ... وقالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر ونديبه إلى الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين فجور لم يصح له . ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى سواء بسواء : إما أن تنظريه إلى الميسرة وإما أن تصدق ، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين)^(٥٩) .

(١) تجعد نخلها : تقطع ثمار نخلها .

(٢) فزجرها : نهاها .

وأحسب أنه لا فرق أن تكون المرأة غنية بما تملكه من ميراث ورثته أو غنية بما تكسبه من مهنة تمنتها . ونعم هذا الكسب الذي يحقق الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

ثانياً : حاجة المجتمع لأعمال تعد من فروض الكفاية :

ماذا يعني قولنا : (تعد من فروض الكفاية) ؟

ينقسم الواجب (أو الفرض) من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي . فالواجب العيني هو ما طالب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر كالصلة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر . والواجب الكفائي هو ما طالب الشارع فعله من مجموعة المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين ، وإذا لم يقم به أى فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب . كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصلة على الموقى وبناء المستشفيات ، وإنقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق ، والطب ، والصناعات التي يحتاج إليها الناس ، والقضاء ، والإفتاء ، ورد السلام وأداء الشهادة . وهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيها كان من يفعلها ، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها ؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها . فالواجبات الكفائية المطلوب بها مجموعة أفراد الأمة ، بحيث إن الأمة بمجموعها علمت أن تعمل على أن يؤدى الواجب الكفائي فيها ، فال قادر بنفسه ومالم على أداء الواجب الكفائي عليه أن يقوم به ، وغير قادر على أدائه بنفسه عليه أن يبحث القادر ويحمله على القيام به ؛ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعا . وإذا أهملوا أثموا جميعا : إثم القادر لإهماله واجبا قدر على أدائه ، وإثم غيره لإهماله حتى القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له ، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب ، فلو رأى جماعة غريقا يستغيث ، وفهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه ، وفهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه ، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه . وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب ، فعل الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه ؛ فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد ، وإذا لم يؤدى الواجب أثموا جميعا . وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي

كان واجباً علينا عليه ، ولو شهد الفريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة ، ولو لم ير الحادث إلا واحد ودعى للشهادة ، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف ؛ فهو لاء الدين تعينوا لأداء الواجب الكفائي ، يكون الواجب بالنسبة إلهيم علينا [٦٠] .

والفرض الكفائي على النساء – في مجال العمل المهني – هي الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية ، سواء كانت تلك الأعمال هي في الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو ما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء . أو كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتياج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع . ومن أمثلة النوع الأول تعليم وتطبيب وتمريض النساء وحضانة وتعليم الأطفال ، ورعاية اليتامي والأحداث الشاردين وكذلك بعض مجالات الخدمة الاجتماعية .

وللجويني إمام الحرمين كلام طيب في بيان منزلة فروض الكفائيات قال : (... القيام بما هو من فروض الكفائيات أخرى بإحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القراءات من فرائض الأعيان ؛ فإن ما تعين على المتبع المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب . ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفائيات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الخارج والعقارب ، وأأمل أفضل التواب . ولا يُهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لهم من مهام الدين . ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفائيات قد يتبعن على بعض الناس في بعض الأوقات [٦١] .

المعلم التاسع :

يندب للمرأة العمل المهني – بشرط توافقه مع مسؤوليتها الأسرية – للمقاصد الآتية : (أ) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير . (ب) تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم . (ج) البذل في وجوه الخير .

(أ) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير :

– عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها : ... فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي عليه السلام أيجزى عنى أن أتفق على زوجي وأيتام لي في حجرى ؟ وقلنا :

لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال : « نعم ، ولهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ». وفي رواية^[٦٢] : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

[رواه البخاري ومسلم]^[٦٣]

و جاء في فتح الباري : (وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقوها : « ألمجزيء عنى ؟ » وبه جزم المازري وتعقبه عياض بأن قوله : « ولو من حليكن » ، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع . وبه جزم النووي . وتأولوا قوله : « ألمجزيء عنى ؟ أى في الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتاج به الطحاوى لقول أى حنيفة فأخرج من طريق رايطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صناعي^(١) وكانت تنفق عليه وعلى ولده . قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع^[٦٤] .

ونقول : نعم هذا المال الذى تكسبه المرأة من العمل المهني المنصب ، إذ يوفر الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

(ب) تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم :

ومثال ذلك أولئك النساء اللائي وهبن الله ملكات وموهاب عالية وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان التي يصدر عنها العظة البلاغية والكلمة المؤثرة أو حسن البيان الذى يشمر الشعر الرقيق والمقال الرشيد ، أو العقل الذكي الذى يتلقى - مستوعبا شغوفا - العلوم والمعارف ثم يبدع الجديد المفيد . إن أولئك النساء ينبغي رعاية موهابهن حتى يستطيعن أداء زكاة تلك الموهاب ، خاصة وأن أولئك الموهوبات قد يكن في مجال عملهن أفضل من كثير من الرجال (انظر مبحث شخصية المرأة : الباب الثاني - الفصل الخامس . التعليق على حديث ناقصات عقل ودين) .

(١) صناعي^(١) : حاذقة في الصنعة .

(ج) البذل لوجه الخير :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : «... فكانت أطولنا يداً زينب (بنت جحش) لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق ». [رواه مسلم]^[٦٥]

- عن عائشة رضي الله عنها : «... ولم أر امرأة قط خمرا في الدين من زينب (بنت جحش) وأتقى الله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتداها لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به لله تعالى ». [رواه مسلم]^[٦٦]

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تَجُدْ نخلها^(١) فزجرها^(٢) رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « فَجُدِّى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفا ». [رواه مسلم]^[٦٧]

المعلم العاشر :

يندب الرجل لمساعدة زوجه في شئون البيت إذا غلبها العمل المهني المتذوق وتجب عليه المعاونة إذا كان العمل واجبا .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ». [رواه البخاري و مسلم]^[٦٨]

- عن الأسود بن يزيد : سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله^(٣) ، فإذا سمع الأذان خرج . [رواه البخاري]^[٦٩]

ورحم الله البخاري ، فقد كان فقهه في تراجمه كما يقرر العلماء . وقد ذكر هذا الحديث في عدة أبواب من صحيحه وهذه تراجمها (أى عناوينها) : « باب خدمة الرجل في أهله^[٧٠] باب : من كان في حاجة أهله^[٧١] باب : كيف يكون الرجل في أهله^[٧٢] .

إن من حسن رعاية الرجل لبيته ووفائه بمسئوليته أن يعين زوجه بصفة عامة في شئون البيت والأطفال . ويتأكد هذا العنوان إذا ثقل عليها العمل المهني حتى

(١) تَجُدْ نخلها : تقطع ثمار نخلها . (٢) فَزَجَرَهَا : نهاها . (٣) مهنة أهله : خدمة أهله .

يتحقق العدل في مجموع الجهد المبذول من الطرفين داخل البيت وخارجه . فضلا عن المودة والرحمة المرجوة بين الطرفين . وإذا كان رسول الله ﷺ « يجلب شاته ويخدم نفسه » [رواه أحمد]^[٧٣] وكان « يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » [رواه أحمد]^[٧٤] وذلك مع تفرغ زوجاته لشئون البيت . فكيف يكون الأمر عند اشتغال المرأة بعمل مهني ؟

ويقرر عون الرجل أهله ثلاثة آيات من كتاب الله :

الأولى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (سورة المائدة : الآية ٢) .

الثانية : ﴿ ولن مثل الذى عليهم بالمعروف ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٨) .

الثالثة : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٦)

المعلم الحادى عشر :

عند قيام الزوجة بعمل مهنى ، فالزوجان يتراضيان بينهما على طريقة التصرف في الأجر الذى تقاضاه المرأة عن هذا العمل .

- عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقدت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قال : اشعرت يا رسول الله أنى أعتقدت وليدي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

[رواه البخارى ومسلم]^[٧٥]

- عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنه : ... فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لي في حجرى ؟ ... قال : « نعم وها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » . [رواه البخارى ومسلم]^[٧٦]

إن التراضى بين الزوجين على مختلف شئونهما أمر محمود . وهو الأصل في أسرة تقوم على المودة والرحمة وتقاسم النعماء والضراء . ولكن إذا لم يحدث التراضى ووقع الخلاف حول ما تكسبه المرأة من عملها المهني ، فما الحل ؟ إن حديث ميمونة يفيد حرية تصرف الزوجة في مالها وإن كان يحمل دلالة على

أفضلية مشاورة الزوج . (سلسلة بحث موضوع حق كل من الزوجين في مال الآخر في بحث الأسرة المسلمة إن شاء الله) .

أما حديث زينب امرأة ابن مسعود فيفيد ندب مساعدة المرأة زوجها من مالها . ولكن دخول الزوجة من عمل مهني - وخاصة إذا كان بمواصفاته المعاصرة - لابد يلقى على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً . وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمله وحده مسئولية الإنفاق . لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل العمل المهني . أما كيف يقدر التعويض فهذا أمر يستحق أن تصدر من أجله فتوى من هيئة علمية تساعد الزوجين على تسوية الأمر بينهما . ونقدم هنا اقتراحاً للدراسة :

(أ) يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة (باعتباره المسئول الأصل عن الإنفاق) .

(ب) تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني ، باعتبارها متسيبة في هذه النفقات الإضافية .

(ج) تقدم المرأة قدرها من المال إلى الرجل ، تعويضاً عن تحمله بعض آثار العمل المادية والنفسية . ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المالية . فمن كان منها في سعة ، فليساع في حقه وذلك حتى يمكن صاحبه من عمل المعروف والإتفاق في وجوه البر . ونفع المودة والرحمة تحكم الأمر بين الزوجين في كل الظروف والأحوال .

المعلم الثاني عشر :

المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسئولياتها الأسرية والمهنية . قال تعالى : ﴿...وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضُهُمْ﴾ (سورة التوبة : الآية ٧١) .

- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتواطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . [رواه البخاري و مسلم] [٧٧]

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية وأهل الرأى فيه متراحم متعاطف وينبغى أن يتواصى ويتناهى أهل الخير فيه للقيام بعمل إيجابي في تذليل

العقبات التي تواجه المرأة حين تضطرها ظروف العصر لأن تجتمع بين رعاية بيتها وأطفالها وبين العمل المهني ومن ذلك :

- تأسيس دور حضانة على مستوى رفيع في كل حي من الأحياء وفي كل مؤسسة كبيرة .
- تشجيع المبادرات لعمل المرأة المهني المنزلي .
- توسيع نطاق المهن المنزلية والخدمات المنزلية التي تحتاج إلى ترتيب جماعي وهذه بعض الأمثلة :

(أ) مشاركة النساء في مجال الانتاج في داخل البيت سواء في الصناعات المنزلية البدوية أو حتى في الصناعات الدقيقة التي تعتمد توزيع الأجزاء لتصنيعها في البيوت ثم تجميع الجهاز في شكله النهائي بالمصانع . وهناك تجارب حديثة ناجحة في هذا المجال بل هناك بعض الدول التي يعتمد جزء كبير من صادراتها على إنتاجية الأسرة في المنزل [٧٨] :

(ب) مشاركة النساء في مجال الخدمات داخل البيت مثل إعداد الوجبات الجاهزة أو شبه الجاهزة ، ومثل اتخاذ بيت الأسرة ذات الطفل الواحد كدار حضانة لعدد محدود من الأطفال .

المعلم الثالث عشر :

الحكومة المسلمة مسؤولة عن أمرتين أساسين إزاء عمل المرأة المهني . أولهما : توفير الأجر المناسب للرجل المتزوج من موظفي الدولة ليتمكن وحده من إعالة أسرته دونها حاجة لقيام امرأته بعمل مهني . وثانيهما : توفير الظروف المناسبة للمرأة حين تقوم بعمل مهني تابع للدولة .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع فمسئول عن رعيته . فالامر الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم ... » [٧٩] [رواه البخاري ومسلم]

ومن أمثلة واجبات الحكومة المسلمة إزاء المرأة العاملة :

١ - مراعاة خصائص كل من المرأة والرجل في اختيار العاملين لمختلف الوظائف في مؤسسات الحكومة . وهذا الأمر ينبغي أن يعتمد على دراسات علمية نفسية واجتماعية .

- ٢ - إلهاق دور حضانة بالمؤسسات الحكومية يسر على المرأة رعاية طفلها في الحالات الضرورية هذا فضلاً عن إنشاء دور حضانة بالأحياء .
- ٣ - تأمين الوسائل المعينة على تحقيق آداب لقاء المرأة الرجال سواء في المواصلات العامة أو في مكان العمل .
- ٤ - سن التشريعات اللازمة لتمكين المرأة من الجمع بين رعاية بيتها وأطفالها وبين العمل المهني مثل : تنظيم إجازات مناسبة للولادة والحضانة بمرتب أو بنصف مرتب (تصل إلى ثلاثة سنوات) ومثل السماح بالعمل نصف الوقت بنصف الأجر أو بأجر كامل ، في حال حضانة المرأة العاملة لأطفالها . ومثل تقليل زمن عمل المرأة (ساعة أو نحوها) يومياً حتى توفر علمن معانا زحام المواصلات وهو في ذروته وقت حضور الموظفين وانصرافهم .

المعلم الرابع عشر :

تصان المرأة عن مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية وهذه الأعمال نوعان : نوع حظره الشارع حظراً مطلقاً ونص عليه نصاً قاطعاً . ونوع يجتهد المسلمون في تقريره .

أولاً : ما حظره الشارع من الأعمال المهنية :

- عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ » . [رواه البخاري] [٨٠]

هذا النص - كما يقول الدكتور مصطفى السباعي - : (يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، لأنه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة علمهم إحدى بنات كسرى بعد موته ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصى الأهلية وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أمورهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات والقضاء ولاية . فنص الحديث كما تفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان يعنها في خطورة المسؤولية ... أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه) [٨١] .

وقال القاضي ابن رشد بخصوص تولي المرأة وظائف القضاء : (اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمhour : هي شرط في صحة الحكم وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال . قال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء ... فمن رد قضاة المرأة شبهه بالإمامية الكبرى ... ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامية الكبرى) [٨٢] .

ثانيا : ما يجبه المسلمون في صيانة المرأة عن مزاولته :

ومن أمثلته الأعمال البدنية الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً متصلةً بشغل كاهل المرأة وكذلك الأعمال التي تتطلب جهداً نفسياً مؤلماً وتقتضي قسوة وغلظة ترهق مشاعرها .

ونعرض الآن رأياً للشيخ محمد الغزالى حول ما يجوز للمرأة أن تهلاه من مناصب الدولة . ونحسب أن مثل هذا الرأى بحاجة إلى مزيد من التحقيق ، ومن الحوار حوله بين العلماء المختهدين في عصرنا :

(إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى : ﴿ لَا أُضيع عمل عاملٍ منكُمْ مِّن ذِكْرٍ أَوْ أُنثِي بعضاً مِّن بَعْضٍ ﴾ سورة آل عمران : الآية ١٩٥) . وقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذِكْرٍ أَوْ أُنثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة النحل : الآية ٩٧) . وقول الرسول الكريم : « النساء شقائق الرجال » . وهناك أمور لم يجيء في الدين أمر بها أو نهى عنها ، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلباً وإيجاباً . وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا ، فهو رأى وحسب ! ولعل ذلك سر قول ابن حزم : إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولي منصب ما ، حاشا الخلافة العظمى . وسمعت من رد كلام ابن حزم : بأنه خالف لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء : الآية ٣٤) . فالآية تفيد - في فهمه - أنه لا يجوز أن تكون

المرأة رئيسة رجل في أى عمل ! وهذا رد مرفوض والذى يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هي للرجل في بيته ، وداخل أسرته . وعندما فلى عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء ، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساء ، تحمل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات . وإذا كانت للرجل زوجة طبية في مستشفى فلا دخل له في عملها الفنى ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاها . قد يقال : كلام ابن حزم منقوض بالحديث : « خاب قوم ولوا أمرهم امرأة » ... وجعل أمور المسلمين إلى النساء يعرض الأمة للخيبة فينبغي ألا تسند إلـهـنـ وظـيـفـةـ كـبـيرـةـ ولا صـغـيرـةـ ... وابن حزم يرى الحديث مقصوراً على رئاسة الدولة ، أما دون ذلك فلا علاقة للحديث به . ونحب أن نلقى نظرة أعمق على الحديث الوارد ، ولسنا من عشاق جعل النساء رئисات للدول أو رئيسات للحكومات ! إنـاـ نـعـشـقـ شـيـعاـ وـاحـداـ ، أـنـ يـرـأسـ الـدـوـلـةـ أوـ الـحـكـوـمـةـ أـكـفـاـ إـنـسـانـ فـيـ الـأـمـةـ . وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع ، مع أنه صحيح سندًا ومتنا ، ولكن ما معناه ؟ عندما كانت فارس تهادى تحت مطارات الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة . الدين وثنى ، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأياً مخالفًا ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء . وقد يقتل الرجل أباًه أو إخوه في سبيل مآربه . والشعب خانع منقاد . وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الم Razem ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة مراتاً لفتاة لا تدرى شيئاً . فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهب . في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة ، فكانت وصفاً للأوضاع كلها . ولو أن الأمر في فارس شوري ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير) اليهودية التي حكمت إسرائيل ، واستبقيت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة . ولذلك أتسأل : ماذا تعنى ؟ وأجيب : بأن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ على الناس في مكة سورة التل ، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سباً التي قادت قومها إلى الإيذان والفالح بحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث ينافق ما نزل عليه من وحي ! كانت بلقيس ذات ملك عريض ، وصفه المدهد بقوله : ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلَكُهُمْ وَأَوْتَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا عَرْشَ عَظِيمٍ﴾ (سورة التل : الآية ٢٣) . وقد دعاها سليمان إلى الإسلام ونهاها عن

الاستكبار والعناد ، فلما تلقت كابه ، ترُوَّت في الرَّد عليه ، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في أى قرار تتخذه ، قائلين : ﴿نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأَوْلُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْ إِلَيْهِ مَاذَا تَأْمِرُنِي﴾ (سورة التمل : الآية ٣٣) ولم تغتر المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها ، بل قالت : نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة ؟ ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها واستنارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل ، فاستبان لها أنه نبي صالح وتذكرت الكتاب الذي أرسله إليها : ﴿إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا تَعْلُوُ عَلَيَّ وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِينَ﴾ (سورة التمل : الآيات ٣١ ، ٣٠) ثم قررت طرح وثنيتها الأولى والدخول في دين الله قائلة : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيمَانَ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة التمل : الآية ٤٤) هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعوه ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح : ﴿فَنَادُوا صَاحِبِيهِمْ فَتَعَاطَى فَعَرَ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنَلَدِرُ . إِنَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صِيَحَّةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهْشِيمَ الْمُخْتَضِرِ . وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مَذَكُورٍ﴾ (سورة القمر الآيات ٢٩ - ٣٢) .

ومرة أخرى أؤكد أنني لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة ، فإن الكلمة من النساء قلائل ، وتکاد المصادفات هي التي تكشفهن ، وكل ما أبغى ، هو تفسير حديث ورد في الكتب ومنع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي . إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة (فيكتوريا) وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء ، وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النساء ؟

وقد تحدثت في مكان آخر عن الضربات القاصمة التي أصابت المسلمين في القارة الهندية على يدي (أنديرا غاندي) وكيف شطرت الكيان الإسلامي شطرين فحققت لقومها ما يصيرون ! على حين عاد المرشال يحيى خان يجر أذىال الخيبة !! أما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم قاتل (جولدا مائير) قومها فحدث ولا حرج ، وقد تحتاج إلى جيل آخر لمحوها ! إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة ! إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية . لقد أجرت أنديرا انتخابات لترى أيختارها قومها للحكم أم لا ؟ وسقطت في الانتخابات التي أجرتها بنفسها ! ثم

عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه !
أى الفريقين أولى برعاية الله وتأييده والاستخلاف في أرضه ؟ ولماذا
لا نذكر قول ابن تيمية : إن الله قد ينصر الدولة الكافرة - بعذ لها - على الدولة
المسلمة بما يقع فيها من مظالم ؟
ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ امرأة ذات دين (تساندتها عصبية قوية)
آخر من ذي لحية كفور) [٨٣] .

وبعد عرضنا لرأى الشيخ الغزالى في هذا الموضوع الخطير نحسب أنه من
المفيد التذكير بكلام الشيخ نفسه .. قال - حفظه الله - : ويعلم الله أنى - مع
اعتدادى برأىي - أكره الخلاف والشذوذ وأحب السير مع الجماعة وأنزل عن
وجهة نظرى التى اقتنع بها بغية الإبقاء على وحدة الأمة [٨٤] .

المعلم الخامس عشر :

حين تقتضى مشاركة المرأة في العمل المهنى لقاء الرجال ، ينبغي أن
يراعي الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة التي سبق عرضها في فصل خاص
ولنذكر هنا بعض تلك الآداب مثل : الاحتشام في اللباس ، والغض من
البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحة ، وكذلك اجتناب اللقاء الطويل المتكرر
أى اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد طول فترة العمل رغم انفراد كل
منهم بعمله . أما إذا كانت طبيعة العمل تقتضى اللقاء المتكرر للتعاون وتبادل
الرأي أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب في المؤسسات المهنية القائمة ، فهل
يسوغ أن نسقط المصالح الحقيقة سواء للمرأة أو للمجتمع ونطالب المرأة المسلمة
بالتشارك في عمل تلك المؤسسات ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعي
الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ؟

إن قواعد الأصول تقرر وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد
وفي ذلك يقول ابن تيمية :

- لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستجواب أو الإيجاب^[٨٥].
- وما كان (من نهى عن شيء) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كاً نهى عن الخلوة بال أجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن ت safر إلا مع زوج أو ذي حرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضايا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة^[٨٦].
- ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما^[٨٧].



هوما من الفصل السادس

تبنيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .


أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] مسلم : كتاب الفضائل باب : رحمته عليه الصبيان والعیال وتواضعه وفضل ذلك .. ج ٢ ، ص ٧٦ .
- [٢] مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : تحرير الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته .. ج ٢ ، ص ٧١ .
- [٣] البخاري : كتاب الذبائح والصيد باب : ذبيحة المرأة والأمة .. ج ١٢ ، ص ٥١ .
- [٤] نقلًا عن فتح الباري .. ج ٦ ، ص ١٤٦ .
- [٥] مسلم : كتاب الطلاق باب : جواز خروج العتدة البائنة .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٦] مسلم : كتاب المساقاة باب : فضل الغرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٧ .
- [٧] البخاري : كتاب الزكاة باب : خرصن التمر .. ج ٤ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب الفضائل باب : في معجزات النبي عليه السلام .. ج ٧ ، ص ٦١ .
- [٨] البخاري : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [٩] ابن ماجه : كتاب الزكاة باب : الصدقة على ذى قربة وقد ذكر المحقق أنه جاء في الرواية : هذا إسناد صحيح . كما ورد الحديث في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم ١٤٨٥ .. ج ١ ، ص ٣٠٧ .
- [١٠] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٠ .
- [١١] البخاري : كتاب البيوع باب : النساج .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [١٢] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٣٠٠ .
- [١٣] البخاري : كتاب الهبة وفضلها باب : من استوهد من أصحابه شيئا .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [١٤] البخاري : كتاب البيوع باب : النجار .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .

- [١٥] البخاري : كتاب المغازى باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤١٦ .
- [١٦] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٤١٩ .
- [١٧] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٤١٥ .
- [١٨] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١٢٣ .
- [١٩] البخاري : كتاب الطب باب : ذات الجنب .. ج ١٢ ، ص ٢٨١ . مسلم : كتاب السلام باب : استحباب الرقية من العين والثملة والحمبة والنظر .. ج ٧ ، ص ١٧ .
- [٢٠] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨ .
- [٢١] البخاري : كتاب الجهاد باب : رد النساء الجرحي والقتل .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٢٢] مسلم : كتاب الجهاد والسرور باب : النساء الغازيات يرضعن لمن ولا بهم .. ج ٥ ، ص ١٩٩ .
- [٢٣] البخاري : كتاب السهو باب : إذا كلم وهو يصل فأشار بيده واستمع .. ج ٣ ، ص ٣٤٨ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [٢٤] البخاري : كتاب الطب باب : رقية العين .. ج ١٢ ، ص ٣١١ . مسلم : كتاب السلام باب : استحباب الرقية من العين والثملة والحمبة والنظر .. ج ٧ ، ص ١٨ .
- [٢٥] البخاري : كتاب النكاح باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام باب : جواز ارداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٢٦] البخاري : كتاب مواقف الصلاة باب : السمر مع الضيف والأهل .. ج ٢ ، ص ٢١٥ . مسلم : كتاب الأشربة باب : إكرام الضيف وفضل إيتاره .. ج ٦ ، ص ١٣٠ .
- [٢٧] مسلم : كتاب الإيمان باب : صحبة المالك وكفارة من لطم عبيده .. ج ٥ ، ص ٩٠ .
- [٢٨] البخاري : كتاب الأحكام باب : قول الله تعالى : ﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ نَّمْكِنُ﴾ .. ج ١٦ ، ص ٢٢٩ .
- [٢٩] البخاري : كتاب النكاح باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٢٨ .
- [٣٠] البخاري : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتنقيله .. ج ١٣ ، ص ٣٣ .
- [٣١] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٣٤ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٣٣] انظر : حاشية ابن عابدين على التمر المختار .. ج ٢ ، ص ٦٧١ .
- [٣٤] انظر : صحيح سنن الترمذى أبواب صفة القيامة باب : شأن الحساب والقضاء . حديث رقم ١٩٧٠ .. ج ٢ ، ص ٢٩٠ .
- [٣٥] مسلم : كتاب الحج باب : حجة النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤١ .
- [٣٦] البخاري : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب الأقضية باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٢٩ .
- [٣٧] البخاري : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال .. ج ١١ ، ص ٤٢٨ .
- [٣٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٢٨ .

- [٣٩] حاشية ابن عابدين على البر المختار .. ج ٢ ، ص ٦٧١ .
- [٤٠] البخاري : كتاب في الاستقرار وأداء الديون والمحجر والتفلق باب الصلاة على من ترك دينه .. ج ٥ ، ص ٤٥٨ .
- [٤١] البخاري : كتاب النفقات باب : قول النبي ﷺ : من ترك كلًا أو ضياعًا فليلًا .. ج ١١ ، ص ٤٤٤ .
- [٤٢] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤٤٤ .
- [٤٣] البخاري : كتاب العتق باب : كراهة التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٤٤] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة الحديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [٤٥] البخاري : كتاب العتق باب : كراهة التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٤٦] البخاري : كتاب النكاح باب : الترغيب في النكاح .. ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٤٧] البخاري : كتاب النكاح باب : من لم يستطع الباقة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ .
- [٤٨] البخاري : كتاب النكاح باب : تزويج البنتمة .. ج ١١ ، ص ١٠٣ .
- [٤٩] حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وهو وارد في كتاب صحيح الجامع الصغرى تحت رقم ٥١٥٥ ، تصنيف وتحقيق : ناصر الدين الألباني .
- [٥٠] البخاري : كتاب النكاح باب طلب الولد .. ج ١١ ، ص ٢٥٦ . مسلم : كتاب الرضاع باب : استحباب نكاح البكر .. ج ٤ ، ص ١٧٦ .
- [٥١] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٥٦ .
- [٥٢] انظر : صحيح سنن السعدي كتاب النكاح باب : كراهة تزويج العقيم (حديث رقم ٣٠٢٦ ج ٢ ، ص ٦٨٠) .
- [٥٣] البخاري : كتاب العتق باب : كراهة التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٥٤،٥٥] البخاري : كتاب النفقات . باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة .. ج ١١ ، ص ٤٤٠ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الطلاق باب : خروج المعتدة البائنة .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٥٧] البخاري : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتفقيهه .. ج ١٣ ، ص ٣٣ .
- [٥٨] مسلم : كتاب الزكاة باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٥٩] كتاب زاد المعاد : حكمه ﷺ في تحكيم المرأة من فراق زوجها إذا أعنصر بنيقتها .
- [٦٠] كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
- [٦١] الغياثي ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .
- [٦٢] البخاري : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الأقارب .. ج ٤ ، ص ٦٨ .
- [٦٣] البخاري : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الخجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : التفضيل بين النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨٠ .

- [٦٤] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٢٢ .
- [٦٥] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- [٦٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الطلاق باب : جواز خروج المعتدة البائن .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٦٨] البخاري : كتاب العتق باب : كراهة الطلاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإماراة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٦٩] البخاري : كتاب النفقات . باب : خدمة الرجل في أهله .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ .
- [٧٠] البخاري : كتاب النفقات .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ .
- [٧١] البخاري : كتاب أبواب الأذان .. ج ٢ ، ص ٣٠٣ .
- [٧٢] البخاري : كتاب الأدب .. ج ١٣ ، ص ٧٠ .
- [٧٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٦٧١ .
- [٧٤] انظر : صحيح الجامع الصغرى رقم ٤٨١٣ .
- [٧٥] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٢ ، ص ٧٩ .
- [٧٦] البخاري : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٢ ، ص ٨٠ .
- [٧٧] البخاري : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والهائم .. ج ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٧٨] انظر حديثاً لوزير التنمية الشعبية المصري (الأهرام ١٩٨٢/١١/٢٦) ص ١٩٢ م صفحة المرأة والطفل ص ١٠ .
- [٧٩] البخاري : كتاب العتق باب : كراهة الطلاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإماراة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٨٠] البخاري : كتاب المغازي باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر .. ج ٩ ، ص ١٩٢ .
- [٨١] كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩ ، ٤٠ ، ١٦٧ .
- [٨٢] بداية المجتهد .. ج ٢ ، ص ٣٤٤ .
- [٨٣] كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧ - ٥١ .
- [٨٤] المرجع السابق ص ٤١ .
- [٨٥] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .
- [٨٦] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- [٨٧] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .



الفصل السابع

مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي والمعلم الشرعية للمشاركة

وقائع مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي

في عصر الرسالة

إن المرأة المسلمة تتطلق في حياتها على نور من هدى الله تعالى الذي أنزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته . وإن الواقع العملية التي نوردها هنا لنشاط المرأة الاجتماعي إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ولو جمعت التطبيقات التي مارستها المؤمنات في عهود الأنبياء وفي عهد نبينا عليهم جميعاً أزكي السلام ، فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لمدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعاً في عصرنا وفي كل العصور ويختتم كثراً بل كثراً جداً من الصور المتعددة التي تناسب ظروف كل عصر .

نقصد بالنشاط الاجتماعي هنا نوعين من النشاط ، النوع الأول : نشاط يتم في شكل جماعي . أي تجتمع عليه مجموعة من الأفراد ويهدف إلى تحقيق خير لأنفسهم وللمجتمع سواء في المجال العبادي أو الثقافي أو الترويجي . أما النوع الثاني : فهو نشاط يذله فرد أو أفراد تطوعاً لخدمة المجتمع سواء في مجال التعليم أو الأمر بالمعروف أو فيما يطلق عليه حديثاً أعمال البر والخدمة الاجتماعية .

ونظراً للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه المرأة في النشاط الاجتماعي في المجتمع المعاصر فقد تحرينا ذكر نصوص القرآن وصحيحي البخاري ومسلم التي لها صلة بهذا النشاط ولم نستبعد ما سبق ذكره في الفصول الثالث والرابع والخامس ، كذلك حرصنا على ذكر النصوص التي تشير إلى نشاط المرأة الاجتماعي وإن لم يقع لقاء مع رجال أجانب وذلك لإبراز أهمية مشاركة المرأة في جميع الأحوال . ونعرض فيما ياتي بعض صور نشاط المرأة الاجتماعي في العهد النبوى :

أولاً : المشاركة في أنشطة المسجد :

(أ) مثال من النشاط العبادي :

- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ... فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم أültت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم . فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع . فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب في الناس وحمد الله بما هو أهلها ثم قال : أما بعد ... [١١]

(ب) مثال من النشاط الثقالي :

- عن فاطمة بنت قيس: ... فخرجت إلى المسجد فصلحت مع رسول الله ﷺ ... فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه ». ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهاة ولكن جمعتكم لأن عمما الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء فباع وأسلم وحدثنى حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال » ... [١٢]

(ج) مثال من النشاط الترويجي :

تمضية وقت الفراغ مع المؤمنات :

- عن الريبع بنت معاذ بن عفراه قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم . فكنا نصومه بعد (أى يوم عاشوراء) ونصوم صيامنا ونجعل لهم اللعبة من العهن^(١) . وفي رواية مسلم : ونذهب إلى المسجد فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهوهم حتى يتمموا صيامهم . [١٣]

(١) العهن : الصوف الملوّن .

اكتفينا هنا بإيراد مثال واحد لكل نشاط؛ لأنه سبق أن مر بنا – عند حديثنا عن المشاركة واللقاء في المسجد – كيف كانت المرأة المسلمة تؤم المسجد لاثني عشر غرضاً منها المشاركة في أداء كثير من صور النشاط العبادي كصلاة الجماعة في الفريضة والنافلة والجنازة والكسوف . ومنها المشاركة في بعض صور النشاط الثقافي كسماعها للعلم من منبر الرسول ﷺ في مناسبات عديدة وحضورها الاجتماع العام الذي يدعو إليه المؤذن بنداء «الصلوة جامعة» . وكذلك المشاركة في النشاط الترويحي مثل مشاهدتها لعب الأحباش يوم العيد .

ثانياً : المشاركة في الاحتفالات العامة :

(أ) مثال من حفلات الاستقبال :

- عن أبي بكر قال : ... فقدمنا المدينة ليلاً فتنازعوا أئبهم يتزل عليهم رسول الله ﷺ . فقال : أنزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك . فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون : يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله . [رواه مسلم] [١٢]

(ب) مثال من الاحفال بالعيد :

- عن أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر^(١) من خدرها^(٢) حتى نخرج الحبّض فيكِن خلف الناس فيكبّن بتكميرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره . [رواه البخاري ومسلم] [٢٦]

(ج) مثال من حفلات الزفاف :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... أتمنى أمي أم رومان ... ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر^(٣) فأسلمنتني إلّيهن فأصلحن من شائي . فلم يُرْغَنِي^(٤) إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمنتني إليه ... [رواه البخاري ومسلم] [٣]

(١) البَكْرُ : الصغيرة التي لم يسبق لها الزواج .

(٢) خَدْرَهَا : سترها .

(٣) خَرْ طَائِرٌ : أي خير حظ ونصيب .

(٤) يُرْغَنِي : يفزعني تقصد أنها فوجئت برسول الله ﷺ ففزعـت .

وقال الحافظ ابن حجر : (وقد روی أَحْمَدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ... قَالَ عَائِشَةَ : فَجَاءَتِي أُمِّي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرِهِ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَجْلَسْتُنِي فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَ : هُؤُلَاءِ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ . فَوَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَبَنِي لَيْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا) [٤] .

اكتفي هنا أيضاً بذكر مثال واحد لـ كل نوع وقد سبق ورود هذه الأمثلة مع كثير غيرها عند حديثنا عن المشاركة واللقاء في الاحتفالات . ولكل احتفال طبيعته المتميزة فـ حفلات الاستقبال تعتبر نشاطاً ترويجياً خالصاً أما حفلات الأعياد فـ هذه تجمع بين النشاط العبادي المتمثل في التكبير الجماعي وفي صلاة العيد والنشاط الثقافي المتمثل في سماع خطبة العيد والنشاط الترويجي المتمثل في خروج المسلمين رجالاً ونساء وأطفالاً ومشاهدتهم هذا الجمع المبارك وكأنه مهرجان كبير حسب التعبير المعاصر ، وحسب التعبير النبوى : « يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم » والمتمثل أيضاً في مشاهدة لعب الأجهاش .

ثالثاً : المشاركة في أنشطة ثقافية خارج المسجد :

(أ) تنظيم الرسول ﷺ ندوات ثقافية خاصة بالنساء :

- عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهم رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من نار . » فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين واثنين واثنين ». [٥] [رواه البخاري ومسلم]

(ب) فتح أبواب المؤمنين بيوتين لمن يطلب العلم بسنة رسول الله ﷺ :

- عن سعد بن هشام بن عامر ... أنه أتى ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدللك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة فأتاها فاسألاها ثم أثني فأخبرني بردها عليك فانطلقت

إليها. فأتت على حكيم بن أفلح فاستلحته إليها^(١) فقال : ما أنا بقاربها لأنني
نفيتها أن تقول في هاتين الشيعتين^(٢) شيئاً فابت فيها إلا مضيماً^(٣) قال :
فأقسمت عليه فجاء فأنطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها
فقالت : أحكيم؟ (فعرفته) . فقال : نعم . قالت : من معك؟ قال : سعد
ابن هشام . قالت : من هشام . قال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيراً .
(قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) فقلت يا أم المؤمنين : أنبئني عن خلق
رسول الله عليه السلام ؟ قالت : ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت : بلى . قالت : فإن
خلقنبي الله عليه السلام كان القرآن . فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى
أموت ثم بدا لي فقلت : أنبئني عن قيام رسول الله عليه السلام فقلت

[٦] [رواه سلم]

- عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل
عن الرجل يصبح جنباً أيسوم؟ فقلت : كان رسول الله عليه السلام يصبح جنباً من
جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى . [٧] [رواه سلم]

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثيني
عن مرض رسول الله عليه السلام؟ قالت : بلى . ثقل النبي عليه السلام فقال : أصل
الناس؟ فقلنا : لا يا رسول الله وهم يتظرونك . قال : ضعوا لي ماء في
المخضب^(٤) . قالت : ففعلنا فاغتسل فذهب لثوء^(٥) فأغمى عليه ...
والناس عكوف^(٦) في المسجد يتظرون النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة
العشاء الآخرة . فأرسل النبي عليه السلام إلى أبي بكر بأن يصلى بالناس فأتاهم الرسول
فقال : إن رسول الله عليه السلام يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر و كان رجلاً
رقيقاً : يا عمر : صل بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر
تلك الأيام . ثم إن النبي عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما

(١) استلحته إليها : أي طلبت منه مراقبته إياي في الذهاب إليها .

(٢) هاتين الشيعتين : أي الفرقتين يريد جماعة على وجماعة طلحة والزبير (أي أصحاب الجمل) .

(٣) مضيماً : أي المزوج مع طلحة والزبير والمطالبة بدم عثمان .

(٤) المخضب : وعاء لغسيل الثياب .

(٥) ذهب لثوء : أي لينهض بمجهد .

(٦) عكوف في المسجد : ماكتون في المسجد .

العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس . فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر
 فأوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْنَ لَا يَتَأْخِرُ . قَالَ : أَجْلِسَنِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِ
 أَنَّى بَكْرَ قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرَ يَصْلِي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ
 أَنَّى بَكْرَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ ...
 [رواه البخاري و مسلم] [٨]

- عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت أنا : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبيا سلمة . فأرسل ابن عباس غلامه كريما إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل [٩] [رواه البخاري و مسلم] . فيمن خطبها .

رابعاً : القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ . (سورة التوبة : الآية ٧١)

قال رشيد رضا : (في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال .. وكان النساء يعلمون هذا ويعملن به) [١٠] ويؤكّد علمهن وعملهن ما رواه الطبراني عن يحيى بن أبي سليم قال : رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ علّها دروعاً [١١] غليظة وخمّاراً [٢] غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . [رواه الطبراني] [١٢]

خامساً : العطوع في مجالات البر والخدمة الاجتماعية :

(أ) تقديم العون للمهاجرين :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم (يعنى شيئاً) وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على

(١) دروع : جمع درع وهو قميص المرأة .

(٢) خمار : ما تغطي به المرأة رأسها .

أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكتفوا بعمل المؤونة ... فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذَاقاً^(١) فأعطاهن النبي ﷺ أمّ أمن مولاته أمّ أسامة ابن زيد ... [رواه البخاري ومسلم]^[١٢]

(ب) استضافة أهل الفضل :

- عن فاطمة بنت قيس : ... فقال لـ رـسـوـلـهـ ﷺ : انتقل إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقـةـ في سـبـيلـ اللهـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ الضـيـفـانـ ... قـلـتـ : سـأـفـعـلـ . فـقـالـ : لـاـ تـفـعـلـ ؛ إـنـ أـمـ شـرـيكـ اـمـرـأـ كـثـيرـ الضـيـفـانـ ... وـفـيـ روـاـيـةـ^[١٣] : إـنـ أـمـ شـرـيكـ يـأـتـهـ الـمـهـاجـرـونـ الـأـوـلـوـنـ . [رواه مسلم]^[١٤]

(ج) التبرع بمنبر المسجد :

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لـ رـسـوـلـهـ ﷺ : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقدع عليه ... فـعـمـلـتـ لهـ المـنـبـرـ فـلـمـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـدـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ المـنـبـرـ . [رواه البخاري]^[١٥]

(د) التطوع بتنظيف المسجد :

- عن أبي هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يُقم^(٢) المسجد (وفي رواية للبخاري^[١٦] : ولا أراه إلا امرأة) فماتت فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات . قال : أفلأ كنتم آذتموني^(٣) به ؟ دلوبي على قبره أو قال : قبرها فأني قبرها فصلى عليها . [رواه البخاري ومسلم]^[١٧]

وقال الحافظ ابن حجر بجواز صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك^[١٧ ب].

(هـ) التطوع بالترخيص :

- عن خارجة بن زيد أن أم العلاء - امرأة من نسائهم بايعت النبي ﷺ - أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم^(٤) في السكنى حين اقترنت الأنصار على

(١) عِذَاقاً : جمع عَذْق ، والعذق النخلة المراد أنها وهبت له ثمرها .

(٢) يُقم : يكتس .

(٣) آذتموني : أعلمتموني .

(٤) طار لهم : خرج من القرعة لهم .

سكنى المهاجرين . قالت أم العلاء : فاشتكي عنوان عندنا فمرضته حتى توفى
وجعلناه في أثوابه ...
[رواية البخاري ١٨١]

(و) رعاية المجرحى بعد معارك القتال :

- عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جروح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دُووى . قال : كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلى بن أبي طالب يسكب الماء بالمعجن^(١) فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصى وأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم . وكسرت رباعيته^(٢) يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه^(٣) .
[رواية البخاري ومسلم ١٩]

- عن أنس رضي الله عنه قال : غاب عمى أنس بن النضر عن قتال بدر فقال : يا رسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لعن الله أشهدني قتال المشركين ليりئن الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعني أصحابه ، وأبدأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين . ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : يا سعد ابن معاذ الجنة ورب النضر ، إني أجده ريحها من دون أحد . قال سعد : مما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برم أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون بما عرفه أحد إلا أخته بستانه .
[رواية البخاري ومسلم ٤٠]

قال الحافظ ابن حجر : أخرج الطبرى عن أبي حازم : (لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعيونهم وكانت فاطمة فيمن خرج)^[٤١] .

(١) المعجن : الترس .

(٢) رباعيته : الرباعية السن بين الثانية والثالثة . والثانية إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم .

(٣) البيضة على رأسه : ما يلبس على الرأس من آلات الحرب .

سادسا : بعض وقائع نشاط المرأة الاجتماعي دون لقاء الرجال :

(أ) التبرع في وجوه الخير :

- عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا (أى بعد موت زينب بنت جحش) إنما كان طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة . وفي رواية [٢٢] : كانت أشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به لله تعالى .

[٢٣] [رواه البخارى ومسلم]

- عن جابر قال : ... فأتي رسول الله ﷺ امرأته زينب وهي تَمْسَحُ (١) مَنِيَّةَ (٢) لها ...

قال الحافظ ابن حجر : (... روى الحاكم في المناقب من مستدركه عن عائشة قالت : ... وكانت زينب امرأة صناعة باليد (٣) وكانت تدبغ وَتَخْرِزُ (٤) وتصدق في سبيل الله . قال الحاكم على شرط مسلم) [٢٥] .

(ب) تقديم خدمات للحجاج :

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير ناضع (٥) وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقى الماء وأُخْرِزُ غَرَبَةً (٦) وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبيز فكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق ...

[٢٦] [رواه البخارى ومسلم]

(١) تَمْسَحُ : أصل المعنى الدلك باليد والمراد هنا تدبغ .

(٢) مَنِيَّةَ : هي قطعة الجلد أول ما توضع في الدباغ .

(٣) صناعة باليد : أي حاذفة في الصنعة .

(٤) تَخْرِزُ : تخيط .

(٥) ناضع : الناضع هو الجمل الذي يسفى عليه الماء .

(٦) أُخْرِزُ غَرَبَةً : أخيط دلوه المصنوع من الجلد .


(ج) إعارة ملابس في المخابرات :

- عن عبد الواحد بن أمن قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعلمها درع^(١) قطع^(٢) ثمن خمس دراهم فقالت : ... وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله عليه السلام فما كانت امرأة تُقْيَّن^(٣) بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره .

[٤٧] [رواه البخاري]

(د) الإسهام في حمو الأمة والتعليم :

- عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبي عليه السلام وأنا عند حفصة فقال لي : ألا تعلمين هذه رقية النملة^(٤) كم علمتها الكتابة؟ [رواه أحمد وأبو داود][٤٨]



(١) درع : الدرع قميص المرأة .

(٢) القطع : ثياب من القطن .

(٣) تُقْيَّن : أي تمشط وتزين وتجلب على زوجها .

(٤) النملة : فروح تخرج في الجنب .

بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة الاجتماعي

- ١ - ظاهرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحله مع تعميمه على البنين والبنات . وهذه أثّرت إقدار المرأة على ممارسة نشاطات اجتماعية متعددة .
- ٢ - ظاهرة نمو الروح الجماعية وتكوين المؤسسات العامة . وهذه الظاهرة إحدى ثمرات انتشار التعليم مع تقدم وسائل الإعلام ووسائل المواصلات . وقد عمّت الروح الجماعية مختلف مجالات الحياة ؛ ففي مجال الفكر تأسست معاهد بحوث و المجالس علمية . وفي مجال الاقتصاد تأسست شركات مساهمة وتضامنية وشركات قطاع عام . وفي مجال المهن تأسست نقابات مهنية . وفي مجال السياسة تأسست أحزاب سياسية . وكان من الطبيعي أن تتأسس في مجال النشاط الاجتماعي مؤسسات متنوعة ، وهذه بحاجة إلى جهود الخيرات من النساء بجانب جهود الخيرين من الرجال .
- ٣ - ظاهرة التخلف العام وبخاصة في بعض مجتمعاتنا حيث يشتغل الفقر والجهل والمرض والانحراف وتكثر الفوضى واللامبالاة . وهذه الظاهرة أثّرت الحاجة البالغة إلى تعدد صور النشاط الاجتماعي وامتداده إلى جميع القرى والمدن وشموله الرجال والنساء ليخفف من ويلات التخلف وي العمل على النهوض بالمجتمع .
- ٤ - ظاهرة ناشئة ما زالت في بداية نموها ، وهي الوعي الديني بمسؤولية الفرد المسلم رجلاً وامرأة نحو مجتمعه ، مع الوعي في الوقت نفسه بأهمية التعاون الجماعي في تحقيق هذه المسئولية .



تعريف بالنشاط الاجتماعي المعاصر ودور المرأة فيه

- النشاط الاجتماعي للمسلم هو كل نشاط يتم في تنظيم جماعي ويهدف إلى تحقيق خير للناس في مجال حياتهم الاجتماعية سواء كان ثقافياً أو تعليمياً أو صحياً أو رياضياً أو ترويحياً أو جماليًا .. أو تقديم معونات مادية للفقراء ..
- إن النشاط الاجتماعي وكل نشاط إنساني يقوم به المسلم أو المسلمة - حتى الجانب الترويحي - يدخل في نطاق العبادة بمعناها الشامل الرحيب أى طاعة الله تعالى والخضوع لأمره ، ما دام ماضياً في الطريق الذي شرعه العزيز الحميد وتصحبه النية الصالحة . قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ (سورة الذاريات : الآية ٥٦) .
- ومن حسنات النشاط الاجتماعي في مجال البر والخدمة الاجتماعية أنه يحفظ كرامة الفقراء حين يقدم لهم العون في صورة خدمات متعددة ، ومن مؤسسات عامة بدلاً من أن يقدم لهم في صورة صدقات من أفراد ، يرى الفقراء هؤلاء عليهم منه وفضلًا .
- يشترك في النشاط الاجتماعي صنفان من الناس . أولهما : يضم القيمين على النشاط والبازلين من أنفسهم ووقتهم وما لهم أيا كانت درجة البذل . وثانهما : يضم المفیدين من هذا النشاط المتجاوين معه . ويهمنا أن نؤكد هنا أهمية التفاعل الإيجابي بين الأخذ والعطاء . إن من لم يأخذ ليتعلم وينمو ويمتلك القدرة فلن يعطى ، ومن أين يعطي من كان ضعيفاً جاهلاً عاجزاً ! وهذا يعني أن من يمارس اليوم دور الأخذ فبرجي منه أن يمارس غداً دور المعطى .
- من أهداف النشاط الاجتماعي أن يشرع أبواب عمل الخير على مصاريعها حتى يستطيع كل مسلم ومسلمة - أيا كانت قدراته ونوع موهبته - من البذل والعطاء . وإذا كان الرجل على عهد النبي ﷺ - كأبي مسعود

الأنصارى - إذا أُمِرَ بالصدقة انطلق إلى السوق فِي حَامِلٍ^(١) فيصيّب المد^(٢) [رواه البخارى^[٤٩]] فإن المرأة - كزينب بنت جحش وقد سبق ذكر خبرها - كانت تعمل بيدها لتصدق .

● إذا كان العمل المهني يختص - في الأصل - بالرجل مقابل اختصاص المرأة بالعمل المنزلي، فإن النشاط الاجتماعي مشترك بين الرجل والمرأة بل قد يزيد نصيب المرأة فيه لعدة اعتبارات منها :

(أ) طاقة المرأة الشعورية ورقة قلبها وحنانها .

(ب) اختيارها أحياناً عملها المهني في مجال النشاط الاجتماعي بدافع مناسبة هذا العمل لظروفها الخاصة .

(ج) النشاط الاجتماعي هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربات البيوت للتفاعل مع الناس ولتنمية اهتماماتهن ، فضلاً عن تحقيق مسؤولياتهن نحو مجتمعهن . هذا من ناحية أخرى لقضاء الوقت الزائد عن حاجة بيتهن قضاء مفيداً أو ممتعاً ، أو مفيدة ومتعدة في الوقت نفسه .

(د) اختصاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التي تقدم إلى النساء والأطفال ومن هم في سن الشيخوخة .

● للنشاط الاجتماعي بعض مميزات تيسّر مشاركة المرأة ، سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان أو من حيث تنوع مجالات النشاط . فمن حيث المكان تكون المؤسسة الاجتماعية في الحى نفسه ، ومن حيث الزمان تشارك المرأة حسب وقت فراغها ، ومن حيث تنوع مجالات النشاط تقدم المرأة ما يتيسّر لها من علم أو مال أو خدمة .

● مأروع وصف عائشة - الذى مر بنا - لامرأة كانت قد وفدها فذة قالت : «ولم أرأِ امرأة قط خيراً في الدين من زينب ... (بنت جحش) ... وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذى تصدق به وتقرب به لله تعالى»^[٣٠] . وما أحرى المرأة المعاصرة أن تتأسى بزينب رضي الله عنها وهي تمضي على بركة الله وفي سبيل الله فتعمل في مجالات النشاط الاجتماعي الخيرة .

(٢) المد : كيل يسع رطلاً وثلاً

(١) فِي حَامِلٍ : أي يطلب أن يحمل بالأجرة .

معالم شرعية لنشاط المرأة الاجتماعي في عصرنا

المعلم الأول :

المرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير للمجتمع . قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٧) وينبغي عمل جميع الترتيبات الضرورية - فردية وأسرية واجتماعية وحكومية - لكي تؤدي المرأة دورها في إنجاز مجتمعها مع التوفيق بين مسؤوليتها إزاء المجتمع وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها . والتوفيق ميسور في أغلب الأحوال كما سبقت الإشارة لذلك عند التعريف بالنشاط الاجتماعي .

قال تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نهائرا ﴾ (سورة النساء : الآية ١٢٤)

وقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (سورة التوبه : الآية ٧١)

وقال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتفوى ﴾ (سورة المائدة : الآية ٢)

وقال تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواتهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ (سورة النساء : الآية ١١٤)

- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكت عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » .

[٣١] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .. وتشبك بين أصابعه ». [٣٢] [رواه البخاري ومسلم]

- عن جرير بن عبد الله قال : ... أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام فشرط على النصيحة لكل مسلم . فبأيته على هذا ... [رواه البخاري ومسلم] [٣٣]

- عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة . قلنا : ملن ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم ». [٣٤] [رواه مسلم]

قال الحافظ ابن حجر : (والنصيحة لعامة المسلمين : الشفقة عليهم والسعى فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه) [٣٥] .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ». [رواه البخارى ومسلم]^[٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... قوله : « لا يسلمه » أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه . وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال^[٣٧] .

ويكتننا أن نضيف : « لا يسلمه » أى ينقذه ولا يسلمه للهلاك . وكثير من أعمال الخير تدخل في هذا الباب مثل إنقاذ المسلم من مرض مهلك أو فقر مذل أو جهل مضلل أو فراغ مفسد .

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « على كل مسلم صدقة . قالوا : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالخير أو قال بالمعروف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنه له صدقة ». [رواه البخارى ومسلم]^[٣٨]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامي^(١) من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس . يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متابعه صدقة . والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويفطر الأذى عن الطريق صدقة ». [رواه البخارى ومسلم]^[٣٩]

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجihad في سبيله . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعا أو تصنع لأنحرق^(٢) . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر فإنهما صدقة تصدق بها على نفسك ». [رواه البخارى ومسلم]^[٤٠]

(١) سلامي : عظام الأصابع في اليدين والقدم . وقيل كل عظم معوف .

(٢) تصنع لأنحرق : لأنحرق هو الذي لا يحسن الصنعة .

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة أعلاها مَنِيحة العزز ^(١) ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة ». [رواه البخارى ^[٤١]]

- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فیأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ». [رواه البخارى ومسلم ^[٤٢]]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بعض وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ». [رواه مسلم ^[٤٣]]

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذته فشكر الله له فغفر له ». [رواه البخارى ومسلم ^[٤٤]]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بيته فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهمث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي . فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى ^(٢) فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجراً ». [رواه البخارى ومسلم ^[٤٥]]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « بينما كلب يطيف برَّكَيَّة ^(٣) كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزلت مُوقها ^(٤) فسقته فغفر لها به ». [رواه البخارى ومسلم ^[٤٦]]

- عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان . فينظر أئمته منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأمه منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه . فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وفي رواية ^[٤٧] : « فمن لم يجد بكلمة طيبة ». [رواه البخارى ومسلم ^[٤٨]]

ملاحظة : هذه النصوص - وإن جاءت غالباً بصيغة التذكير - تشمل الرجال والنساء جميعاً .

(١) مَنِيحة العزز : هو أن يعطي العزز ليتفتح ببابها ويمردها . (٢) رقى : صعد .

(٣) برَّكَيَّة : الركبة البشر .

(٤) مُوقها : الموق الحف أو ما يلبس فوقه .

المعلم الثاني :

إن عمل الخير - وكذا التعاون عليه - مندوب في عامة الأحوال . ولكنه قد يصبح فرض عين أحيانا ، وفرض كفاية أحيانا وينبغي على المرأة المسلمة الوعية أن تتحرى مجالات فروض الكفاية على النساء في الميدان الاجتماعي . ومن ذلك رعاية النساء والبنات ورعاية الأطفال وخاصة الأيتام .

أما عن عمل الخير المندوب وتقديم المعروف للناس في عامة الأحوال فهذا مجال واسع لاجتهد أهل الخير في كل مجتمع ، وقد سبق عرض كثير من هذه الأمثلة مع النصوص الدالة عليها ضمن المعلم الشرعي الأول ، فضلا عن الشواهد التي عرضناها من قبل عن مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي في العهد النبوى .

وكا يندب للمرأة المشاركة في النشاط الاجتماعي الخير فتبذل فيه من وقتها وجهدها ، كذلك يندب لها البذل من مالها إن كان لها مال فإن لم يكن فمن مال زوجها بالمعروف ، أى في حدود ما يسمى معلوم الرضا .

- عن أسماء رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : ما لي إلا ما أدخل على الزبير . فأتصدق ؟ قال : تصدق ولا توعى^(١) فيوعى عليك^(٢) . (وفي رواية^[٤٩] : ارضخى^(٣) ما استطعت) . [رواه البخارى ومسلم^[٥٠]]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » . [رواه البخارى ومسلم^[٥١]]

وأما ما يتعلق بفرض الكفاية في مجال النشاط الاجتماعي فمما يؤسف له أنها غالبا ما تضيع في المجتمعات المتخلفة حيث تشتد فيها الحاجات وتكثر الضرورات التي تمس حياة الناس بينما تضعف روح البذل والعطاء وتقل المروءات . وما أحوج

(١) لا توعى : الإياع جعل الشيء في الوعاء . والمعنى لا تمسك الوعاء وتبخل بالنفقة مما فيه .

(٢) فيوعى عليك : فيمسك الله عنك فضلـه .

(٣) ارضخى : من الرضخ وهو العطاء اليسير ، والمعنى انفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيبة .

مجتمعاتنا وهي تتحسس طريق النهوض أن يعي الفرد فيها - رجلاً كان أو امرأة - مسئوليته الشرعية إزاء حاجات المجتمع فضلاً عن ضروراته . وإنه إن لم تسد تلك الحاجات وتحقق تلك الضرورات فكلنا رجالاً ونساء شركاء في جريمة التخلف قاعدون عن الجهد في سبيل إحياء مجتمع المسلمين وتقدمه ، أى قاعدون عن باب من أبواب الجهد في سبيل الله . وكلنا رجالاً ونساء محاسبون بين يدي الله يوم القيمة . وقد يقع التهرب من المسائلة الدينية عن فروض الكفاية ، وذلك بالجهل الذي تتحققه أسوار العزلة التي يعيش داخلها كثير من النساء . والجهل يكون أحياناً جهلاً بطبيعة الضرورات وال حاجات الاجتماعية وما تتضمنه من مصائب وكروب . ويكون أحياناً جهلاً بطرق علاج تلك الضرورات وال حاجات . والت نتيجة النهاية هي الهروب من المسؤولية والفرار من الفرائض . ثم إن فروض الكفاية على الأمة تحول إلى فرض عين على العالم بفرضيتها المدرك لأهميتها القادر عليها . وإذا كان بعضها هو في الأصل فرضاً على الرجال إلا أنه لتردى حال المجتمع وقلة الرجال الوعيين ذوى العزم تحول مثل هذه الفروض إلى النساء اللاتي يسر الله لهن الوعى والقدرة . وانظر ما سبق أن أوردناه من كلام الجويني - إمام الحرمين - حول خطورة التقصير في أداء فروض الكفائيات ، وذلك في المعلم العاشر للمشاركة في العمل المهني .

المعلم الثالث :

يندب للمرأة المسلمة ممارسة النشاط الاجتماعي إذا كان يحقق خيراً لها وينمى شخصيتها عقلياً وروحياً واجتماعياً .

قال تعالى : ﴿ وَذَرْنَ مَا يَتْلُ فِي بَيْتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٣٤)

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر (الأواخر من رمضان) شدَّ مئزرَه^(١) وأحيا ليته وأيقظ أهله . [رواه البخاري ومسلم]^[٥٢]

فالآية تشير إلى ما ينبغي على المرأة من تنمية شخصيتها بتلاوة كتاب الله ومدارسة آياته والتزود بالعلم والحكمة . والحديث يحصن على مشاركة المرأة في قيام ليالي رمضان وخاصة في العشر الأواخر . وقد مر بنا مبحث مشاركة المرأة في المسجد - في الفصل الخامس - ورأينا كيف حرصت المرأة المسلمة على تنمية

(١) شدَّ مئزرَه : اعتزل النساء وشعر للعبادة .

شخصيتها بالمشاركة في النشاط العبادي والثقافي فاعتكفت في المسجد وشهدت صلاة التراويح وصلاة الكسوف . هذا فضلا عن حضورها صلاة الجمعة .

ونظرا لأهمية صلاة الجمعة - في تربية شخصية المرأة المسلمة ، إذ توفر غذاء أسبوعيا روحيا وعقليا واجتماعيا لمن يشهدها من المؤمنين والمؤمنات - ونظرا للإهمال الشائع بين النساء في حضور هذه الصلاة رغم أهميتها البالغة ، نظرا لهذا كله بهمنا أن نعرض - بشيء من التفصيل - ما يؤكد ندب صلاة الجمعة في حق المرأة . وهي تمثل نشاطا اجتماعيا - حسب التعبير الحديث - يعقد بصفة منتظمة ، ويمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في إيقاظ قلب المرأة وعقلها وإخراجها من عزلتها ، ويوفر لها الوعي والنضج وخاصة عند اهتمام خطبة الجمعة - مع العضة المؤثرة - بمعالجة قضايا الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وبتشون العالم العربي والإسلامي .

وستنقوم فيما يأتي بمناقشة رأى بعض الفقهاء القدامى يفضل اعتزال المرأة وإبعادها عن حضور صلاة الجمعة كما سنعرض ما يساند ندب حضور المرأة لتلك الصلاة من أحاديث وأقوال العلماء فضلا عن بعض المُسلمات العقلية والشرعية التي نحسب أن الجميع يقر بها :

(أ) أورد النووي في المجموع شرح المذهب : (قال أصحابنا : المعدور في ترك الجمعة ضربان : أحدهما من يتوقع زوال عذرها ، ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم . فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة ، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة ... والضرب الثاني من لا يرجو زوال عذرها كالمرأة والزَّمِن فقيه وجهان : أصحهما ... أنه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت . والثاني يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول لأنهم ينشطون للجمعة ، ولأن الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ... وقال أصحابنا : يستحب للمعدور حضور الجمعة وإن صلى الظهر لأنها أكمل ... وقال : ذكرنا أن المعدورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزاؤهم بالإجماع ... فإن قيل إذا كان فرضهم الظهر أربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركتعى الجمعة فجوابه أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك وهذا وجبت على أهل الكمال ، وإنما سقطت عن المعدور تخفيها

فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزاء ، كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام ، والمتوضىء إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه ..) [٥٣] .

هذه أحكام المعدورين عن صلاة الجمعة لكن الشيرازي صاحب المذهب والنwoi صاحب المجموع استثنى المرأة الشابة ، والكبيرة ما دامت تُشتهي ، من هذه الأحكام . وقال إن يكره لها حضور صلاة الجمعة كما يكره لها حضور سائر الصلوات . وكان دليلاً صاحب المذهب ما روى أن النبي عليه السلام « نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في مَنْقَلِيهَا »^(١) ... وقال النwoi في شرحه : وحديث العجوز في منقلتها غريب ورواه البهقى بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود قال : (ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدى مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقلتها) [٥٤ ب] .

وهذا التعقيب من النwoi كاف لإسقاط الاستدلال بهذا الحديث ونضيف أن نص البهقى الموقوف لا يتضمن أي نهى عن خروج المرأة إنما ينص على فضل صلاتها في بيتها . أما دليلاً صاحب المجموع فهو حديث عائشة : « لو أدرك النبي عليه السلام ما أحدث النساء لمنعهن (وفي رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بني إسرائيل » . [٥٤]

ونكتفي في التعقيب على الاستدلال بهذا الحديث بقول ابن قدامة الحنبلي : سنة رسول الله عليه السلام أحق أن تتبع . وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج [٥٥] .

ونضيف إلى قول ابن قدامة : إن كلام السيدة عائشة يمكن أن يحمل على أنه جاء في مورد الزجر للمُحدِّثات وليس نسخاً لقوله عليه السلام : « لا تمنعوا النساء حظوظن من المساجد » وهل ينسخ سنة رسول الله عليه السلام قول أحد من الناس مهما بلغ من العلم والفضل ؟ !

وبعد هذا التعقيب الذي يفنى أدلة استثناء المرأة من المعدورين عن صلاة الجمعة ، نحسب أنه يمكن إجراء أحكامهم عليها . وخلاصتها أنه يستحب للمعدور حضور الجمعة وأن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا

(١) مَنْقَلِيهَا : المَنْقَل : هو الخف أو النعل الخلق .

شك وهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعنود « تخفيفاً » كما قال النووي ، أو « رخصة وتوسيعة » كما يقول ابن عبد البر [٥٦] فإذا تكلفها فقد أحسن .

وفي هذا المعنى يقول السرخسى في المبسوط : (إن المسافر والمملوك والمرأة والمريض إذا شهدوا الجمعة فأدُوها جازت لحديث الحسن رضى الله عنه : « كان النساء يُجْمَعُنَ مع رسول الله ﷺ ويقال لهن لا تخربن إلا تفلات أى غمر متطلبات ». ولأن سقوط فرض السعي عنهم لا معنى في الصلاة بل للحرج والضرر (أى لرفع الحرج والضرر) فإذا تحملوا التحروا في الأداء بغيرهم [٥٦ ب] .

(ب) ورد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسل » [رواه ابن خزيمة] [٥٧] وهو يفيد مشروعية شهود النساء الجمعة كما ورد عن أخت عمدة بنت عبد الرحمن قالت : « أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » [رواه مسلم] [٥٨] وهو يفيد شهود النساء الجمعة على عهد النبي ﷺ . وورد أيضاً حديث : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » [رواه أبو داود] [٥٩] وهو يفيد نفي وجوب الجمعة على النساء . وقد نُقل عن مالك قوله : « أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة » [رواه أبو داود] [٥٩ ب] . وهو يفيد أن هناك فضلاً يمكن أن تتباهي المرأة من حضور الجمعة .

(ج) إذا كان حضور الجمعة غير واجب على النساء ولكنه مشروع لهن ، وكان النساء يشهدن الجمعة على عهد النبي ﷺ ، كما يمكن أن تتبعي النساء الفضل من حضورهن وذلك بسماع خطبة الجمعة وما فيها من عظة وعلم . ثم بالإنصات لتلاؤ القرآن ، هذا فضلاً عن لقاء المؤمنات والتعاون معهن على خير . إذا كان ذلك كذلك فيمكن أن نقرر أن شهود النساء الجمعة أمر مندوب ويتتأكد هذا الندب لعدة اعتبارات منها :

- إذا كان الرجل بحاجة إلى سماع عظة كل جمعة - كما يقرر الشارع - فليست المرأة بأقل حاجة منه للموعظة وربما كان مع الموعظة تعريف بمشكلة اجتماعية تتطلب التعاون حلها ، أو إثارة قضية من قضايا السياسة ينبغي التنبه لها .

● إن المرأة رغم أنها ليست أقل حاجة للموعظة فقد تمر عليها جمعة أو جماعات تحرم نفسها من الحضور إما بسبب المحيض والنفاس أو بسبب حضانة صغارها ورعايتها بيتها ، فيفوتها كثيرة من الخمر اضطرارا .

● إن رسول الله ﷺ أمر النساء والبنات الأبكار بحضور صلاة العيد وأكده هذا الأمر . وصلاة الجمعة لها بعض خصائص صلاة العيد وبينهما وجه شبه . ففيها خطبة وفيها حضور جمع كبير من المسلمين وفيها نوع تكريم ليوم الجمعة وهو يوم له فضل في شريعة الإسلام ، وهي لهذا كله في مكان وسط بين الصلوات الخمس وبين صلاة العيد .

وهكذا يتضح أن الشارع الحكيم لم يفرض على المرأة حضور الجمعة فرضاً ، وذلك للتخفيف عنها ، ولكن لا شك - بمجموع الاعتبارات - أن حضور المرأة الجمعة أمر يُحرّص عليه . وينبغي أن يكون الحرص من المرأة ومن زوجها أو ولها ، فيتعاون الجميع على تحقيق هذا الخير .

المعلم الرابع :

يباح للمرأة ممارسة النشاط الاجتماعي الترويحي إذا كان يحقق لها قضاء وقت ممتع وفي حدود الخلال الطيب . ويندب مثل هذا النشاط إذا كان معينا على إحسان القيام بمسئولياتها المتعددة .

وقد سبق أن أوردنا عدة وقائع من السنة تشير إلى مشاركة المرأة في النشاط الترويحي سواء في المسجد أو خارجه .

المعلم الخامس :

ينبغي أن يكون ضمن أهداف تعليم أبناء المسلمين وبنائهم إقدارهم على ممارسة نشاط اجتماعي خير ينفع الناس . كما ينبغي أن يوجه الفتى والفتاة إلى أن مسئوليتهما أمام الله تتعذر حدود الأسرة إلى مجتمع المسلمين ما دام عندهما فضل عطاء .

ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يشتمل المنهج على ثلاثة جوانب :

أوها : تثبيت وتنمية الوازع الخلقي الذي ترسم بعض خطوطه النصوص التي ذكرناها في المعلم الأول .

وثانها : دراسة المجتمع المحلي واحتياجاته .

وثالثها : تدريب عملي على خدمة المجتمع في مجالين : مجال المجتمع المدرسي من خلال النشاطات المدرسية ومجال المجتمع العام من خلال المؤسسات الاجتماعية الموجودة في البيئة المحلية .

المعلم السادس :

ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملا وأن تكون عنصراً مفيدةً للمجتمع ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها ؛ فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل صالح . والنشاط الاجتماعي مجال واسع لكثير من الأعمال الصالحة .

قال المهلب : « ... ولما أن تفعل (الطاعات) من غير الفرائض بغير إذن زوجها ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ؛ وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه » [٦٠] .

المعلم السابع :

يندب الرجل لمساعدة زوجه في شئون البيت إذا غلبها النشاط الاجتماعي المندوب وتحب عليه المعاونة إذا كان النشاط واجباً .

سبق التدليل على هذا خلال عرض المعلم الثامن لعمل المرأة المهني . ويشارك الرجل زوجه ثواب النشاط الاجتماعي الذي تقوم به ويزيد أجراه بقدر تشجيعه وعونه .

وقد ذكرنا منذ قليل حديث رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » .

[رواه البخاري ومسلم] [٦١]

وقياساً على ما ورد في هذا الحديث نقول : إذا ساهمت المرأة في النشاط الاجتماعي الخير وبدلت فيه من وقت بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما عملت ، ولزوجها أجره برعايته البيت وإنفاقه من ناحية وبصبره على غياب زوجه من ناحية .

المعلم الثامن :

المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة على الوفاء بمسئوليتها إزاء مجتمعها بجانب مسئوليتها إزاء أسرتها .

قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ۚ ۝﴾ .
(سورة التوبة : الآية ٧١)

- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . [٦٢] [رواه البخاري ومسلم]

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية متراحم متعاطف وينبغى أن يتواصى ويتناهى أهل الخير فيه للقيام بدور إيجابي يشمل :

(أ) توفير المؤسسات الاجتماعية سواءً أكانت نسائية خالصة أم كانت مشتركة في جميع الأحياء لكي تفتح أمام المرأة الآفاق المتعددة لكي تقدم إسهامها الممكن في خدمة المجتمع أياً كان نوعه وأياً كان قدره .

(ب) تشجيع المرأة على تقديم إسهامها في خدمة المجتمع وذلك ببيان دورها ومسئوليتها بكل وسائل الإعلام ومناهج التعليم وحضارتها على أداء هذا الدور .

(ج) تشجيع عامة النساء على ارتياح المؤسسات الاجتماعية للإفادة من النشاطات الاجتماعية المختلفة (ثقافية - رياضية - صحية - تعاونية ...) .

(د) دعوة الرجال ليكونوا عوناً للمرأة على المشاركة في النشاط الاجتماعي سواءً أكان عطاءً أم أخذاً .

المعلم التاسع :

الحكومة المسلمة مسؤولة عن توجيه وتشجيع المرأة على المشاركة في النشاط الاجتماعي الخير :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كلام راع ومسئول عن رعيته ؛ فالأخير الذي على الناس فهو راع وهو مسئول [٦٣] [رواه البخاري ومسلم] عنهم » .

ويمكن تحقيق هذه المسئولية بعدة وسائل منها :

(أ) توجيه المرأة عن طريق وسائل الإعلام الحكومية إلى الإسهام في إنهاض المجتمع سواء بتكوين مؤسسات اجتماعية نسائية خالصة أو بالمشاركة الجادة في نشاط الجمعيات القائمة .

(ب) تيسير إنشاء المؤسسات الاجتماعية مختلف نواحي النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي سواء أكانت خاصة بالنساء أم يمكن أن يشارك النساء في نشاطاتها بصورة فعالة . ثم تقديم كل معونة مادية أو معنوية ممكنة لتلك المؤسسات حتى تستطيع أداء دورها .

(ج) تشجيع المرأة العاملة في مؤسسات الدولة على الإسهام في النشاط الاجتماعي وذلك بتخفيف ساعات العمل أو منحها إجازة اجتماعية أسوة بالإجازات الدراسية عند قيامها بدور كبير في إحدى المؤسسات الاجتماعية .


المعلم العاشر :

حين تقتضي مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي لقاء الرجال ينبغي أن يراعي الرجال والنساء آداب المشاركة التي سبق عرضها في فصل خاص . ونذكر هنا بعض تلك الآداب مثل الاحتشام في اللباس والغض من البصر واجتناب الخلوة والمزاحة واجتناب مواطن الريبة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب في المؤسسات الاجتماعية القائمة فهل يسوغ أن نسقط المصالح التي تتحققها تلك المؤسسات ولا تشارك المرأة المسلمة في نشاطها ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعي الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ؟ إن قواعد الأصول تقرر وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد ونعيده هنا ما سبق نقله عن ابن تيمية ، قال رحمه الله :

● لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتصبة للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب [٦٤] .

- وما كان (من نهى عن شيء) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كأنه عن الخلوة بال الأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن ت safar إلا مع زوج أو ذي حرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضايا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة^[٦٥].
- ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما^[٦٦].



هوامش الفصل السابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [أ] البخاري : كتاب الجمعة باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد .. ج ٣ ، ص ٥٤ .
مسلم : كتاب الاستفقاء باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ... ج ٣ ، ص ٣٢ ، ٣٢ .
- [أب] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [أج] البخاري : كتاب الصيام باب : صوم الصبيان .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .
- [أث] مسلم : كتاب الزهد والرفاق باب : في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء .. ج ٨ ، ص ٤٣٧ .
- [أب] البخاري : كتاب العيددين باب : التكبير أيام مني .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيددين باب : إباحة خروج النساء في العيددين .. ج ٣ ، ص ٢١ .
- [أج] البخاري : كتاب المناقب باب : تزويج النبي ﷺ عائشة .. ج ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب النكاح باب : تزويج الأب البكر الصغيرة .. ج ٤ ، ص ١٤١ .
- [أج] فتح الباري ... ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
- [أج] البخاري : كتاب الاعتصام باب : تعليم النبي ﷺ أمره من الرجال والنساء .. ج ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب باب : فضل من موت له ولد فيحتسبه .. ج ٨ ، ص ٣٩ .

- [٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .. ج ٢ ، ص ١٦٩ .
- [٧] مسلم : كتاب الصيام باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٢ ، ص ١٣٨ .
- [٨] البخارى : كتاب الصلاة باب : إنما جعل الإمام ليؤمّن به .. ج ٢ ، ص ٣٤ . مسلم : كتاب الصلاة باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. ج ٢ ، ص ٢٠ .
- [٩] البخارى : كتاب التفسير سورة الطلاق باب : « وأولات الأحوال » .. ج ١٠ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغورها بوضع العمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٠] كتاب نداء إلى الجنس اللطيف ص ١٢ (طبعة المكتب الإسلامي - بيروت) .
- [١١] ورد في مجمع الزوائد كتاب المناقب باب : في سراء رضي الله عنها .. ج ٩ ، ص ٢٦٤ . وقال الحافظ المishi : رواه الطبراني ورجاله ثقات .
- [١٢] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : فضل النبي .. ج ٦ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب الجهاد والسر باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم .. ج ٥ ، ص ١٦٣ .
- [١٣] مسلم : كتاب الطلاق باب : المنطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [١٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [١٥] البخارى : كتاب البيوع باب التجار .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .
- [١٦] البخارى : كتاب الصلاة باب الخدم للمسجد .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [١٧] أ[١٧] البخارى : كتاب الصلاة باب : كنس المسجد والتقطاف الخرق والقذى والعيدان .. ج ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز باب : الصلاة على القبر .. ج ٣ ، ص ٥٤ .
- [١٧ب] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ١٠٠ .
- [١٨] البخارى : كتاب المناقب باب : مقدم النبي عليه أصلحه وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٦٦ .
- [١٩] البخارى : كتاب المغازي باب : ما أصاب النبي عليه من الجراح يوم أحد .. ج ٨ ، ص ٣٧٥ . مسلم : كتاب الجهاد باب : غزوة أحد .. ج ٥ ، ص ١٧٨ .
- [٢٠] البخارى : كتاب الجهاد باب : قول الله عز وجل : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فعنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظرون وما بدلوا تبديلاً » .. ج ٦ ، ص ٣٦١ . مسلم : كتاب الإمارة باب : ثبوت الجنة للشهيد .. ج ٦ ، ص ٤٥ .
- [٢١] فتح البارى ... ج ٨ ، ص ٣٧٥ .
- [٢٢] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل عائشة رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٦ .
- [٢٣] البخارى : كتاب الزكاة باب : حدثنا موسى بن إسماعيل .. ج ٤ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل زينب أم المؤمنين .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- [٢٤] مسلم : كتاب النكاح باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتى أمرأته أو جارتها في الواقعها .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .
- [٢٥] فتح البارى ... ج ٤ ، ص ٣٠ ، ٢٩ .
- [٢٦] البخارى : كتاب النكاح باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أُعْيَت في الطريق .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٢٧] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : الاستعارة للعروس عند البناء .. ج ٦ ، ص ١٦٩ .

- [٢٨] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ١٧٨ .
- [٢٩] البخاري : كتاب الإجارة باب : من أجر بنفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال .. ج ٥ ، ص ٣٥٧ .
- [٣٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضل عائشة رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٦ .
- [٣١] البخاري : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. ج ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٣٢] البخاري كتاب المظالم باب : نصر المظلوم .. ج ٦ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٣٣] البخاري : كتاب الإيمان باب : قول النبي ﷺ : « الدین النصیحة لله ولرسوله ولائمه المسلمين » .. ج ١ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. ج ١ ، ص ٥٤ .
- [٣٤] مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. ج ١ ، ص ٥٣ .
- [٣٥] فتح الباري .. ج ١ ، ص ١٤٧ .
- [٣٦] البخاري : كتاب المظالم باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .. ج ٦ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب باب : تحرير الظلم .. ج ٨ ، ص ١٨ .
- [٣٧] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ٢٢ .
- [٣٨] البخاري : كتاب الأدب باب : كل معروف صدقة .. ج ١٢ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب الزكاة باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .. ج ٣ ، ص ٨٣ .
- [٣٩] البخاري : كتاب الجهاد باب : من أخذ بالرकاب ونحوه .. ج ٦ ، ص ٤٧٢ . مسلم : كتاب الزكاة باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .. ج ٣ ، ص ٨٣ .
- [٤٠] البخاري : كتاب العنق باب : أى الرقاب أفضل .. ج ٦ ، ص ٧٤ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .. ج ١ ، ص ٦٢ .
- [٤١] البخاري : كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها باب : فضل المبيحة .. ج ٦ ، ص ١٧٢ .
- [٤٢] البخاري : كتاب المزارعة باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .. ج ٥ ، ص ٤٠٠ . مسلم : كتاب المساقاة باب : فضل الغرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٨ .
- [٤٣] مسلم : كتاب الإيمان باب : شعب الإيمان .. ج ١ ، ص ٤٦ .
- [٤٤] البخاري : كتاب أبواب الآذان باب : فضل التجد إلى الظاهر .. ج ٢ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق .. ج ٨ ، ص ٣٤ .
- [٤٥] البخاري : كتاب المزارعة باب : فضل سقى الماء .. ج ٥ ، ص ٤٢٨ . مسلم : كتاب قتل الحيات وغيرها باب : فضل ساق البهائم المحترمة وأحكامها .. ج ٧ ، ص ٤٤ .
- [٤٦] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء باب : حدثنا أبو الإمام .. ج ٧ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب قتل الحيات وغيرها باب : فضل ساق البهائم المحترمة وأحكامها .. ج ٧ ، ص ٤٤ .
- [٤٧] البخاري : كتاب الرقاق . باب : من نقش الحساب عذب .. ج ١٤ ، ص ١٩٧ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة .. ج ٣ ، ص ٨٦ .
- [٤٨] البخاري : كتاب التوحيد باب : كلام رب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم .. ج ١٧ ، ص ٣٥٣ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة .. ج ٣ ، ص ٨٦ .

- [٤٩] البخاري : كتاب الزكاة باب : الصدقة فيما استطاع .. ج ٤ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .. ج ٣ ، ص ٩٢ .
- [٥٠] البخاري : كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .. ج ٣ ، ص ٩٢ .
- [٥١] البخاري : كتاب الزكاة باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه .. ج ٤ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .. ج ٣ ، ص ٩٠ .
- [٥٢] البخاري : كتاب الصوم باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان .. ج ٥ ، ص ١٧٤ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : الاجتهد في العشر الأواخر من رمضان .. ج ٣ ، ص ١٧٦ .
- [٥٣] ج ٤ ، ص ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
- [٥٣ب] ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .
- [٥٤] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٥٥] انظر : كتاب المغني ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ (طبعة المدار سنة ١٣٦٧) .
- [٥٦] انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .. ج ١ ، ص ٢٤٨ (نشر : مكتبة اليافعى الحديثة ، الطبعة الأولى) .
- [٥٦ب] المبسوط .. ج ٢ ، ص ٢٢ .
- [٥٧] حديث عبد الله بن عمر عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم (انظر : فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٨) .
- [٥٨] مسلم : كتاب الجمعة باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. ج ٣ ، ص ١٣ .
- [٥٩] رواه أبو داود . كتاب أبواب الجمعة باب : الجمعة للملوك والمرأة .. ج ١ ، ص ٦٤٤ . وقال المخاطب ابن حجر : إسناده صحيح ورجاله ثقات وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري (فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٧) وانظر : صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٩٤٢ .
- [٥٩ب] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٧ .
- [٦٠] نقلًا عن فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٠٧ .
- [٦١] البخاري : كتاب الزكاة باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه .. ج ٤ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .. ج ٣ ، ص ٩٠ .
- [٦٢] البخاري : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. ج ١٢ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٦٣] البخاري : كتاب العق باب : كراهة التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة المجائز .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٦٤] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .
- [٦٥] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- [٦٦] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .



الفصل الثامن

مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي والمعلم الشرعية للمشاركة

وقائع مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي

في عصر الرسالة

إن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدى الله تعالى الذي أنزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته . وإن الواقع العملية التي نوردها هنا لنشاط المرأة السياسي إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ثم إنه لو جمعت التطبيقات التي مارستها المؤمنات في عهود الأنبياء وفي عهد نبينا محمد ﷺ عليهم جميعاً أذكى السلام فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لهدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعاً في غضوننا وفي كل العصور ويختم كلها بل كثيراً جداً من الصور المتتجددة التي تناسب ظروف كل عصر .

إن الإسلام منهج يريد التغيير في الاعتقاد والأخلاق وفي كثير من أوضاع المجتمع وسلطته الحاكمة ولذلك كان مثل جماعة المؤمنين بالله ورسوله في المجتمع الجاهلي في مكة ، مثل أشد الأحزاب ثورية ومعارضة للحكومة القائمة في دولة حديثة . وإذا كان النشاط الديني يعتبر عادة نشاطاً اجتماعياً فذلك إنما يكون إذا انحصر حركته بين أفراد المجتمع . أما إذا تعرض هذا النشاط بصورة من الصور للسلطة الحاكمة وانخذل موقف المعارضة لها فضلاً عن الثورة عليها ، فهو نشاط سياسي حسب الاصطلاح الحديث . وهذا أوردنا الشواهد الآتية ضمن النشاط السياسي ، سواء منها ما يقيد الدخول في الدين الجديد أو التحرى عنه تمهيداً للدخول فيه ، والانضمام - تبعاً لذلك - إلى جماعة المسلمين . أو ما يتبع الدخول في الدين الجديد من الاهتمام بأخباره والدعوة إليه ، أو التعرض للاضطهاد والتعذيب بسببه ، أو الهجرة من الوطن في سبيله ، أو المشاركة في الجهاد دفاعاً عنه وتمكيناً له .

ونظراً للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه المرأة في النشاط السياسي في المجتمع المعاصر ، فقد تحرينا عرض نصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم التي لها صلة بهذا النشاط ، ولو سبق ذكرها في الفصل الخاص بعهود الأنبياء عليهم السلام أو في الفصل الخاص بنساء النبي ﷺ . كذلك حرصنا على عرض النصوص التي تشير إلى نشاط المرأة السياسي وإن لم يقع فيها لقاء مع رجال أجانب وذلك لإبراز أهمية مشاركة المرأة في جميع الأحوال .

أولاً : في دار الكفر :

- المرأة ثبتت قلب نبي الدين الجديد :
- المرأة تسعى للتحرى عن الدين الجديد :
- المرأة أول المؤمنين بالدين الجديد :

- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ... فجاءه الملك ... فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علقة اقرأ وربك الأكرم ﷺ . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف قواده . فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فقال : زَمْلُونِي (١) فرملوه حتى ذهب عنه الرُّوع (٢) . فقال خديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي . فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحيم ، وتحمل الكل (٣) وتكتسب المدعوم وتُقرِّي الضيف (٤) ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة . وكان امرأً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عَيَّنَ . فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة :

(١) زَمْلُونِي : أي لفوني .

(٢) الرُّوع : الفزع .

(٣) تحمل الكل : الكل من لا يستقل بأمره .

(٤) تُقرِّي الضيف : تحسن إليه وتهيء طعامه ونزله .

يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا النّاموس^(١) الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جَدعاً^(٢) ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجـي هم ؟ قال : نعم . لم يأتِ رجلٌ قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مُوزراً^(٣) . ثم لم ينشب^(٤) ورقة أن توفـيـ وفترـ الـوـحـيـ .

[١] [رواه البخاري ومسلم]

هذه خديجة أم المؤمنين ثبتت قلب الرسول ﷺ بكلمات تشير إلى كمال عقلها واستدلالها على صدق ما رأى بقريان الحال ، كلمات ملؤها الحنان يفوح منها التكريم والثناء . ثم تسعى للتحرى عن الدين الجديد من مرجع كبير موثوق ، ثم تكون أول من يؤمن بالله الواحد الأحد . وإن موقف السيدة خديجة وما فيه من فطنة وحسن تدبر لذكرنا بموقف امرأة أخرى كانت من أوائل من آمن بالدين الجديد وهو بعد في استخفاء . تأخذ الخدر كل الخدر إزاء المجتمع الرافض لدینها . ويتميز خدرها بالفطنة وحسن الحيلة حماية لجماعتها المستضعفة . وذلك أنه لما خطب أبو بكر في مسجد قريش حول الكعبة ومعه المسلمون (٣٨ رجلاً) قاموا إليه فضربوه ضرباً مبرحاً^(٥) وحمل إلى بيته . فلما أفاق قال : ما فعل رسول الله ؟ فقالت أمـهـ : واللهـ ماـ لـيـ عـلـمـ بـصـاحـبـكـ . فقالـ :ـ اـذـهـبـيـ إـلـىـ أـمـ جـمـيلـ بـنـتـ الخطـابـ فـاسـأـلـيـاـ عـنـهـ .ـ فـخـرـجـتـ حـتـىـ جاءـتـ أـمـ جـمـيلـ فـقـالـتـ :ـ إـنـ أـبـاـ بـكـرـ يـسـأـلـكـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .ـ فـقـالـتـ :ـ مـاـ أـعـرـفـ أـبـاـ بـكـرـ وـلـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ تـحـبـيـ أـنـ أـذـهـبـ مـعـكـ ؟ـ قـالـتـ :ـ نـعـمـ .ـ فـمضـتـ مـعـهـ حـتـىـ وـجـدـتـ أـبـاـ بـكـرـ صـرـيـعـاـ^(٦) دـنـفـاـ^(٧) ،ـ فـدـنـتـ أـمـ جـمـيلـ وـقـالـتـ :ـ إـنـ قـبـاـ مـاـ نـالـواـ هـذـاـ مـنـكـ لـأـهـلـ فـسـقـ .ـ

(١) النّاموس : يقصد جبريل عليه السلام فأهل الكتاب يسمونه النّاموس .

(٢) جَدعاً : شاباً قويـاـ .

(٣) نصراً مُوزراً : أي بالغاً قويـاـ .

(٤) لم ينشب : لم يبلـثـ .

(٥) ضربـاً مـبرـحاً : شـدـيدـاـ .

(٦) صـرـيـعـاـ : وـاقـعاـ .

(٧) دـنـفـاـ : الدـنـفـ منـ اـشـتـدـ مـرـضـهـ وـأـشـفـىـ عـلـىـ المـوـتـ .

وَكَفَرَ وَإِنِّي لَأُرْجُو أَنْ يَنْتَقِمَ اللَّهُ لِكُمْ مِنْهُمْ . قَالَ : فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : هَذِهِ أُمُّكَ تَسْمَعُ قَالَ : فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ مِنْهَا قَالَتْ : سَالِمٌ صَالِحٌ . قَالَ : أَنِّي هُوَ ؟ قَالَتْ : فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَنَّى الْأَرْقَمِ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ أَنْ لَا أُذُوقَ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبَ شَرَابًا أَوْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ . فَأَمْهَلْتَاهُ حَتَّى إِذَا هَدَأَ الرَّجُلُ وَسَكَنَ النَّاسُ خَرَجَتَا بِهِ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِمَا حَتَّى أَدْخَلْتَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَبَلَهُ وَأَكَبَ عَلَيْهِ^(١) الْمُسْلِمُونَ^(٢) .

المراة تسbig إلى الإيمان بالدين الجديد :

• المرأة تسbig أباها :

- عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة (بنت أبي سفيان) وأم سلمة ذكرنا كنيسة رأيناها بالحبشة . [٣] [رواه البخاري]

الحديث يفيد أن أم حبيبة كانت من هاجر إلى الحبشة بعد إسلامها . هذا بينما ظل أبوها أبو سفيان بن حرب على الشرك حتى قبيل فتح مكة . ولأم حبيبة قصة طريفة مع أبيها قبل أن يسلم : ... ذلك أنه لما قدم أبو سفيان بن حرب المدينة جاء إلى رسول الله ﷺ - وهو يريد غزو مكة - فكلمه أنس بن مالك في هذه الحديبية فلم يقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقام فدخل على ابنته أم حبيبة ، فلما ذهب ليجلس على فراش النبي ﷺ ، طوته دونه فقال : يا بنتي أرغبت بهذا الفراش عنى أم بي عنه ؟ فقالت : بل هو فراش رسول الله وأنت أمرؤ نجس مشرك . فقال : يا بنتي لقد أصابك بعدى شر [٤] .

• المرأة تسbig أخاها :

- عن سعيد بن زيد قال : والله لقد رأيتني وإن عمر موثقى^(٢) على الإسلام (وفي رواية^(٥) : أنا وأخته) قبل أن يسلم عمر .. [٦] [رواه البخاري]

(١) أَكَبَ عَلَيْهِ : أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلَزَمَهُ وَشَغَلَ بِهِ .

(٢) مُوثقى : مقيدى أي ربطه وقيده بسبب إسلامه ..

قال الحافظ ابن حجر : (... وكان إسلام عمر متأخراً عن إسلام أخته فاطمة وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله في الإسلام ما سمع في بيته من القرآن في قصة طويلة ذكرها القرطبي وغيره) [٧] .

• المرأة تسق زوجها :

- عن عبيد الله : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء . [٨] [رواه البخاري]

قال البخاري في ترجمة الباب : وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث : ... واسم أمه لبابة بنت الحارث الملالية (وتكنى أم الفضل والفضل أكبر أبناء العباس) ... قوله : (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك ... والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم [٩] .

وابن عباس يشير في حديثه إلى الآية الكريمة : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاوِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء : الآية ٧٥) .

- عن المسور بن مخرمة قال : ... ذكر (النبي ﷺ) صهراً له من بنى عبد شمس (هو أبو العاص بن الربيع) فأثنى عليه في مصاهرته إياه ، قال : حدثني فصدقني ووعدي فوفى لي ... [١٠] [رواه البخاري ومسلم]

قال الحافظ ابن حجر : ... تزوج أبو العاص بن الربيع زينب بنت رسول الله ﷺ قبلبعثة وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، (وأسلمت زينب وأبى أبو العاص أن يسلم) [١١] وقد أسر أبو العاص بدر مع المشركين وفدتة زينب

فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه فوق له بذلك . فهذا معنى قوله في آخر الحديث : « فوعدني فوق لي » [١٢] .

ومن النساء اللاتي سبقن أزواجهن إلى الإسلام حواء بنت يزيد الأنصارية . كانت أسلمت قديماً ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة وكان زوجها يسء إليها كل الإساء فأتاه رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام وقال له : « يا أبو يزيد إن صاحبتك حواء قد بلغني أنك تسيء صحبتها مذ فارقت دينك فاتق الله واحفظني فيها ولا تعرض لها » . قال : نعم وكرامة أفعل ما أحبت ، لا أعرض لها إلا بخير [١٣] ..

وكذلك سبقت أم سليم زوجها الأول مالك بن النضر أبو أنس ، وبعد إسلامها جاء زوجها وكان غائباً فقال : أصيّوت؟ قالت : ما صيّوت [١٤] ولكنني آمنت بهذا الرجل . فجعلت تلعن أنساً وتشمر إليه قل لا إله إلا الله ، قلأشهد أن محمداً رسول الله ، ففعل . فيقول لها أبوه : لا تفسد على ابني . فتقول : إني لا أفسده . فخرج مالك أبو أنس فلقيه عدو فقتلته [١٤] .

وقد تسلم المرأة مع زوجها ، ولكنها - إذ آمنت عن إرادة حرمة و اختيار - ثبتت على الإيمان رغم ارتداد زوجها . وهذه أم حبيبة تزوجها عبيد الله بن جحش وهاجرا معاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية . فتنصر وارتدى عن الإسلام وتوفى بأرض الحبشة وثبتت أم حبيبة على دينها وهي حجرتها [١٥] .

• المرأة تسقط موالياً :

- عن عمار بن ياسر قال : رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر .. [رواه البخاري] [١٦]

(١) صيّوت : صباً خرج من دين إلى دين .

وهذا يعني أن المرأة الأمة - مع الضعف البالغ لمكانها الاجتماعية - كانت تسبق موالياها - رغم أنوفهم - إلى الدين الجديد فيرفع من معنوياتها ، ويسمو بها إلى آفاق رحيبة . من أولئك الإماماء : حمامة وأم عبيس وزبيرة والنهرية وابنتها ، وجارية بنى عدى . وسرد بعض أخبار أولئك الإماماء عند حديثنا عن مواجهة المؤمنين والمؤمنات اضطهاد المجتمع .

• المرأة تسبق أهلها جيما :

- عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم : ... وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ (أي بعد صلح الحديبية) وهي عاتق^(١) ، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم [١٧] .

ورد في الطبقات الكبرى : (ولم نعلم قرشية خرجمت من بين أبويهما مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة ... فخرج في أثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة يريدان أن يرداها [١٨] ...)

مواجهة المؤمنين والمؤمنات اضطهاد المجتمع :

- عن سعيد بن زيد قال : والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقى^(٢) على الإسلام (وفي رواية^[١٩] : أنا وأخته) قبل أن يسلم عمر ... [٢٠] (رواه البخاري)

أورد البخاري هذا الحديث في عدة أبواب منها (باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) وقال الحافظ ابن حجر : ... وهو (أي الحديث) ظاهر فيما ترجم له لأن سعيدا وزوجته اختارا الهوان على الكفر [٢١] ... وقال أيضا : (قوله : وإن عمر لموثقى على الإسلام) أي ربته بسبب إسلامه إهانة له وإلزاما بالرجوع عن الإسلام ... وكان السبب في ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر (وأبوه زيد ابن عم عمر) ... وكان إسلام عمر

(١) عاتق : أي بلغت الحلم واستحقت التزويج وعافت من الامتحان في الخروج للخدمة .

(٢) لموثقى : مقيدى أي ربته وقيده بسبب إسلامه .

متاخرًا عن إسلام أخته وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله في الإسلام ما سمع في بيته من القرآن في قصة طويلة ذكرها القرطبي وغيره [٢٢] .

وقد مرّ بنا قریباً حديث : « رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أبْدَ ، وامرأتان وأبو بكر » [٢٣] . وكانت سمية أم عمار ضمن الأبْدَ الخمسة . قال الحافظ ابن حجر : ينبغي أن يكون منهم (أي من الأبْدَ) عمار وأبوه وأمه فإن الثلاثة كانوا من يعذب في الله . وأمه أول من استشهد في الإسلام طعنها أبو جهل بحرقة فماتت [٢٤] .

وورد في كتب السيرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا مر بأحد من الموالى يعذب يشتريه من مواليه ويعتقه ، منهم بلال وأمه حمامه ... وأم عبيس ، وزينب ، والنجدية ، وابنتها ، وجارية بني عدى ، كان عمر يعذبها على الإسلام قبل أن يسلم [٢٥] .

المرأة تهاجر من الوطن فراراً بالدين الجديـد :

• وجوب الهجرة من أرض الكفر على الرجال والنساء سواء :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا : فِيمَا كُنْتُمْ . قَالُوا : كُنْتُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ . قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءُتْ مَصِيرًا . إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا . وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَراغِمًا ^(١) كَثِيرًا وَسَعِةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِه مَهاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

(سورة النساء : الآيات ٩٧ - ١٠٠)

(١) المُرَاغِمُ : المهجـر والمـجاـء .

قال الزين بن المنير : (... الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف بل على المساواة) [٢٦] .

• المستضعفون من الرجال والنساء يسألون الله العون على الهجرة :

قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاوِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُ وَلِيَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ . (سورة النساء : الآية ٧٥)

• الهجرة إلى الحبشة :

- عن عائشة رضي الله عنها : « أَنْ أُمْ حَبِيَّةَ وَأُمْ سَلَمَةَ ذَكَرْتَاهُ كِنِيسَةَ رَأَيْهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فقال : إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوْرًا فِيهِ تِيكَ الصُّورِ . أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . [رواه البخاري] [٢٧]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ... على حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ... [رواه البخاري ومسلم] [٢٨]

- عن أم خالد (أبوها خالد بن سعيد بن العاص وأمها هميزة بنت خلف) قالت : قدمت من أرض الحبشة (أي مع أبوها) وأنا جويرية فكسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيسَةَ^(١) هـ أعلام فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسع الأعلام بيده ويقول : سناء سناء . قال الحميدي : يعني حسن حسن . [رواه البخاري] [٢٩]

قال المخاephy ابن حجر : (... وأما النسوة « المهاجرات إلى الحبشة المهرة الأولى » فهن رقية بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة ، وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة ، وليل بنت أبي حثمة امرأة عامر ابن ربيعة^(٣٠) ... وأما الباقي هاجرن الهجرة الثانية فبلغن ثمانى عشرة امرأة ... منها : أم حبيرة بنت أبي سفيان ، وأسماء بنت عميس ، وهميزة بنت خلف الخزاعية^(٣١) .

(١) خَمِيسَةُ: كساء من صوف أو خز معلم .

• الهجرة إلى المدينة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْلَّاتِي أَتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمْبَينَكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتُ عَمَّكَ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتُ خَالِكَ وَبَنَاتُ خَالِاتِكَ الْلَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكُ ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٠)

- عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعدد الله بن الزبير قالت : فخررت وأنا مُتيم^(١) فأتيت المدينة فنزلت بقباء^(٢) فولدته بقباء . [رواه البخاري ومسلم] [٣٢]

- عن مروان والمسور بن خرمة رضي الله عنها يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ : لما كتب سهيل بن عمرو يومئذ (أي يوم الحديبية) كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ : أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ... ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط من خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق^(٣) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم . [رواه البخاري] [٣٣]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ (إلى المدينة) ونحن باليمن فخرجننا مهاجرين إليه ... فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقتنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا (أي إلى المدينة) ... ودخلت أسماء بنت عميس وهي من قدم معنا على حفصة ..

[رواه البخاري ومسلم] [٣٤]

- عن عائشة : أن وليدة^(٤) كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخررت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سبور^(٥) قالت : فوضعته

(١) مُتيم : أي أتمت مدة الحمل .

(٢) قباء : مكان معروف بالمدينة .

(٣) عاتق : أي بلغت الحلم واستحقت التزويج وعانت من الامتنان في الخروج للخدمة .

(٤) وليدة : أمة .

(٥) وشاح أحمر من سبور : سبور من جلد ترصع باللؤلؤ وتوشح به المرأة وتشده بين عاتقها وجنبها .

أو وقع منها فمرت به حَدِيَّة^(١) وهو ملقي فحسبته لحما فخطفته. قالت : فاتتسوه فلم يجدوه قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبْلَها . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مررت الحديّة فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : هذا الذي اتّهتموني به زعمتم وأنا بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خِباء^(٢) في المسجد أو حِفْش^(٣) . قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت :

و يوم الوشاح من تعاجيب^(٤) ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقدرين معى مقعدا إلا قلت هذا ؟
قالت : فحدثتني بهذا الحديث . [٣٥] [رواه البخاري]

قال المخاطب ابن حجر : (وفي الحديث ... الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المخنة ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر) [٣٦] .

وورد في كتب السيرة والترجم^[٣٧] هجرة عديد من النساء إلى المدينة منهن : أم الفضل زوجة العباس . أم سلمة بنت أبي أمية . ليلى بنت أبي حمزة . أميمة بنت عبد المطلب . زينب بنت جحش . حنة بنت جحش . أم حبيبة بنت جحش . جدامة بنت جندل . أم قيس بنت محسن . أم حبيبة بنت نباتة . أمامة بنت رقيش . حفصة بنت عمر بن الخطاب . فاطمة بنت قيس . سبعة الإسلامية . أم رومان .

* * *

وما أدل كلمة الإمام الزهرى : (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) . [٣٨] [رواه البخاري]

(١) حديّة : تصغير حداً .

(٢) خباء : خيمة من وبر أو صوف .

(٣) حِفْش : بيت من الشعر صغير ضيق الارتفاع .

(٤) التعاجيب : الأعاجيب (لا مفرد لها) .

دعوة العشيرة كلها إلى الدين الجديد :

- عن عمران بن حصين : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مصر ... وقد عطشنا عطشا شديدا . فيبنا نحن نسر إذا بأمرأة سادلة رجلها بين مزادتين^(١) فقلنا لها : أين الماء ؟ فقالت : إيه لا ماء . فقلنا : كم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : يوم وليلة . فقلنا : انطلق إلى النبي ﷺ ... فأمر بمزادتها ... فملأنا كل قربة معنا وإذاؤة^(٢) غير أنها لم نسق بعرا وهي تكاد تبض^(٣) من الملء ثم قال : هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتقر حتى أتت أهلها قالت : أتيت أسرح الناس أو هونبي كما زعموا . فهدى الله ذاك الصرم^(٤) بذلك المرأة فأسلمت وأسلموا وفي رواية^[٣٩] : فكان المسلمون بعد ذلك يغرون على من حولها من المشركين ولا يصيرون الصرم الذي هي منه . فقالت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً^(٥) فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام . [رواه البخاري ومسلم]^[٤٠]

و قبل سنوات طويلة من إسلام هذه المرأة ودعوتها قومها إلى الدخول في الدين الجديد ، أسلمت امرأة أخرى في مكة تدعى أم شريك القرشية - وال المسلمين يومئذ قلة مستضعفـة - وجعلت تدخل على نساء قريش وتدعوهن وترغبن في الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها وقالوا لها : لو لا قومك لفعلنا بك و فعلنا^[٤١] .

(١) مزادتين : المزادة قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غرها وتسمى أيضاً السطحة .

(٢) إذاؤة : إناء صغير من الجلد يتخذ للماء .

(٣) تبض من الملء : أي يسيل منها الماء أو تنسق من شدة امتلاها .

(٤) الصرم : القوم أي آيات مجتمعة من الناس .

(٥) ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً : ما موصولة ، وأرى يعني أعلم . أي الذي اعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً - لا لفحة ولا نسيان - مراعاة للصحبة البسيطة التي كانت بيني وبينهم .

ثانياً : في دولة الإسلام :

مبايعة النساء النبي ﷺ وهو إمام المسلمين :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِينَكُنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يُزَنْنَ وَلَا يُقْتَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِبَهْتَانٍ يُفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يُعَصِّنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . (سورة المتحنة : الآية ١٢)

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأني بكر وعثمان فكلهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب بعد . فنزل نبي الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم^(١) حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِنَكُنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يُزَنْنَ وَلَا يُقْتَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِبَهْتَانٍ يُفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال حين فرغ : آتين على ذلك ؟ وقالت امرأة واحدة لم يحبه غيرها : نعم يا رسول الله . لا يدرى الحسن من هي . قال : فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتاح^(٢) والخواتيم في ثوب بلال . [رواه البخاري ومسلم] [٤٢]

إن مبايعة النساء النبي ﷺ لها عدة دلالات : الدلالة الأولى : استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تابع كما تابع الرجل . والدلالة الثانية : بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ وهذه يستوي فيها الرجال والنساء . وقد كان الرجال يبايعون رسول الله ﷺ أحياناً وفق بيعة النساء . فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : تعالوا باياعوني على ألا تشركون بالله شيئاً ولا تسرقو ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ... قال : فباياعته على ذلك . [رواه البخاري] [٤٣]

(١) يشقهم : أي صنوف الرجال .

(٢) الفتاح : الخواتيم العظام .

وهناك بيعة خاصة بالرجال وهي على الجهاد والمنعة ومثلها بيعة الرضوان يوم الحديبية .

الدلالة الثالثة : مبادرة النساء النبي ﷺ تقوم على أساسين : الأول : باعتباره ﷺ الرسول المبلغ عن الله . والثاني : باعتباره ﷺ إمام المسلمين . وما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . وقوله ﷺ عن طاعة الأمر : « إنما الطاعة في المعروف » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٤]

ومبادرة النساء النبي ﷺ تذكرنا بشهود بعض النساء بيعة العقبة الثانية مع الرجال وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلًا عن حديث أخري جهه ابن إسحاق وصححه ابن حبان (قال كعب بن مالك : خرجنا حجاجا مع شركى قومنا وقد صلينا وفقها ومعنا البراء بن معروف سيدنا وكبيرنا ... قال : فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ومعنا امرأتان : أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بنى مازن وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى سلمة) [٤٥] .

امتحان النساء المهاجرات :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ لِهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴾ . (سورة المحتدنة : الآية ١٠)

- عن المسور بن خمرة ومروان يصدق كل واحد منها صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فقال سهيل : وعلى أن لا يأتينك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته إلينا ... ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (الآية) . [رواه البخارى] [٤٦]

قال الحافظ ابن حجر : (وسمى من المؤمنات المذكورات : أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان بن دحداحة .. وسبيعة بنت الحارث وكانت تحت

مسافر المخزومي .. وبروغ بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان .. وعبدة بنت عبد العزيز بن نضلة وكانت تحت عمرو بن عبد ود)^[٤٧].

- وعن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ كتحنن يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمُحْنَةِ . [رواه البخاري]^[٤٨]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : فمن أقر بهذا الشرط فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى .. عن ابن عباس قال : كان امتحانهن : أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وفي رواية أخرى عند الطبرى عن ابن عباس : (والله ما خرجت من بعض زوج ، والله ما خرجت رغبة عن أرض ، والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله)^[٤٩].

دعوة المرأة خطابها إلى الإسلام :

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : أَرِيتُ الجنة فرأيت امرأة ألى طلحة ... [رواه مسلم]^[٥٠]

وامرأة ألى طلحة هي أم سليم وزواجهما من ألى طلحة قصة تبرز قوة شخصيتها وقوة إيمانها وحرصها على دعوة الرجل الذي جاء يخطبها إلى الدين الجديد .

أخرج ابن سعد في الطبقات أن أبا طلحة جاء يخطب أم سليم فقالت : يا أبا طلحة ألسست تعلم أن إهلك الذي تبعد إنما هو شجرة تنبت من الأرض نجراها حبشي بن فلان ؟ ... أما تعلم يا أبا طلحة أن آهلكم التي تبعدون ... لو شعلتم فيها نارا لاحتربت ؟ ... أرأيت حجرا تعبد لا يضرك ولا ينفعك !^[٥١] ...

- وعن ثابت البناني عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهرى ولا أسألك غيره (مع أنه كان أكثر

أنصارى بالمدينة مala من نخل)^[٥٢] فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت البنانى : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم : الإسلام . [٥٣] [رواه النسائي]

وقد جاءت دعوة أم سليم خاطبها إلى الدين الجديد حين بدأ تأسيس دولة الإسلام - وإن لم يكتمل - حيث كانت المدينة لا تزال خليطاً من المسلمين والشركين والمهدود .

مشاركة المرأة في الجهاد دفاعاً عن الإسلام :

- عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [٥٤] [رواه البخاري]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ... قال رسول الله ﷺ : «ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثيج هذا البحر ملوكاً على الأسرة فقالت أم حرام : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ...

[٥٥] [رواه البخاري ومسلم]

نكتفى هنا بهذه الحديثين عن مشاركة المرأة في الجهاد وقد سبق عرض جميع أحاديث الجهاد في الفصل الخامس .

إعلان المرأة الولاء لرسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء^(١) أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضاً والذى نفسي بيده . [٥٦] [رواه البخاري ومسلم]

إجارة المرأة الرجال والإمام يقر إجرتها :

- عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح

(١) خباء : خيمة من وبر أو صوف .

فوجده يقتتل وفاطمة ابنته تنتبه فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأم هانيء . فلما فرغ من غسله قام فصل ثمانى ركعات متخفياً في ثوب واحد . فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً أجرته^(١) فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله عليه السلام : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء .

[٥٧] [رواه البخاري ومسلم]

اهتمام المرأة بأمور السياسة :

• أم سلمة تستجيب لنداء إمام المسلمين وهو على المنبر :

- عن عبد الله بن رافع قال : كانت أم سلمة تحدث : أنها سمعت النبي عليه السلام يقول على المنبر - وهي تنشط - : «أيها الناس» فقالت لما شطتها : كفى رأسي^(٢) (وفي رواية^[٥٨] : فقلت للجارية : استأخرى عنى . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إني من الناس...). [رواه مسلم]^[٥٩]

• أم سلمة تنصت إلى خطبة إمام المسلمين يوم النفي إلى بني فريظة :

- عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتى النبي عليه السلام وعنده أم سلمة فجعل يتحدث ثم قام فقال النبي عليه السلام لأم سلمة : من هذا ؟ قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : أيم الله^(٣) ما حسبته إلا إيه ، حتى سمعت خطبة نبي الله عليه السلام يخبر عن جبريل . [رواه البخاري ومسلم]^[٦٠]

هكذا وردت رواية أم سلمة مختصرة ، وقد أوضحت عائشة ما حدث به جبريل النبي عليه السلام ثم ذكره النبي عليه السلام في خطبته . قالت عائشة : أتاه جبريل عليه السلام (وكان ذلك بعد انصرافه من غزوة الأحزاب) فقال : قد وضعت

(١) أجرته : أمنته .

(٢) كفى رأسي : أي اجمعى أطراف شعرى .

(٣) أيم الله : قسم .

السلاح ! والله ما وضعناه ، فاخرج إلهم . قال : فإلى أين ؟ قال : ها هنا وأشار إلى بني قريظة ... [رواه البخارى]^[٦١]

• فاطمة بنت قيس تلبى الدعوة لاجتماع عام مع إمام المسلمين :

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادى منادى رسول الله ﷺ ينادى : (الصلاة جامعة)^(١) فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم . (وفي رواية^[٦٢] : فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو بلي المؤخر من الرجال) فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لريبة . [رواه مسلم]^[٦٣]

• زينب بنت المهاجر يشغلها مستقبل الأمة المسلمة :

- عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أخْمُس^(٤) يقال لها زينب بنت المهاجر فرأها لا تكلم . فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْنِيَّه^(٣) . قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل . هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول^(٤) ، أنا أبو بكر . قالت : ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاوكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رعوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخارى]^[٦٤]

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المذنون مع الأذان « الصلاة جامعة » يعني الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

(٢) أَخْمُس : اسم قبيلة .

(٣) حجت مُصْنِيَّه : أى ثارت أن تمحى صامة .

(٤) سُؤُول : كثرة السؤال .

• عائشة تحرى أحوال أحد الأمراء :

- عن عبد الرحمن بن شناس قال : أتيت عائشة أسؤالها عن شيء فقالت : من أنت ؟ قلت : رجل من أهل مصر . قالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئاً ؛ إن كان يموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة ...

[رواه مسلم] [٦٥]

المرأة تشير على الرجال في قضايا السياسة :

• أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ يوم الحديبية :

- عن المسور بن خرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما الرحمن فهو الله ما أدرى ما هي ، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم ... فقال له النبي ﷺ : على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة^(١) ، ولكن ذلك من العام المقبل . فكتب . فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله . كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ ... قال عمر بن الخطاب : فأتيت النبي ﷺ فقلت : ألسنت النبي الله حقا ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطى الدينية^(٢) في ديننا إذن ؟ قال : إن رسول الله ولست أعصيه وهو ناجحه . قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سأقى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى فأخبرتك أنا نأطيه العام ؟ قال : قلت : لا . قال : فإنك

(١) ضغطة : أي قهرا . (٢) الدينية : النقصة .

آتىه ومطوف به ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحرروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبى الله ، أتعجب^(١) ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بذنك وتدعوا حالتك في حلسك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك . نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً ...

[رواه البخاري]^[٦٦]

• أم سليم تشير على رسول الله ﷺ يوم حنين :

- عن أنس أن أم سليم ... يوم حنين ... قالت : يا رسول الله : اقتل من بعدي من الطُّلَقاء^(٢) انهزوا بك . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن .

[رواه مسلم]^[٦٧]

• حفصة تشير على أخيها عبد الله بعد طعن عمر بن الخطاب في المسجد :

- عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف^(٣) ؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أني أكلمه في ذلك . فسكت حتى غدوت ولم أكلمه . قال : فكنت كائناً أحمل بيمني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره . قال : ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة فآلية^(٤) أن أقوها لك ، زعموا أنك غير مستخلف ، وإنك لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع^(٥) ، فرعابة الناس أشد . قال : فوافقه قوله فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلى فقال : الله عز وجل يحفظ دينه

(١) أتعجب : أثجب .

(٢) اقتل من بعدي من الطُّلَقاء انهزوا بك : هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وقال لهم: اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدي : أي من سوانا .

(٣) غير مُسْتَخِلْفٌ : غير موصن بالخلافة إلى أحد بعده .

(٤) آئيَتْ : أي حلفت .

(٥) قد ضيع : هنا يعني أهل وفرط وربما أدى الاموال إلى الملوك .

وإذن لا تستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف .

[رواه مسلم] [٦٨]

• حفصة تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية :

- عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ونسوانها^(١) تنطف^(٢) . قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت : الحق فإنهما يتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة . فلم تدعه حتى ذهب .

[رواه البخاري] [٦٩]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : قد كان من أمر الناس ما ترين ...) مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ... ، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك . فشاور ابن عمر أخته في التوجّه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة ... وفي رواية عند عبد الرزاق بسند حسن عن ابن عمر قال : لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة : إنه لا يجمل بك أن تختلف عن صلح يصلح الله به أمة محمد وأنت صهر رسول الله وابن عمر بن الخطاب [٧٠] .

المراة تنشر الوعي بالهدى النبوى في مجال السياسة :

- عن ضبة بن محسن العنزي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون^(٣) ، فمن كره فقد برئ

(١) نسوانها : ذواهبا .

(٢) تنطف : تقطّر كأنها اغسلت .

(٣) فتعرفون وتنكرون : ختحسون بعض أفعالهم وتستغبون بعضها .

ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع^(١) . قالوا يا رسول الله :
ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا . [رواه مسلم]^[٧١]

- عن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء ، فقالت ...
أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : « اللهم من ولني من
أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم
فارفق به » . [رواه مسلم]^[٧٢]

- عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحسين قال : سمعتها تقول : حججت مع
رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت : فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرة ثم
سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مجدع^(٢) - حسبتها قالت أسود -
يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » . [رواه مسلم]^[٧٣]

- عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان
وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به -
وكان ذلك في أيام ابن الزبير - فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يعود عائد
بالبيت^(٣) فيبعث إليه بعث فإذا كانوا بيداء من الأرض^(٤) خسف بهم .
فقلت : يا رسول الله : فكيف من كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ولكنه
يبعث يوم القيمة على بيته » . [رواه مسلم]^[٧٤]

* * *

(١) ولكن من رضى وتابع : أي من رضى وتابع لم يهرا ولم يسلم .

(٢) عبد مجدع : أي مقطوع الأنف أو الأذن أو طرف من أطرافه .

(٣) يعود عائد بالبيت : يلتجيء ويعتصم بالبيت .

(٤) بيداء من الأرض : البيداء الأرض القفر لا شيء بها وبiedade المدينة الشرف الذي قدم ذات الخليفة
أى جهة مكة .

اشتراك المرأة في معارضة الحاكم المسلم :

• دور عائشة أم المؤمنين على عهد رابع الخلفاء الراشدين :

- عن عبد الله بن زياد الأسدى قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث على عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدموا علينا الكوفة فصعدا المنبر . فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلىه وقام عمار أسفل من الحسن . فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم عليهما السلام في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى أبتلامكم^(١) لعلم إياه تعطرون أم هي ؟ [٧٥]

عرضنا هذه الواقعة لثبت مشاركة المرأة في معارضـة الحاكم المسلم . وإن عمـارا في هذا الحديث لا ينكر على عائشة مشاركتـها المعارضـة بالرأـي و مطالبـتها مع صحـابة كـرام - بالقصـاص من قـتلة عـثمان ، إنـما ينـكر يـحقـق مـشارـكتـها الخـروج في جـمـع كـبـير وـما يـكـنـ أن يـترـتب عـلـيـه من قـتـال بـيـن فـتـيـن مـن مـسـلـمـيـن . وـكـا يـنـكـر عـمـار هـنـا عـلـيـ عـائـشـة خـرـوجـها فـقـد أـنـكـر أـبـو مـوسـى وـأـبـو مـسـعـود عـلـيـ عـمـار مـشارـكتـه في الإـعـدـاد لـمـقـاتـلـة ذـلـك الجـمـع . فـعـن أـنـي وـأـقـيل قـال : دـخـلـ أـبـو مـوسـى وـأـبـو مـسـعـود عـلـيـ عـمـار حـيـث بـعـثـه عـلـيـ إـلـى أـهـل الكـوـفـة يـسـتـفـرـهـم فـقـالـا : ما رـأـيـاكـ أـتـيـتـ أـمـراـ أـكـرـهـ عـنـدـنـا مـن إـسـرـاعـكـ فـي هـذـا الـأـمـرـ مـنـذـ أـسـلـمـتـ . فـقـالـ عـمـارـ : ما رـأـيـتـ مـنـكـمـ مـنـذـ أـسـلـمـتـ أـمـراـ أـكـرـهـ عـنـدـيـ مـنـ إـبـطـائـكـمـ عـنـ هـذـا الـأـمـرـ [رواه البخاري]^[٧٦] ... كـاـنـكـرـ أـبـو بـكـرـة عـلـيـ كـلـاـ الفـرـيقـيـنـ (فـرـيقـ الحـاـكـمـ وـفـرـيقـ المـعـارـضـةـ) مـشارـكتـهـما فـي تـلـكـ الفتـنةـ . فـعـنـ الحـسـنـ عـنـ الأـحـنـفـ بـنـ قـيـسـ قـالـ : خـرـجـتـ بـسـلاـحـي لـيـالـيـ الفتـنةـ فـاستـقـبـلـنـي أـبـو بـكـرـةـ فـقـالـ : أـيـنـ تـرـيدـ ؟ قـلـتـ : أـرـيدـ نـصـرـةـ اـبـنـ عـمـ رـسـولـ اللـهـ عليهـ السـلـامـ . قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عليهـ السـلـامـ : إـذـا تـوـاجـهـ الـمـسـلـمـانـ بـسـيفـيهـما فـكـلـاـهـمـا مـنـ أـهـلـ النـارـ ، قـيـلـ : فـهـذـا القـاتـلـ فـمـا بـالـمـقـتـولـ ؟ قـالـ : إـنـهـ أـرـادـ قـتـلـ صـاحـبـهـ [رواه البخاري]^[٧٧] ... وـعـنـ أـنـي بـكـرـةـ قـالـ : لـقـدـ نـفـعـنـي

(١) أـبـلـامـكـ : اـخـتـيرـكـ .

الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملوكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [رواه البخاري]^[٧٨] .

وإنما وإن كنا نشعر بالخرج من عرض هذه الواقعة نظراً لما تبع عنها من قتال مؤسف بين فترين من المسلمين - نجلهما ونقر بفضلهما - إلا أنها غالباً الخرج ليتم استقرار النصوص المتصلة بالمرأة وفاءً لما تعهدنا به .

• دور أسماء بنت أبي بكر على زمن الحجاج بن يوسف الثقفي :

- عن أبي نوفل قال : رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة^(١) المدينة (مصلوباً) قال : فجعلت قريش تمز علىه والناس حتى هو عليه عبد الله بن عمر فوقه عليه فقال : السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب . أما والله لقد كنت أ نهاك عن هذا ، أما والله لقد كنت أ نهاك عن هذا ، أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولاً للرحم . أما والله لأمة أنت شرها لأمة خبر . ثم نفذ عبد الله ابن عمر . فبلغ الحجاج موقف عبد الله و قوله . فأرسل إليه فأنزل عن جذعه^(٢) فألقى في قبور اليهود . ثم أرسل لأمه أسماء بنت أبي بكر فأبانت أن تأتيه ، فأعاد علمها الرسول : لتأتيني أو لأبعن من يسحبك بفرونك^(٣) . قال : فأبانت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني بقروني . قال : فقال : أروني سبتي^(٤) فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف^(٥) حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتكم أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك . بلغني أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين^(٦) . أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعم أبي بكر من

(١) عقبة المدينة : يقصد مدخل مدينة مكة .

(٢) جذعه : أي الجذع المصلوب عليه .

(٣) فرونك : جمع قرن وهو شعر المرأة وضفريتها .

(٤) سبتي : السبب كل جلد مدبوغ والمقصود نعله .

(٥) يتوذف : يسرع متبعراً .

(٦) النطاقين : النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها تشيعين .

الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغنى عنه . أما إن رسول الله عليه السلام حدثنا أن في ثقيف كذابا و مُبِرا^(١)، فأما الكذاب^(٢) فرأيناه وأما المبر فلا أخالك إلا إيه . قال : فقام عنها ولم يراجعها . [رواه مسلم] [٧٩]

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم ، وهو في عنفوان طغيانه غير هيبة ولا وجلة ، وقبرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط .

ونخت هذه الشواهد بشاهد فريد من القرآن الكريم يقص علينا قصة امرأة ملكرة بلغت شأوا بعيدا في الفتن وحسن السياسة واتبع نهج الشورى في حكمها .. ثم أسلمت مع سليمان الله رب العالمين . ويلفتنا القرآن بهذا الشاهد على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي في شئون السياسة ما يفوق كثيرا من الرجال .

قال تعالى : ﴿ وَنَقَدَ الظَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُذْهُدَأَ كَانَ مِنَ الْفَاسِدِينَ ﴾ ﴿ لَا عِذْبَةَ عَذَابَ اشْكِيدَيْدُ أَوْ لَا ذَبْحَنَهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي إِسْلَطَنِي ثَمَّيْنِ ﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَاطَتُ بِمَا لَمْ تُحْطِبِهِ وَجِئْتُ مِنْ سَبَّابَيْنَ بَيْقَيْنِ ﴾ ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرَأَةَ تَمْلِعُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمَسِينِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَنُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَةَ ﴾ ^(٣) فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ ﴾ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ﴿ قَالَ سَنَنْظَرُ أَصَدَّقَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ

(١) مُبِرا : المبر المهلك وتشعر إلى كثرة قتله .

(٢) الكتاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تباً وحرب هو وأتباعه حتى قتل .

(٣) الخباء : فسر الخبراء الذي في الأرض بالنبات والذى في السماء بال قطر .

الْكَذِّابِينَ ﴿٢٧﴾ أَذْهَبْتُكُنْتِي هَذَا فَالْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا
 يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَأْتِيهَا الْمَلَوْا إِنِّي أَقْرَى إِلَى كِتَابِكُمْ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُمْ مِنْ شُلَيْمَنَ وَإِنَّهُمْ
 يُسَمِّيُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلُو أَعْلَى وَأَنْتُنِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَأْتِيهَا
 الْمَلَوْا أَفْتُؤِنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ لَحَقَّ تَشَدُّدُونَ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو الْقُوَّةِ
 وَأُولُو الْبَأْسِ شَدِيدُو الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا
 قَرْبَكَ أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَّالِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِنِّي مُرْسَلٌ
 إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظَرَهُمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٤﴾ .

(سورة النمل : الآيات ٢٠ - ٣٥)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿١﴾ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَّا أَهْنَكَذَا عَرْشَكَ قَالَتْ كَانَهُ هُوَ وَأَوْيَنَا أَعْلَمُ مِنْ
 قَبْلِهَا وَكَانَ مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٣﴾
 قِيلَ لَهَا أَدْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ
 مُّرَدٌ مِنْ قَوَارِيرٍ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ .

(سورة النمل : الآيات ٤٢ - ٤٤)

(١) الصَّرْح : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .

(٢) حَسِبَتْ لُجَّةً : ظنَّه ماء .

(٣) مُرَدٌ من قوارير : مملس من زجاج .

بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة السياسي

- ١ - ظاهرة الاستعمار التي عمّت معظم أقطار العالم الإسلامي ومعها الاغتصاب الصهيوني لأرض فلسطين . وهذه الظاهرة فرضت على المرأة المشاركة في الجهاد وكان لها إسهامها في حركات التحرير .
- ٢ - ظاهرة تشابك المجتمع مع سهولة المواصلات واتساع دائرة الإعلام . وهذه الظاهرة أثّرت نمو الوعي السياسي لدى الرجال والنساء كما أثّرت القدرة على متابعة قضايا السياسة ثم المشاركة فيها .
- ٣ - ظاهرة تقدم التعليم وتنويعه وتعديله بجميع مراحله على البنين والبنات مع ممارسة كثير من النساء العمل المهني والنشاط الاجتماعي . وقد أثّرت هذه الظاهرة قدرة قطاعات من النساء على المشاركة في النشاط السياسي سواء بالاشراك في الإضرابات والمظاهرات أو بالإدلاء بأصواتهن في الانتخابات للمجالس المحلية والنقابية والتشريعية أو بالترشح لعضوية تلك المجالس أو بالانضمام إلى الأحزاب السياسية والقوى الوطنية .
- ٤ - ظاهرة تعقد المجتمع الحديث وتعقد حياة المرأة تبعاً لذلك . وهذه الظاهرة أثّرت بروز مشكلات قضايا جديدة تتعلق بالمرأة ، ولذا زادت دواعي مشاركتها في المجالس المحلية والتشريعية حيث تكون أكثر إدراكاً ووعياً بتلك القضايا وطرق علاجها ويكون إسهامها مع رجال المجالس أكثر جدوئاً .
- ٥ - ظاهرة نمو الشورى وتقدمها على المستوى العالمي ، مع اختلاف درجات التطبيق الفعلى . وقد أثّرت هذه الظاهرة محاولات شورية وخطوات جادة أحياناً وشكلية أحياناً من جانب الحكومات العربية والإسلامية . كما أثّرت طموح وتطلع الجماهير رجالاً ونساء إلى الشوري ، ومطالبة الأحزاب والقوى الوطنية في كل مجتمع بالتطبيق الفعلى للشوري .

تعريف بالنشاط السياسي المعاصر :

- ١ - المقصود بالنشاط السياسي هو النشاط المتعلق بطريقة تشكيل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ثم المنهج الذي تسرّ عليه هاتان السلطتان والأعمال التي تقومان بها . وهيء مثل هذا النشاط اهتمام الفرد بأمور السياسة وذلك مما يدفعه إلى الدراسة والمتابعة . وهذا بدوره يوفر الوعي

الجيد بما هو كائن وبما يجب أن يكون . وكل ذلك يرشد النشاط السياسي الذي يقوم به الفرد ، ويتوجه إليه المجتمع .

٢ - إن النشاط الاجتماعي تمهد طبيعي للنشاط السياسي لأن النشاط الاجتماعي يوفر للفرد الوعي بجانب من قضايا المجتمع . وإذا كان النشاط الاجتماعي يختص بدور الأفراد في هذه القضايا فالنشاط السياسي يختص بدور السلطة الحاكمة وهناك تفاعل مستمر بين كل من الدورين .

٣ - أهم مظاهر النشاط السياسي تمثل في :

(أ) المشاركة الفعلية في اختيار الحاكم .

(ب) المشاركة في اختيار ممثل الأمة في المجالس التشريعية . وهذه المجالس تقوم بعمل ذي شعبتين هما سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

(ج) إبداء الرأي بالتأييد أو الاعتراض على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك عن طريق الخطابة والكتابة والمظاهرات والإضرابات والتوقع على العرائض .

(د) الاشتراك في نشاط الأحزاب والقوى الوطنية .

(هـ) الترشيح لعضوية المجالس المحلية والتشريعية .

٤ - النشاط السياسي يحتاج إلى قدر أكبر من الوعي ومن الثقافة وإلى أفق أرحب واهتمامات أوسع . وقد تكون هذه المؤهلات - في البداية - قاصرة على عدد محدود من المواطنين رجالاً ونساء . لكن هذه المحدودية يمكن أن تتسع مع توافر الحريات العامة من ناحية ومع نمو الممارسة للنشاط السياسي من ناحية . وكل من الأمرين يعتبر عاملًا فعالًا في توعية وجذب الجماهير نحو الانطلاق وأداء واجبها في ترشيد السلطة . وكما يتفاوت اهتمام الرجال بأمور السياسة حسب قدراتهم ومواضعهم ، فكذلك الأمر مع النساء فهناك المرأة الأمية والمرأة المتعلمة . وهناك ربة البيت المنعزلة وربة البيت ذات النشاط المتنوع داخل البيت وخارجه . وهناك المرأة العاملة ذات المسؤولية المحدودة والمرأة العاملة ذات المسؤولية الكبيرة في مجال التعليم أو التطبيب أو الإعلام أو غير ذلك من المجالات . وكل امرأة من هؤلاء لها قدرتها في ممارسة النشاط السياسي .

معالم شرعية لنشاط المرأة السياسي في عصرنا

المعلم الأول :

المرأة المسلمة - مثل الرجل - مدعوة إلى الاهتمام بشئون السياسة في مجتمعها . كذلك مدعوة للإسهام في حدود ظروفها وقدر طاقتها في إنهاض مجتمعها ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة ، أى بتعديم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات . وهذا نوع من الجهد المأجور لتحقيق رشد السلطة وعددها .

أما عن اهتمام المرأة بشئون السياسة في مجتمعها :

فما أروع قول أم سلمة : « إني من الناس » حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء وليس للرجال فحسب . وما أصدق قول فاطمة بنت قيس : « فمضيت (إلى المسجد) فيمن مضى من الناس » حيث شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام (انظر حديث أم سلمة وحديث فاطمة بنت قيس ضمن وقائع المشاركة في النشاط السياسي في دولة الإسلام) .
وأما عن إسهام المرأة في إنهاض مجتمعها وتحقيق رشد السلطة وعددها :

فقد قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْفَالُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبه : الآية ٧١)
- وعن تيم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة . قلنا : ملن ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم ». [رواه مسلم]^[٨٠]

- وعن جرير بن عبد الله قال : ... أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام فشرط عليًّا : «والنصح لكل مسلم». فبایعته على هذا... [رواه البخاري ومسلم]^[٨١]

وما أسمى درجة النصيحة في دين الله وقد عبر الرسول الكريم ﷺ عن ذلك في قوله : « الدين النصيحة » أى أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة . والدين هو دين كل مسلم رجلاً كان أو امرأة . والله سبحانه سوف يسألنا جميعا رجالاً ونساء عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وكل حسب قدرته . وللنصححة جانبان ، جانب نفسي شعوري ، وهو إرادة

الخير لل المسلمين كل المسلمين عامتهم وخاصتهم . وجائب عمل سلوكي وهو ابداء الرأي وإعلان كلمة الحق ولو كلفت الإنسان جهداً ومشقة .

قال السيد رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على آية : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ﴾ : (... فِي الْآيَةِ فِرْضُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَيُدْخَلُ فِيهِ مَا كَانَ بِالْقَوْلِ وَمَا كَانَ بِالْكِتَابِ ، وَيُدْخَلُ فِيهِ الْإِنْتِقَادُ عَلَى الْحَكَامِ مِنَ الْخَلْفَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَّارِ فَمِنْ دُونِهِمْ . وَكَانَ النِّسَاءُ يَعْلَمُنَّ هَذَا وَيَعْمَلُنَّ بِهِ) [٨٢] .

وصدق الرجل فقد كان النساء حقاً يعلمون هذا ويعملن به ؛ وإذا كانت سمراء بنت نهيلك - كما مر بنا في النشاط الاجتماعي - قد عملت بهذا الفرض وتصدت لمن دون الخلفاء والأمراء من الناس ، فأمرتهم بالمعروف وننوه عن المنكر ؟ فهذه أم الدرداء امرأة الصحابي الجليل أُبي الدرداء تتصدى للخلفية وتنهى عن منكر صدر منه ؟ فعن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد^(١) من عنده . فلما أنَّ كَانَ ذَاتَ لِيَلَةَ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ الْلَّيلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَانَهُ أَبْطَأً عَلَيْهِ فَلَعْنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرَدَاءِ : سَمِعْتُكَ الْلَّيْلَةَ لَعْنَتْ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرَدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَكُونُ الْعَازُونَ شُفَعَاءً^(٢) وَلَا شَهِدَاءً^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . [رواه مسلم] [٨٣]

وهذه أسماء بنت أبي بكر تواجه سطوة أحد الأمراء ، الحجاج بن يوسف الثقفي - كما مر بنا قريباً - وتعرض حياتها وكرامتها لعدوان حاكم ظالم لم يرع كثيراً من حرمات المسلمين .

المعلم الثاني :

النشاط السياسي يكون فرضاً أحياناً ، وعلى المرأة المسلمة أن تقوم بما يعد من فروض الكفاية على النساء في هذا المجال .

ومن هذه الفروض :

(أ) كل عمل يجب أداؤه لتأمين رشد السلطة وعددها واحتياج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح . ومثال ذلك مشاركة النساء

(١) أنجاد : مقاع البيت الذي يزوره من فرش وغمارق وستور .

(٢) لا يكون العازون شفعاء : لا يُشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار . (٣) ولا شهادة : لا يكونون شهادة يوم القيمة على الأم بتبليل الرسل إليهم الرسالات .

في انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية وكذلك المشاركة في التصويت على الاستفتاءات التي تعرض على الرأي العام ، فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر .

(ب) الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المخلصة التي تريد الخير للأمة وتسعى إلى ترشيد السلطة وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبادئ الإسلام من ناحية والمستواعب لتجارب البشرية وعلوم العصر من ناحية . وذلك لتدعم نشاط تلك القوى والأحزاب في مواجهة القوى التي تعادى الإسلام ، والأحزاب النفعية الانتهازية التي يدعم نشاطها أعداد كبيرة من الرجال والنساء ويكتسبونها السيطرة والغلبة .

(ج) نشر الوعي السياسي بين النساء وخاصة في بعض المواسم مثل موسم الانتخاب . وذلك إذا اقتضى الأمر ذهاب القائمين على نشر الوعي إلى البيوت ومخاطبة النساء عن قرب وإجراء حوار معهن .

(د) الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها وذلك في أماكن خاصة بالنساء لتجنب مراحمة الرجال .

وإذا كنا تكلمنا من قبل عن تضييع مجتمعاتنا المتخلفة لفرض الكفاية في المجال الاجتماعي ، فهذه الفرض - مع الأسف - أشد ضياعا في المجال السياسي . رغم ما يرزح تحته المسلمون من أحوال قاسية سواء من جهة الضغوط الخارجية أو من جهة استبداد السلطات الحاكمة أو من جهة غياب الاهتمام بأمور المسلمين من غالبية أفراد المجتمع . وينبغي العمل على توفير مزيد من الوعي بين الرجال والنساء سواء ، حتى يدركوا خطورة ضياع تلك الفرض ويعملوا جدهم للمشاركة في أدائها ، وبذلك يرفعون عن أنفسهم إثم ضياعها من ناحية ويسيئون في إنهاض مجتمعهم من ناحية ثانية وينالون الثواب الجزييل في الآخرة من ناحية ثالثة . وقد سبق مزيد بيان لمعنى فرض الكفاية في المعلم العاشر لعمل المرأة المهني .

وإذا استقامت الأوضاع السياسية للمجتمعات المسلمة وتتوفر قدر معقول من رشد السلطة وعدها فضلا عن قبولها الاحتكام دوما إلى شرع الله عندها يصبح النشاط السياسي مندوبا لتحقيق مزيد من التقدم .

ونحب أن نلفت انتباه المرأة المسلمة إلى أنها إن نكصت عن أداء واجبها في النشاط السياسي وتحمل ما يتبعه من اضطهاد أحياناً ، فإن المرأة الضعيفة التي تغلبها الأثرة أو المرأة الشاردة عن الإسلام لا تنقص بل تُقدم غالباً لمشاركة أمثالها من الرجال في تدعيم القوى التي تعادي الإسلام والأحزاب الانتهازية وتقاوم معهم القوى المخلصة الخيرة بل وتشترك في التدبر والكيد وصدق الله العظيم : ﴿النافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالنكر وينهون عن المعروف﴾ ... ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ . (سورة التوبة : الآيات ٦٧ ، ٧١)

ولتأخذ المرأة المسلمة المعاصرة العبرة مما حذر في عصر الرسالة :

• فهذه امرأة كانت تضع الشوك في طريق الرسول ﷺ :
قال تعالى : ﴿تَبْتِ يَدِي هَبْ وَتَبْ . مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سِيَّرَلِ نَارًا ذَاتَ هَبْ وَامْرَأَهُ حَالَةُ الْحَطَبِ فِي جَيْدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسْدٍ﴾ .
(سورة المسد)

• وهذه امرأة ثانية كانت تسخر من رسول الله ﷺ :
عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : « اشتكي رسول الله ﷺ فلم يقم ليتين أو ثلاثة فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك ليتين أو ثلاثة فأنزل الله عز وجل : ﴿وَالضَّحْيَ وَاللَّيلَ إِذَا سَجَى مَا وَدَعَكَ رَبَّكَ وَمَا قَلَى﴾ [رواه البخاري ومسلم] [٨٣ ب]

• وهذه امرأة ثالثة تعاون في عمل يضر بالمصلحة العليا للدولة :
- عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقا حتى تأتوا رَوْضَةَ خَاخَ (٣) فإن بها ظَعِينَةً (٤) ومعها كتاب فخذلاه منها .

(١) حبل من مسد : حبل مضفور محكم الفتل .

(٢) قل : أيغض .

(٣) رَوْضَةَ خَاخَ : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) ظَعِينَةً : المرأة ما دامت في المودج .

فانطلقنا تعادى بنا^(١) . حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطبعينة فقلنا : أخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشياطين ، فأخرجته من عقاصبها^(٢) ، فأتيتنا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلترة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل على . إني كنت امرأ مُلْصَقاً^(٣) في قريش ولم أكن من أنفسها . وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فهم أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى . وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضاe بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : قد صدقكم . فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه شهد بدراما وما يدرك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . [رواه البخارى و مسلم]^[٨٤]

ولنأخذ العبرة أيضا مما حدث في عصور الرسالات السابقة حيث أصرت امرأة نوح وامرأة لوط على الكفر وخانتا زوجهما وانضمتا لصفوف الظالمين . وصدق الله العظيم : هُنَّ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتا هما فلم يغنا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين هُنَّ (سورة التحريم : الآية ١٠) .

المعلم الثالث :

ينبغي أن يكون ضمن أهداف تعليم بنات المسلمين تزويدهن بالمعلومات الأساسية عن أحوال المجتمع السياسية مع تنمية اهتمامهن بشئونه . هذا مع توعيتين بالدور الواجب عليهن في المجال السياسي . ومن ذلك :

- المشاركة في التعبير عن الرأي في القضايا العامة سواء بالكتابة أو التظاهر أو الإضراب أو بأية وسيلة مناسبة .

(١) تعادى بنا : تسايق بنا . (الخيل أو الإبل) .

(٢) من عقاصبها : من فوائها المضفرة .

(٣) مُلْصَقاً : المُلْصَقُ الدُّعْيَ .

- ممارسة واجب النصيحة وحق التأييد والاعتراض (أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) .
 - تدعيم الحزب أو التيار السياسي الذى تكون مبادئه أقرب لتحقيق الخير للمجتمع .
 - اختيار المرشح الكفيف قادر على حمل أمانة النيابة عن الأمة.أى ممارسة حق انتخاب أصلح المرشحين .
 - قبول الترشيح للمجالس النيابية عند توفر القدرة على تمثيل الأمة في منطقة من المناطق أو قطاع من القطاعات .
- كما ينبغي تعليم البنات ضرورة استثمار ما زاد من وقتهن عن حاجة البيت في عمل صالح . والنشاط السياسي لتأمين رشد السلطة وعددها أحد مجالات العمل الصالح .
- وقد سبق التدليل على ضرورة استثمار الوقت أثناء عرض المعلم الثاني من معالم العمل المهني .

مناقشة حق المرأة في الانتخاب :

والممناقشة تدور حول محورين أو لهما : إقرار الشريعة حق المرأة في الانتخاب وثانيهما : اشتراط شروط خاصة لمارسة المرأة هذا الحق .

أولاً : إقرار الشريعة حق المرأة في الانتخاب :

إن القاعدة الأصولية تقول (الأصل في الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الانتخاب نعتبر هذا الحق مشروعًا من حيث الأصل . أما التطبيق العملي فنأخذ بما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحتنا .

وننقل هنا رأيا للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله وقد كان أستاذًا في الشريعة وعميدا لكلية الشريعة بجامعة دمشق . وهذا الرأى الذي نقله عنه إنما هو رأى مجموعة من المختصين في الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة

لحق المرأة في الانتخاب والترشيع . قال رحمة الله : (...رأينا بعد المناقشة وتقليل وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطائهما هذا الحق . فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ؟ فعملية الانتخاب عملية توكل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدل بصوته فيما يختارهم وكلاء عنه في المجلس النبالي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه . والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ...) [٨٥] .

ثانياً : هل من شروط خاصة لمارسة المرأة حق الانتخاب ؟

أثير موضوع هذه الشروط بين بعض المهتمين بشؤون السياسة وكان التساؤل : هل ينبغي أن يكون حق الانتخاب للمرأة مقيدا باشتراط حد أدنى من التعليم وذلك حتى تستطيع أن يكون لها رأي مستقل عن رأي أبيها أو زوجها ؟ .

وبعد الحوار ظهر أنه لا حاجة إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب ، اللهم إلا في المجتمعات المغلقة التي تضيق على المرأة وتحرمها من أية صورة من صور المشاركة في الحياة الاجتماعية ، وتعززها عزلا كاملا عن الرجال . ففي مجتمعات مثل هذه قد يكون التدرج ضروريا ، أما في المجتمعات المفتوحة التي حظيت فيها المرأة بأقدر من المشاركة في الحياة الاجتماعية فلا حاجة لمثل هذا التدرج . فالممارسة العملية سوف تتفاعل عناصرها المختلفة وتنتج تغيرات ملحوظة سنة بعد أخرى ، سواء في عقلية المرأة الأمية التابعة لرأي أبيها أو زوجها ، أو في عقلية عامة الناس الخاضعة للعشائرية أو التابعة لأصحاب الجاه والسلطان ، أو في عقلية المرشحين التقليديين لتمثيل الأمة . وسوف يبرز في الساحة شخصيات وأحزاب تحمل مبادئ وأنكارا جديدة . ولابد أن يؤدي هؤلاء دورا في توعية جماهير الرجال والنساء . إن الممارسة بعناصرها المتقدمة سوف تكسب الجماهير من الرجال والنساء - ولو كانت أمية - أقدارا من الوعي المتمامي مع مرور الزمن حتى تصبح ذات إرادة حرة ورأي مستقل ينبع من عقائدها ومصالحها .

مناقشة حق المرأة في الترشيح للمجالس التشريعية :

وتدور المناقشة هنا أيضا حول محورين : أولهما : إقرار الشريعة حق المرأة في الترشيح . وثانيهما : اشتراط شروط خاصة لمارسة المرأة هذا الحق .

أولاً : إقرار الشريعة حق المرأة في الترشيح :

نعيد التذكير بأن القاعدة الأصولية تقول : (الأصل في الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الترشيح تعتبر هذا الحق مشروعًا من حيث الأصل ، أما التطبيق العملي فنأخذ ما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحتنا . ونقل هنا أيضا رأيا للدكتور مصطفى السباعي ، قال رحمة الله : (... إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة نائبة فهل تمنع أن تكون نائبة ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة . إنها لا تخلي من عملين رئيسين :

- ١ - التشريع : تشريع القوانين والأنظمة .
- ٢ - المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفها وأعمالها .

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة ، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها ، والإسلام يعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء . وفي تاريخنا كثیر من العلامات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهيًّا عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام . يقول الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ . وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النبائي كتشريع ومراقبة)^[٨٦] .

ونخلص من كلام الدكتور السباعي إلى أن المرأة مؤهلة في نظر الشريعة للعمل النبائي . وإذا كان الأستاذ الكريم قد رأى مع ذلك أنها لا تستعمل هذا الحق لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية فهذا اجتهاده في تقدير المصلحة في إطار عادات وتقاليد المجتمع السوري يوم قال هذا الرأي . والمصلحة الاجتماعية قد تتغير من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد كما تختلف الاجتهادات في تقديرها واعتبارها .

وهذا الدكتور يوسف القرضاوى يفتقد أدلة المعارضين لحق المرأة في الترشيح ويرد على الشبهات التي يثرونها . ثم إن له اجتهاداً يخالف اجتهاد الدكتور السباعى ويرى أن مشاركة المرأة في المجالس النيابية لا تتعارض مع المصلحة الاجتماعية بل إن المصلحة الاجتماعية تقتضي هذه المشاركة .

يقول الدكتور القرضاوى : (هناك من يستدلون على منع المرأة من الترشح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال ، وهي ممنوعة منها . بل الأصل الذى أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء ، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟ وأود أن أبين هنا أمرين :

الأول : أن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي سيظل محدوداً . وستظل الأكثريّة الساحقة للرجال ، وهذه الأكثريّة التي تملك القرار ، وهي التي تحمل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال .

الثاني : أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء ، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها ، بدليل قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض . وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (سورة النساء) فقوله : ﴿بما أنفقوا من أموالهم﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة . وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ (سورة البقرة) . أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه بل المنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذى رواه البخارى عن أبي بكرة رضى الله عنه مرفوعاً : « لِن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها أى رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعنى أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه ، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها . فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع ، وقد مارسته على توالي العصور ، حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما

تشهد فيه . أى في غير الحدود والقصاص . مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص ، كما ذكر ابن القيم في (الطرق الحكمية) . وأجازه الطبرى بصفة عامة ، وأجازه ابن حزم ، مع ظاهرته . وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعى صريح يمنع من تولتها القضاء وإلا لتمسك به ابن حزم وجحد عليه وقاتل دونه كعادته .

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة ، فقد بلغ النبي ﷺ أن الفرس بعد وفاة امبراطورهم ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى فقال : « لن يفلح قوم ... » الحديث .

ومن الشبهات التي آثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها . بل من رئيس الدولة نفسه ، لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا أنها منعناها من الولاية العامة ، ثم مكناها منها بصورة أخرى . وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشورى أو النيابي . ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين ، هما المحاسبة والتشريع . وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي :

المحاسبة في تحليلها النهائى حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) وبـ (النصححة في الدين) وهى واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم . والأمر والنهى والنصححة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وما دام من حق المرأة أن تُنصح وتُشرى بما تراه صواباً من الرأى . وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول : هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعى يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى فهذا ليس بدليل شرعى على المنع ، وهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان

والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيمًا دقيقاً لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع . وبعض التحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة زاعماً أنها أخطر من الولاية والإمارة ، فهي التي تشرع للدولة وتضع لها القوانين ، ليتني إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها . والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه ، وإنما عملنا نحن البشر هو استباط الحكم فيما لا نص فيه أو تفصيل ما فيه نصوص عامة . وبعبارة أخرى عملنا هو (الاجتهد) في الاستباط والتفسير والتكييف . والاجتهد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً . ولم يقل أحد إن من شروط الاجتهد - التي فصل فيها الأصوليون - الذكورة ، وأن المرأة منوعة من الاجتهد .

وما لا جدال فيه أن ثمة أموراً في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها، ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها ولعلها تكون أنفذ بصراً في بعض الأحوال من الرجال [٨٧] ...

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب، لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام . بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد [٨٨] .

ويشير الدكتور في فتواه إلى أن الحاجة تقتضي من (المسلمات الصالحات) أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتخللات ... وال الحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجبر للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

ثانياً : هل من شروط خاصة لممارسة المرأة حق الترشيح ؟

أثير موضوع هذه الشروط - أيضاً - بين بعض المهتمين بشئون السياسة ، وكان التساؤل : هل يقتصر حق الترشيح للمرأة في البداية عن المؤسسات النسائية أو التي بلغ فيها النساء نسبة معينة سواء كانت مؤسسات مهنية أو اجتماعية أو ثقافية ؟ أى أن لا تمثل المرأة في المجالس التشريعية غير القطاعات النسائية الكبيرة .

وبعد الحوار وإمعان النظر ظهر - كما ظهر من قبل فيما يتعلق بحق الانتخاب - أنه لا حاجة إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة اللهم إلا في المجتمعات المغلقة التي تضيق على المرأة وتحررها من أيّة صورة من صور المشاركة في الحياة الاجتماعية وتعزلها عزلاً كاملاً عن الرجال، ففي مثل هذه المجتمعات قد يكون التدرج ضرورياً . أما في المجتمعات المفتوحة التي حظيت فيها المرأة بأقدار كبيرة من المشاركة في الحياة الاجتماعية فلا حاجة لمثل هذا التدرج .

على أنه - مع الممارسة العملية - ينبغي عمل دراسات ميدانية تعين على تبيان المجالات التي يكون تمثيل المرأة فيها أكثر جدوى .

أما الآداب التي ذكر الدكتور القرضاوي أنه يجب مراعاتها من قبل النساء عضوات المجلس النسائي ، من الاختلاط في حدود معينة ، والاحتشام في اللباس والحركة والكلام ، والحفاظ على حقوق الزوج والأولاد ، فنحسب أنها آداب عامة تحكم لقاء النساء الرجال في جميع مجالات الحياة . وقد أفردنا الفصل الثاني من هذا الباب لبحث هذه الآداب بالتفصيل .

المعلم الرابع :

تندب المرأة للبذل من مالها ثم من مال أسرتها بالمعروف في النشاط السياسي الواجب والمندوب . ويندب الرجل لمساعدة زوجه في شئون البيت إذا غلبها النشاط السياسي المندوب وتجب عليه المعاونة إذا كان النشاط واجباً .

ويشارك الرجل زوجه ثواب النشاط السياسي الذى تقوم به ويزيد أجره بقدر تشجيعه وعونه .

وقد سبق التدليل على ندب المرأة للبذل من مال أسرتها وندب الرجل لمعونة زوجه وذلك خلال عرض المعلم الثامن للنشاط الاجتماعى .

المعلم الخامس :

المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تعين المرأة على الوفاء بمسئوليتها السياسية إزاء مجتمعها بجانب مسئوليتها إزاء أسرتها .

- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعى له سائر جسده [٨٩] بالسهر والحمى » .

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية متراحم متعاطف وينبغي أن يتواصى ويتناهى أهل الخير فيه للقيام بدور إيجابي يشمل :

(أ) تشجيع المرأة على تقديم إسهامها في النشاط السياسي وذلك ببيان دورها ومسئوليتها بكل وسائل الإعلام وحضورها على أداء هذا الدور مع دعوة الرجال ليكونوا عوناً للمرأة على المشاركة في النشاط السياسي في حدود قدرتها .

(ب) تكوين الأحزاب السياسية أقساماً وجلاناً خاصة بالنساء في بعض مجالات نشاطها كى يتيسر للمرأة الإسهام في ذلك النشاط . هذا فضلاً عن مشاركتها الرجال في بقية المجالات .

المعلم السادس :

الحكومة المسلمة مسؤولة عن توجيه المرأة وتشجيعها على المشاركة في النشاط السياسي :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس فهو راعٍ وهو مسئول عن رعيته ... [٩٠] [رواه البخاري ومسلم]

ويمكن تحقيق هذه المسئولية بعدة وسائل منها :

- (أ) توجيه المرأة عن طريق وسائل الإعلام الحكومية إلى الإسهام في إنهاض المجتمع بالمشاركة الجادة في النشاط السياسي .
- (ب) تيسير ممارسة المرأة دورها السياسي بمنحها حق التصويت وحق الترشيح عامة وحق الترشح عن المؤسسات النسائية أو التي يكثر فيها عنصر النساء بصفة خاصة .
- (ج) تخصيص عدد من المقاعد للمرأة في المجالس المحلية ومجالس الأمة سواء كان الأمر بالانتخاب أو بالتعيين .

المعلم السابع :

حين تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي لقاء الرجال ينبغي أن يراعي الرجال والنساء جهعاً أداب المشاركة التي سبق عرضها في فصل خاص ولذكر هنا بعض تلك الأداب . بل الاحتشام في اللباس ، والغض من البصر واجتناب الخلوة والمراحة واجتناب مواطن الريبة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الأداب في المؤسسات السياسية القائمة فهل يسوغ أن نسقط المصالح التي تتحققها تلك المؤسسات ولا تشارك المرأة المسلمة في نشاطها ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعي الحكيم لاستكمال تطبيق الأداب الشرعية ؟ إن قواعد الأصول تقرر تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد وفي ذلك يقول ابن تيمية :

- لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب [٩١] .
- وما كان (من نهى عن شيء) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كما نهى عن الخلوة بالأجنبيه والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن تتسافر إلا مع زوج أو ذي حرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة . فإذا كان مقتضايا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة [٩٢] .
- ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما [٩٣] .

تعقيب على مشاركة المرأة في العمل المهني وفي النشاط الاجتماعي والسياسي


شهادة من تجربة معاصرة في المجتمع الغربي

يقول الزعيم السوفياتي ميخائيل جورباتشوف في كتابه البرистوريكا : (... وغالبا ما ينظر إلى درجة تحرير المرأة ، كمقاييس للحكم على المستوى الاجتماعي والسياسي للمجتمع . لقد وضعت الدولة السوفيتية حداً للتمييز ضد المرأة الذي كان سائداً في روسيا القيصرية بتصميم ودون مساومة . وكسبت المرأة مكانة اجتماعية يضمها القانون وتتساوى مع مكانة الرجل . ونحن نفخر بما قدمته الحكومة السوفيتية للمرأة : نفس الحق في العمل كالرجل ، والأجر المتساوي للعمل المتساوي والضمان الاجتماعي . واتتيحت للمرأة كل فرصة للحصول على التعليم ، ولبناء مستقبلها ، وللمشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي . وبدون إسهام المرأة وعملها المتفاني ما كان بقدورنا أن نبني مجتمعاً جديداً أو نكسب الحرب ضد الفاشية .)

ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولي والشاق عجزنا عن أن نولى اهتماماً لحقوق المرأة الخاصة ، واحتياجاتها الناشئة عن دورها كأم وربة منزل ووظيفتها التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة للأطفال . إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي ، وفي موقع البناء ، وفي الإنتاج والخدمات ، وتشترك في النشاط الإبداعي ، لم يعد لها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل (العمل المنزلي ، وتربيبة الأطفال وإقامة جو أسرى طيب) . لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا - في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وفي الإنتاج - تعود جزئياً إلى

تدهور العلاقات الأسرية ، وال موقف المترافق من المسؤوليات الأسرية . وهذه نتائج متناقضة لرغبتنا الخلصية والمبررة سياسياً لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء . والآن في مجتمع البريسيترويك ، بدأنا نتغلب على هذا الوضع . ولهذا السبب فإننا نجري الآن مناقشات حادة في الصحافة ، وفي المنظمات العامة ، وفي العمل والمنزل ، بخصوص مسألة ما يجب أن تفعله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحثة)^[٩٤] .

وما أحسب القول هنا بعودة المرأة إلى رسالتها النسائية البحثة ، يعني حرمان المرأة من العمل المهني ومن النشاط الاجتماعي والسياسي ، وإنما يعني ضرورة توفير التوازن بين المهمة الأساسية الأولى داخل الأسرة وبين المهام الأخرى .



هوامش الفصل الثامن

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] البخاري : كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب الإمام باب : بدء الوحي .. ج ١ ، ص ٩٧ .
- [٢] انظر : البداية والنهاية لابن كثير .. ج ٣ ، ص ٣٠ .
- [٣] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .
- [٥] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٨١ .
- [٦] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٧٦ .
- [٧] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٧٦ .
- [٨] البخاري : كتاب الجنائز باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه .. ج ٣ ، ص ٤٦٤ .
- [٩] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٤٦٢ .
- [١٠] البخاري : كتاب فرض الخمس باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه .. ج ٧ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام .. ج ٧ ، ص ١٤١ .

- [١١] ما بين القوسين من الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٣١ .
- [١٢] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٨٦ .
- [١٣] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .
- [١٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٤٢٥ .
- [١٥] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٩٦ .
- [١٦] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٧٠ .
- [١٧] البخاري : كتاب الشروط باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام .. ج ٦ ، ص ٢٤٠ .
- [١٨] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٣٠ .
- [١٩] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٨١ .
- [٢٠] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٧٦ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ١٥ ، ص ٣٤٨ .
- [٢٢] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٧٦ .
- [٢٣] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٧٠ .
- [٢٤] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٢٠ .
- [٢٥] انظر : كتاب الترر في اختصار المغازي والسر لابن عبد البر .. من ١٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - سنة ١٩٨٤ م . دار الكتب العلمية - بيروت . وكتاب الفصول في اختصار سيرة الرسول عليهما السلام لابن كثير ص ٨٧ (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ مؤسسة علوم القرآن - دمشق وبيروت) .
- [٢٦] انظر : فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٤٢٥ .
- [٢٧] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٢٨] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة خيبر .. ج ٨ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٢٩] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .
- [٣٠] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٨٦ .
- [٣١] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ١٨٧ ، ١٨٩ . وانظر بعض التفصيل في كتاب الترر في اختصار المغازي والسر لابن عبد البر من ص ٢١ إلى ص ٢٥ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - سنة ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- [٣٢] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة النبي عليهما السلام وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٤٩ . مسلم : كتاب الأدب باب : استحباب تخييل المولود عند ولادته .. ج ٦ ، ص ١٧٥ .
- [٣٣] البخاري : كتاب الشروط باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباعدة .. ج ٦ ، ص ٢٤٠ .
- [٣٤] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٣٥] البخاري : كتاب الصلاة باب : نوم المرأة في المسجد .. ج ٢ ، ص ٧٩ .
- [٣٦] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٨١ .
- [٣٧] انظر : كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٧٦ ، ٣١٣ وكتاب الترر في اختصار المغازي والسر لابن عبد البر من ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

- [٣٨] البخاري : كتاب الشروط باب : الشروط في الجهاد والمصالحة .. ج ٦ ، ص ٢٨١ .
- [٣٩] البخاري : كتاب التيم باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم .. ج ١ ، ص ٤٧٠ .
- [٤٠] البخاري : كتاب المناقب باب : علامات النبوة في الإسلام .. ج ٧ ، ص ٣٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل فضائها .. ج ٢ ، ص ١٤٠ .
- [٤١] انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .. ج ٤ ، ص ٤٦٦ .
- [٤٢] البخاري : كتاب التفسير سورة المتحنة باب : إذا جاءك المؤمنات يبايعنك .. ج ١٠ ، ص ٢٦٥ . مسلم : كتاب صلاة العيددين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [٤٣] البخاري : كتاب المناقب باب : وفود الأنصار إلى النبي ﷺ وبيعة العقبة .. ج ٨ ، ص ٢٢٢ .
- [٤٤] البخاري : كتاب الأحكام باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .. ج ١٦ ، ص ٢٤١ . مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية .. ج ٦ ، ص ١٥ .
- [٤٥] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٢٢٠ .
- [٤٦] البخاري : كتاب الشروط باب : الشروط في الجهاد والمصالحة .. ج ٦ ، ص ٢٥٧ .
- [٤٧] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ٢٧٦ .
- [٤٨] البخاري : كتاب الطلاق باب : إذا أسلمت المشاركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرمي .. ج ١١ ، ص ٣٤٥ .
- [٤٩] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٣٤٥ .
- [٥٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٥١] الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .
- [٥٢] ما بين القوسين من رواية في البخاري كتاب الأشربة باب : استعذاب الماء .. ج ١٢ ، ص ١٧٥ . مسلم : كتاب الصدقة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٧٩ .
- [٥٣] صحيح سنن النسائي كتاب النكاح باب : التزوج على الإسلام . حديث رقم ٣١٣٢ .. ج ٢ ، ص ٧٠٣ .
- [٥٤] البخاري : كتاب الجهاد باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٥٥] البخاري : كتاب الجهاد باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٥٦] البخاري : كتاب المناقب باب : ذكر هند بنت عتبة .. ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٣٠ .
- [٥٧] البخاري : كتاب فرض الخمس باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب صلاة الفضحى .. ج ٢ ، ص ١٥٨ .
- [٥٨] مسلم : كتاب الفضائل باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .. ج ٧ ، ص ٦٧ .
- [٦٠] البخاري : كتاب المناقب باب : علامات النبوة في الإسلام .. ج ٧ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم المؤمنين رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .

- [٦١] البخاري : كتاب المغازي باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤١١ .
- [٦٢] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض ... ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٦٣] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة باب : في خروج الدجال ومكنته في الأرض ... ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٦٤] البخاري : كتاب المناقب باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٩ ..
- [٦٥] مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ج ٦ ، ص ٧ .
- [٦٦] البخاري : كتاب الشروط باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. ج ٦ ، ص ٢٥٢ ، ٢٦٩ إلى ٢٧٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الجهاد والسرور باب : غزوة النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٦٨] مسلم : كتاب الإمارة باب : الاستخلاف وتركه .. ج ٦ ، ص ٥ .
- [٦٩] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤٠٦ .
- [٧٠] فتح الباري .. ج ٨ ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .
- [٧١] مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع وترك قاتلهم ما صلوا .. ج ٦ ، ص ٢٣ .
- [٧٢] مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [٧٣] مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة النساء في غير معصية وتحريها في المعصية .. ج ٦ ، ص ١٥ .
- [٧٤] مسلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة باب : الخسف بالجيش الذي يوم البيت .. ج ٨ ، ص ١٦٦ .
- [٧٥] البخاري : كتاب الفتن باب : حدثنا عثمان بن أبي هاشم .. ج ١٦ ، ص ١٦٧ .
- [٧٦] البخاري : كتاب الفتن باب : حدثنا أبو نعيم .. ج ١٦ ، ص ١٧٠ .
- [٧٧] البخاري : كتاب الفتن باب : إذا التقى المسلمان بسيفهما .. ج ١٦ ، ص ١٤٠ .
- [٧٨] البخاري : كتاب الفتن باب : حدثنا عثمان بن أبي هاشم .. ج ١٦ ، ص ١٦٤ .
- [٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : ذكر كذاب ثقيف وببرها .. ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [٨٠] مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. ج ١ ، ص ٥٣ .
- [٨١] البخاري : كتاب الإيمان باب : قول النبي ﷺ : النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين ج ١ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب الإيمان باب : أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. ج ١ ، ص ٥٤ .
- [٨٢] كتاب نداء إلى الجنس اللطيف .. ص ١٣ (طبعة المكتب الإسلامي - بيروت) .
- [٨٣] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب باب : النبي عن لعن الدواب وغورها .. ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [٨٣ ب] البخاري : كتاب التفسير . سورة الضحى باب قوله : ﴿مَا وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قُلْتَ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٣٣٨ .
- [٨٤] البخاري : كتاب الجهاد باب : الماجوس .. ج ٦ ، ص ٤٨٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أهل بدر وقصة حاطب .. ج ٧ ، ص ١٦٨ .
- [٨٥] المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٥ .
- [٨٦] المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٦ .

[٨٧] وضرب الدكتور القرضاوى ثلاثة أمثلة من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لبيان أهمية رأى المرأة في قضيائ� الأسرة خاصة : رأبها في ترك تجديد المهر بعد أقصى . وفي مدة غياب الزوج إذا خرج في الغزو . وفي فرض العطاء للمولود فور ولادته وليس بعد فطامه .

[٨٨] انظر : فتاوى معاصرة - الحلقة الثانية ص ٣٧٦ حتى ٣٨٢

[٨٩] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. ج ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة والأدب باب : تراحم المؤمنين ونعاظفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .


[٩٠] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ج ٦ ، ص ٨ .

[٩١] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .

[٩٢] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

[٩٣] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .

[٩٤] كتاب البريسترويكا لميخائيل جورباتشوف ص ١٣٨ .



التحويل لصفحات فردية
فريق العمل بقسم
تحميل كتب مجانية

www.ibtesama.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة

شكراً لمن قام بسحب الكتاب